



الملك عبدالعزيز بن سعود آل سعود
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية البيروتية

المجلد السابع والعشرون

⊙ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز
البحوث -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠ مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٠٠-٦٠٦-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٢٧)

١- الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٠٠-٦٠٦-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٢٧)

خيانة أمانة

رقم الصك: ٣٤٣١٢٠٦٨ تاريخه: ١٤٣٤/٠٩/٠٣ هـ
رقم الدعوى: ٤٥٧٩
قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٥٦٩٣٢ تاريخه: ١٤٣٤/١١/١١ هـ

المَوْضُوعَات

خيانة أمانة - عجز في عهدة العامل - إنكار الدعوى - صرف النظر
عن دعوى المدعي العام لعدم ثبوتها.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما أشار إليه القاضي في تسبيب الحكم.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

تقدم لمركز الشرطة وكيل شرعي لإحدى المؤسسات ببلاغ عن مكفول المؤسسة (المدعى عليه) مفاده أنه خان الأمانة، وقام بأخذ مبلغ مالي أثناء عمله مندوبا للمبيعات في المؤسسة، بالتحقيق مع المدعى عليه اعترف بوجود العجز لديه بالمبلغ المشار إليه من خلال بيعه للبضائع في المحلات وأنه المسؤول عن ذلك المبلغ وصدق اعترافه شرعا، تم توجيه الاتهام له بخيانة الأمانة، بالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة، طلب المدعى العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء خيانته للأمانة. بعرض ذلك على المدعي عليه أنكر الخيانة، وأفاد أن سبب هذا العجز أنه استلم من المؤسسة مواد غذائية وقام بتصريفها بالأجل ويأخذ على ذلك عمولة وربما باع بأقل من القيمة لأجل العمولة فحصل العجز وأنه صدر حكم في الحق الخاص يلزمه بتسليم المبلغ، جرى الاطلاع على صك الحكم

في الحق الخاص ، كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه المصدق عليه شرعا ، نظراً إلى أن إقرار المدعى عليه وجوابه ليس فيه ما يثبت إدانته بما اتهم به من الاختلاس وخيانة الأمانة لذا تم الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم ثبوتها ، بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم القناعة وطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف مكثفياً بلائحة الدعوى العامة وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٤٥٧٩ وتاريخ ١٥/٠٢/١٤٣١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١١٤٥٧٠ وتاريخ ١٥/٠٢/١٤٣١ هـ ففي يوم الخميس الموافق ٠٣/٠٩/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١١ وفيها حضر ... وقال بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بدائرة الرياض ادعي ... ٥٦ سنة يمني الجنسية يحمل إقامة رقم ... موقف من تاريخ ٩/١/١٤٣١ هـ حيث أنه بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٠ هـ تقدم مركز شرطة العزيزية وكيل شرعي لمؤسسة ... ببلاغ عن مكفولهم المذكور أنه خان الأمانة وقام باختلاس مبلغ قدره ثلاثمئة وأربعة وعشر ألف وخمسمئة وستون ريال حيث يعمل في المؤسسة مندوباً للمبيعات وقدم للوكيل الشرعي تقريراً من محاسب قانوني يثبت ذلك وبالتحقيق معه اعترف بوجود العجز لديه بالمبلغ المشار إليه من خلال بيعه للبضائع في المحلات وأنه المسؤول عن ذلك المبلغ

وصدق اعترافه شرعا وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بخيانة الأمانة لوجود عجز مبلغ مالي قدره ثلاثمئة وأربعة وعشر ألف وخمسمئة وستون ريال وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه لذا أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليه علما بأن الحق الخاص ما زال قائما وبالله التوفيق هذا وقد حضر المدعى عليه معه بطاقة نزيل برقم ٢/٣١/٩٢ س صادرة من مدير سجن الملز وجرى عرض لائحة المدعي العام ضده عليه فأجاب قائلاً قد صدر علي حكم من المحكمة العامة بدفع مبلغ قدره ثلاثمئة وأربعة عشر ألف وخمسمئة وواحد وستون ريالاً وذلك لصالح المؤسسة التي كنت أعمل فيها وهي مؤسسة ... وكان سبب هذا المبلغ أنني أستلم من المؤسسة مواد غذائية لحوم مجمدة وخضار وأقوم بتصريفها بالأجل ثم بعد ذلك حصل عندي عجز مالي نتيجة أن استلامي من المؤسسة بالحال وتصريفي لها يكون بالأجل وأخذ على ذلك عمولة من المؤسسة فكنت أستعجل البيع بالأجل ربما كان بمبلغ أقل من أجل العمولة ثم قال أنا موقف على ذمة تسديد هذا المبلغ الذي حكمه به علي قبل نحو ثلاث سنوات ثم جرى تصفح أوراق المعاملة فوجدت من ضمنها الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرياض على المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور لصالح مؤسسة ... وهو برقم ٣٢٢٢٢٠٥٧ بتاريخ ١٤٣٢/٩/٧ هـ وقد ورد بدعوى بالحق الخاص على المدعى عليه ما نصه (إن المدعى عليه يعمل لدى موكلي بوظيفة مندوب مبيعات وقد اتضح أن لديه عجز مالي وقدره ثلاثمئة وواحد وعشرون ألف وخمسمئة وواحد وسبعون ريالاً) أ.هـ فكانت الإجابة

المصادقة على ذلك بعد تعديل المبلغ ثم انتهى النظر الشرعي بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور وقد اكتسب الحكم القطعية بقناعة الطرفين ثم جرى سؤال المدعي العام عن بينته فقال اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً في الصحيفة رقم ١٥ من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة وبالاطلاع عليه ألفت نصه (نعم أنا ... ينمي الجنسية ٥١ عاماً أنه أثناء عملي بمؤسسة ... التجارية كمنسوب مبيعات اتضح أنه يوجد في ذمتي مبلغ مالي وقدره ثلاثمئة وأربعة عشر ألف وخمسمئة وواحد وستون ريال وهي قيمة بضائع تباع بقيمة آجل الدفع بعد دفعها وبيعها وهي تحت مسؤوليتي وفي ذمتي هذا إقرارى (وقد صدق هذا الإقرار من قبل فضيلة رئيس المحكمة بتاريخ ١١/١/١٤٣١هـ ثم قال المدعي العام بينتي الثانية في تقرير المحاسب القانوني ثم جرى تصفح أوراق المعاملة فلم أجد من ضمنها هذا التقرير وسألت المدعي العام عنه فقال ليس لدي غير ما في أوراق المعاملة ثم جرى سؤال المدعى عليه فقال ليس لدي غير ما قلت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن التقارير السابقة الصادرة من المدعى عليه المتمثلة في إقراره المصدق شرعاً المرصود بعاليه وكذا الدعوى بالحق الخاص عليه مع إقراره هذا اليوم لدينا إنه ليس في ذلك ما يثبت إدانته بما أتهم به من الاختلاس وخيانة الأمانة بل الغاية وما فيها عجز مالي أثناء العمل لذا فقد صرفت النظر عن طلب المدعي العام وبذلك حكمت وبتلاوة الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم القناعة وطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف مكتفياً بلائحة الدعوى العامة واقفل المحضر الساعة ١٢,٤٥ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم . حرر في ٣/٩/١٤٣٤هـ
الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية
الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من
رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٩٩٢٠٢٢ وتاريخ
٢٢/١٠/١٤٣٤هـ والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي
بالمحكمة / ... برقم ٣٤٣١٢٠٦٨ وتاريخ ٣/٩/١٤٣٤هـ والخاص
بدعوى المدعي العام ضد / ... «بمضي الجنسية»، وموضوعها قضية
خيانة أمانة وانتهاء الدراسة والتدقيق المصادقة على الحكم لعدم
موجب الملاحظة مع تنبيه فضيلته إلى تدوين كلمة (ابن) في اسم
فضيلته في بدء القرار وفي ختامه ، ورصد اسم المدعي العام الثلاثي
تحت توقيعه في الضبط حسب التعليمات وتصحيح الأخطاء المعلم
عليها بقلم الرصاص وملاحظة ذلك مستقبلاً والله الموفق وصلى
الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٢٧١٨٦ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٩ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٥٥٤٢٦
 قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٦٣٤٩٥ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٩ هـ

المَوْضُوعَات

خيانة أمانة - أخذ المدعى عليه عليهما مبلغ مالي من الشركة التي يعملان بها - إقرار - إثبات إدانة بخيانة الأمانة - تغليظ العقوبة - التعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قول الله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليهما بخيانة الأمانة وأخذ مبلغ مالي من الشركة التي يعملان فيها - بالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق - طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية - بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما أقر الأول أنه يعمل مراسلاً ومعقباً في الشركة المدعية بالحق الخاص وأنه أخذ من أموالها ستين ألف ريال وأخفاها وأنه ليس للمدعى عليه الثاني أي علاقة في أخذ أموال الشركة، وأجاب المدعى عليه الثاني أنه يعمل في الشركة المدعية بالحق الخاص مراسلاً وليس له علاقة باختلاس الأموال - جرى الاطلاع على أقوال المدعى عليه الثاني تحقيقاً، وعلى إقراره المصدق شرعاً، وبعرضه عليه ذكر أنه وقع عليه دون أن يقرأه وصادق عليها - نظراً لإقرار المدعى عليه

الأول بما جاء في الدعوى وإقرار المدعى عليه الثاني بأخذه مبلغ ستين ألف ريال من أموال الشركة وأنه هو المبلغ الوحيد الذي سحبه منها لوجود حساب خاص بالشركة ولإقرار المدعى عليه الثاني بإرجاعه المبلغ في يوم الحادثة وظهور الخيانة بتصرف المدعى عليهما المذكور ومشروعية التعزير عليه ، لذا ثبتت إدانة المدعى عليهما بخيانة الأمانة وأخذ مبلغ مالي من الشركة وتم الحكم عليهما بما يلي : ١ / سجن المدعى عليه الأول ثلاثون شهرا وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات ٢ / سجن المدعى عليه الثاني سنة وجلده مائة وعشرين جلدة مفرقة على دفعتين كل دفعة ستون جلدة والجلد أمام الناس - بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهما القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض مكتفيا بلائحة الدعوى، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٥٥٤٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٧٥٩٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٣ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٣/١٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها قدم المدعي العاملائحة دعوى عامة ضد كل من /

١ ٢٦ سنة سعودي الجنسية سجل مدني رقم (.....) موقوف بموجب مذكرة التوقيف رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ .

٢ ٢٥ سنة يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) موقوف

بموجب مذكرة توقيف رقم (.....وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٣ هـ . بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٣ هـ حضر لمركز شرطةالأول مبلغاً بأنه أثناء خروجه من مكتب فرعللتأمين والذي يعمل بها بحيعلى سيارته من نوع ومعه ظرف أبيض بداخله مبلغ مالي وقدره (١٤٤٧١٠) مائة وأربعة وأربعون ألف وسبعمائة وعشرة ريالات وشيكين الأول صادر من البنك بقيمة (١٥٧٢٨) ريال والثاني شيك من البنك بقيمة (١٠٧٢٦) ريال وعند وصوله إلى شارع مع طريق وأمام مطعم قام صاحب سيارة من نوع كابرس اللون أسود مظلمة بالكامل (لا يعرف رقم اللوحة) بالتوقف خلفه وأثناء ذلك نزل شخص أسود البشرة بكسر زجاج سيارة المبلغ وضربه بمفك على يده اليسرى ونزل صاحب السيارة وهو اسود البشرة وقام بفتح باب الراكب وأخذ الظرف من تحت المرتبة الأولى والهرب على السيارة وقيام الأخير بالهرب مع صاحب السيارة الكابرس و ادعى أنه قام بملاحقتهم حتى الوصول لحي ولم يتمكن من القبض عليهم ونتج عن ذلك إصابته بجرح في الساعد الأيسر. ولعدم قناعة جهة التحقيق في صحة البلاغ (تم التحفظ على المبلغ في حينه) واعترف على زميله الثاني والذي تم القبض عليه من قبل وحدة البحث بالمركز .

وجرى الانتقال رفق الأول لاستراحته الواقعة بحيوقام باستخراج مبلغ (٨٥٨٥٣٦) خمسة وثمانون ألف وخمسمائة وستة وثلاثون ريال والشيكان التي قام بسرقتها والعائدة لشركة الذي يعملون بها . وبضبط إفادة /أفاد بأنه جرى تسليم الأول مبلغ وقدره (١٤٤٧١٠) مائة وأربعة وأربعون ألف وسبعمائة وعشرة ريالات وشيكان تخص

.....لتأمين ولم يقيم بإيداعها وأنه من المفترض قيامه بالذهاب رفق الثاني وقد طلب من زميله عدم مرافقته حسب أفادته وقد تأخر في بلاغه ويشك في صحة بلاغه .

وباستجواب الأول أعترف أن جميع ما ذكره غير صحيح وأنه أخلق تلك القصة لسرقة المبلغ حيث أقر بقيامه باستلام المبلغ وطلب من زميله الثاني عدم مرافقته وقام بالذهاب إلى استراحة بحي وإخفاء المبلغ والشيكان المسروقة والتمثيل بكسر زجاج سيارته أمام الاستراحة والذهاب إلى حي ومقابلة زميله الثاني وتسليمه مبلغ ستون ألف ريال من المبلغ الذي أخذه من الشركة وأضاف انه اتجه لمركز الشرطة لتقديم بلاغ كاذب .وباستجواب الثاني ذكر بأنه خرج مع زميله الأول من الشركة بعد استلامه مبلغ وقدره (١٤٤٧١٠) مائة وأربعة وأربعون ألف وسبعمائة وعشرة ريالات وشيكان عائدة للشركة لغرض إيداعها وعندها طلب منه زميله الأول أن لا يرافقه للبنك وذهب لوحده لبنك لإيداع مبالغ مالية وبعد خروجه من البنك قام بالاتصال على زميله الأول على هاتفه وأفاد بأنه يطارده أشخاص قاموا بسرقة وقابله بحي وذكر له الحادثة وقام بدوره بإبلاغ دوريات الأمن وأنه ليس لديه ما يضيفه (وبعد اعتراف زميله بتسليمه مبلغ ستون ألف ريال من المبلغ المسروق) اعترف بمقابلة الأول واستلام منه مبلغ ستون ألف ريال والتي سبق وأن أخذها من الشركة وأعطاه له وأضاف بأن الشركة قامت بطلب المبلغ منه بنفس يوم الحادثة (مما يؤكد أنه خطط مع زميله المدعى عليه الأول) وقام بطلب المبلغ من زميله والذي قام بتسليم المبلغ له ومن ثم قام هو بدوره بإعادته لشركة.

(تم معالجة موضوع البلاغ الكاذب من قبل الجهة المختصة). وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليهما بخيانة الأمانة وأخذ مبلغ مالي وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١/ اعتراف الأول والثاني المدون صفحة (١٤٨) من دفتر التحقيق المرفق داخل الطرد

٢/ محضر الانتقال والمعاينة على مكان المبالغ والشيكات المرفق داخل الطرد

٣/ إفادة / والمدون في دفتر التحقيق المرفق بالطرد .
وببحث سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق .

وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) .

هذه دعواي على المدعى عليهما وقد أجاب المدعى عليه قائلاً إن ما ذكره المدعي العام في الدعوى غير صحيح إلا فيما ذكر في مبلغ الستين ألف والصحيح أنني أعمل مراسلا ومعقبا في شركة لوكالة التأمين وصاحبها وقد أخذت من أموالها المبالغ المذكورة وقمت بإخفائها في استراحتي كما ذكر واختلقت قصة السرقة المذكورة وليس للمدعى عليه أي علاقة في أخذ أموال الشركة بل أتحملها لوحدي وقد أقرضني ستين ألف ريال وسلمته إياها وقلت في التحقيق إنها من أموال الشركة والحقيقة أنها من أموالها هكذا أجاب وأجاب المدعى عليه إنني أعمل في شركة لوكالة التأمين مراسلا وليس لي علاقة باختلاس الأموال وقد أبلغني المدعى عليه بتعرضه للسطو من قبل شخص

أخذ مال الشركة منه وقد رأيت زجاج سيارته مكسورا وبه إصابات فاتصلت وأخبرت الشرطة وقد سلمني ستين ألف ريال قرضة حسنة سلمتها له وقرمت بإرجاعها للشركة لأنها وديعة لدي والشركة تستخدم حسابي في الإيداع والتحويل ولم أقم بسرقة شيء من أموالها هكذا أجاب وبالإطلاع على أوراق المعاملة أفيت أقوال المدعى عليه.....على ص ٤ من آخر ملف في التحقيق في الطرد المرفق بالمعاملة والمتضمن إقراره بسحب ستين ألف ريال من حساب الشركة قبل وقوع الحادثة بأسبوعين وقد طلبت الشركة تسليم المبلغ في نفس يوم الحادثة وعلى ص ٥ أنه أعطى هذا المبلغ للمدعى عليه..... وأن.....أرجع له هذا المبلغ وأنه قام بإرجاعه للشركة إهـ وذلك مرصود في إقراره المصدق شرعا على ص ٢-٣ من الملف الثاني للتحقيق وبعرضه عليه قال وقعت عليه دون أن أقرأها وهي صحيحة ثم جرى سؤال المدعى عليه كم عدد المبالغ التي أخذتها من الشركة فقال ستون ألف ريال فقط ثم جرى سؤاله هل يوجد إثبات ذلك أن الشركة تودع في حسابك فقال نعم كشف حساب وقدم صورة كشف حساب باسمه في البنك..... ولم يوجد فيه ذكر للشركة وإنما تحويل من الحساب للشركة.....للتأمين فقال إن الأموال تودع بأسماء مندوبي الشركة فجرى سؤال المدعى عليهما أين تودعون أموال الشركة فقالا في حسابها وهو نفس حساب الشركة.....للتأمين لأن الشركة التي تعمل فيها من فروعها هكذا أجابا فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه.....بما جاء في الدعوى وإقرار المدعى عليه.....بأخذه مبلغ ستين ألف ريال من أموال الشركة وأنه هو المبلغ

الوحيد الذي سحبه منها لوجود حساب خاص بالشركة وإقرار المدعى عليه..... بإرجاعه المبلغ في يوم الحادثة ولظهور الخيانة بتصرف المدعى عليهما المذكور ومشروعية التعزير عليه لمخالفته قول الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما بخيانة الأمانة وأخذ مبلغ مالي من الشركة وحكمت عليهما بما يلي : ١/ سجن المدعى عليه ثلاثون شهرا وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة ٢/ سجن المدعى عليه سنة وجلده مائة وعشرين جلدة مفرقة على دفعتين كل دفعة ستون جلدة والسجن المحكوم به يبدأ من تاريخ الإيقاف والجلد أمام الناس وبين كل دفعتين عشرة أيام ويعرضه عليهما قرر المدعى عليهما القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض مكتفيا بلائحة الدعوى جرى النطق بالحكم في ١٤/٠٣/٤٣٤هـ وأغلقت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد . حرر في ١٤/٣/٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٢٧٥٩٨٨ وتاريخ ٢٤/٦/٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... والمسجل برقم ٣٤٢٢٧١٨٦ وتاريخ ٢٩/٥/٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من / ١- ٢- (يمني الجنسية) لاتهامهما بخيانة الأمانة وأخذ مبلغ مالي على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة

قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم. واللّهُ الموفّق وصلى اللّهُ على
نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٥٠٨١٦ تاريخه: ٢٠/٢/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٧٤٥٧٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٦٢٣٩٠ تاريخه: ١٥/٣/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

خيانة أمانة - اختلاس أموال بصفته مندوب مبيعات - ثبوت الإدانة
 بالإقرار - التعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) .
٢. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

- اتهام المدعي العام للمدعى عليه بقيامه بالنصب والاحتيال المالي وخيانة الأمانة والمجرم شرعاً ويطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره.
 حيث إنه بتاريخ ٤/٥/١٤٣٣هـ تبلفت الجهة الأمنية من / عن قيام المدعى عليه بالنصب والاحتيال المالي عليه حيث أفاد المبلغ أنه يتعامل مع شركة وأن المدعى عليه هو مندوب المبيعات المكلف من قبلهم وقد اكتشف قيامه بعمليات نصب واحتيال واختلاس مبالغ مالية كبيرة، تم حصر مبلغ مبدئي منها قدره ثلاثمائة وستة وعشرون ألفاً وواحد وستون ريالاً ثم بعد ذلك تبين

له أن إجمالي المبلغ المختلس قرابة أربعة ملايين ريال حيث كان المدعى عليه يستلم المبالغ نقداً ويسلمه سندات بالقبض ثم يوصل هذه السندات إلى شركة ... ناقصة عما كتب له والفرق يقوم باختلاسه طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره .

- أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى ، صدر الحكم بثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه.

والحكم بما يلي :

- ١- بسجن المدعى عليه مدة سنتين وستة أشهر .
 - ٢- جلدة مائتي جلدة مفارقة على خمس دفعات متساوية.
 - ٣- أوصى بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته .
- قرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بدون لائحة وقرر المدعى عليه القناعة- صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد : ففي هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٣٠ هـ لدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بجائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجائل / المكلف برقم ٣٤٧٤٥٧٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٦٩٧٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وخمس وأربعين دقيقة وفيها حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه السجين لبناني الجنسية

بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) قائلاً في دعواه عليه إنه بتاريخ ١٤٣٣/٥/٤ هـ تبلفت الجهة الأمنية من /..... عن قيام المدعى عليه بالنصب والاحتيال المالي عليه حيث أفاد المبلغ أنه يتعامل مع شركة وأن المدعى عليه هو مندوب المبيعات المكلف من قبلهم وقد اكتشف قيامه بعمليات نصب واحتيال واختلاس مبالغ مالية كبيرة تم حصر مبلغ مبدئي منها قدره ثلاثمائة وستة وعشرون ألفاً وواحد وستون ريال ثم بعد ذلك تبين له أن إجمالي المبلغ المختلس قرابة أربعة ملايين ريال حيث كان المدعى عليه يستلم المبالغ نقداً ويسلمه سندات بالقبض ثم يوصل هذه السندات إلى شركة ... ناقصة عما كتب له والفرق يقوم باختلاسه أوقف بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧ هـ ثم أفرج عنه بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٩ هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية حيث جرى الاتفاق بين المدعى عليه والمبلغ على أن يسدده مبلغ خمسمئة ألف ريال ثم يتم جرد بقية المبالغ المدعى بها ليتم تسليمها للمبلغ في مدة لا تتجاوز ستة أشهر حيث تبين أن إجمالي المبالغ المختلسة حسب تقرير المكتب المحاسبي مليونين وستمائة وخمسة وخمسين ألفاً وستة وستون ريال والتي أقر المدعى عليه بصحتها إلا أنه لم يف بما تم الاتفاق عليه فجرى توقيفه بتاريخ ١٤٣٤/١/٧ هـ استناداً للمادتين (١١٢، ١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية وباستجوابه اعترف أن المبلغ عميل لديه وأنه يقوم بزيادة مبالغ عليه أي على قيمة الفواتير حيث إنه . أي المبلغ . لا يراجع الفواتير وإنما يبني على الثقة المتبادلة بينهما ، كما أضاف أنه يقوم بتزويد الشركة بصورة من السند يختلف عن السند الحقيقي وبإعادة استجوابه أفاد أنه متى ما أثبت

المُبلِّغ أي مبالغ بتقرير من مكتب محاسبي أنه مستعد لدفعها ،
 وبتاريخ ١٠/١/١٤٣٤ هـ أقر أنه اتفق مع المبلغ على أن يدفع له مبلغ
 مليون ريال غير المبلغ الذي سبق وأن دفع له مقدماً وقدره خمسمائة
 ألف ريال ويكون باقي المبلغ الذي تم النصب والاحتيال به على
 المبلغ وقدره مليون ومائة ألف وخمسة وخمسون ألفاً وستمائة وتسعة
 وتسعون ريال قد سامحه به وتنازل عنه وقد أسفر التحقيق معه عن
 اتهامه بالنصب والاحتيال المالي وخيانة الأمانة والمجرم شرعاً وذلك
 للأدلة والقرائن التالية : ١- اعترافه وإقراراته المنوه عنها المدونة
 على الصحائف (١-٦) من اللفة رقم (١٩) والصحائف (١-٤) من
 اللفة (٢٠) ٢- ما تضمنه التقرير المعد من قبل المكتب المحاسبي
 والمصادق عليه من المدعى عليه المرفق لفة رقم (٤٢,٣٨) ٣- العقد
 المبرم بين الطرفين المنوه عنه المرفق لفة رقم (٣٧) وحيث إن ما
 أقدم عليه فعل ومحرّم ومعاقب عليه شرعاً أُطلب إثبات إدانته بما
 أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره علماً أن
 الحق الخاص ما زال قائماً هكذا ادعى المدعي العام وبعرض دعوى
 المدعي العام على المدعى عليه أجاب ما ذكره المدعي العام في
 دعواه ضدي من اتهامي بالنصب والاحتيال المالي وخيانة الأمانة
 فهذا صحيح وذلك أنني كنت استلم مبالغ مالية لصالح شركة ...
 من المبلغ وكنت أقوم بزيادة الكشوفات الحسابية على المبالغ التي
 لصالح الشركة وهي في الواقع ليست مستحقة على المبلغثم
 أقوم باختلاسها وكان مجموع المبالغ التي اختلستها من المبلغ بهذه
 الطريقة مليون وخمسمئة ألف ريال تقريباً هكذا أجاب
 فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على

الدعوى العامة ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) لما تقدم كله فقد ثبت لدي قيام المدعى عليه بالنصب والاحتيال المالي على المواطن..... وحكمت بسجن المدعى عليه مدة سنتين وستة أشهر وجلدة مائتي جلدة مفرقة على خمس دفعات متساوية وأوصيت بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته هذا ما ظهر لي وبه حكمت واللّه أعلم واحكم وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بهذا الحكم ولم يقنع المدعي العام بهذا الحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبهذا انتهت هذه القضية في تمام الساعة العاشرة والثلث وباللّه التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٣٠ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى المختصة بتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بحائل ٣٤٣٦٩٧٠٨ في تاريخ ١٤٣٤/٣/٧ هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤٦٠٥٤٣٨ في تاريخ ١٤٣٤/٣/٩ هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من صاحب الفضيلة الشيخ/..... القاضي بالمحكمة الجزائية بحائل برقم/٣٤٥٠٨١٦ في تاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /..... لبناني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم/.....) بشأن نصب واحتيال وقد تضمن القرار حكم صاحب الفضيلة وفقه الله على المدعى عليه على النحو المفصل في القرار المرفق وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة جرت

- المصادقة على ما حكم به فضيلته وفقه الله بالقرار المشار إليه .
- والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٤٠١٤ تاريخه: ١٤٣٤/١/٦ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٣٥١٣٨٤
 قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٢٠٨٤٦ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٥ هـ

المَوْضُوعَات

خيانة أمانة - الاستيلاء على ملفات ومستندات لمشاريع مؤسسة من قبل موظف يعمل بها وإخفائها بقصد الإضرار والمساومة على إرجاعها - إنكار الدعوى - إجراءات الاستدلال - التعزير بالسجن والجلد للحقين العام والخاص .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون))
 - قوله عليه الصلاة والسلام (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).

مُلْخَصُ الْقَضِيَّةِ

أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بخيانة الأمانة بالاستيلاء على ملفات ومستندات لمشاريع المؤسسة وإخفائها بقصد الإضرار والمساومة على إرجاعها ، وذلك بعد ما تم القبض على المدعى عليه من قبل الجهات المختصة بناء على بلاغ المدير العام لأحد المؤسسات المتضمن أن المدعى عليه حضر إلى مكتب المؤسسة وسرق مستندات وملفات عائدة للمؤسسة تتعلق بمشاريع تقدر بمبلغ عشرة ملايين ريال ، كما أفاد بقيام الموظف (المدعى عليه) بإرسال

رسالة لجواله نصها (خلص إلي عندك أسلمك اللي عندي) وأفاد بوجود الملفات بمنزل المدعى عليه ويرغب في استعادتها - بالاطلاع على صحيفة حالته الجنائية لم يعثر له على سوابق - طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية - بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكرها جملة وتفصيلاً، ودفع بأن له مستحقات مالية لدى المؤسسة وعندما طالبهم بها تم تليفق هذه التهمة ضده وأما الأوراق والمستندات التي عثر عليها في سكنه الخاص فهي عائدة للمؤسسة ولمشاريع قديمة تم الانتهاء منها، وليس لها أي قيمة وهي أيضاً صور وليست أصول، وأما الرسالة التي أشار إليها المدعي العام فقد كان يقصد السيارة المسلمة له من قبل الشركة ثم إنه في اليوم التالي قام بتسليم السيارة خشية الوقوع في أي مساءلة نظامية - تم سماع شهادة الشهود، وتعديلهم - حضر المدعي بالحق الخاص وادعى على المدعى عليه بمثل دعوى المدعي العام وطلب تعزيره - أحضر المدعي بالحق الخاص شهوداً، وتم سماع شهادتهم - جرى الاطلاع على محضر القبض كما جرى الاطلاع على أقوال المدعى المدونة على ملف إجراءات الاستدلال - بناء على ما تضمنته شهادة الشهود المعدلين وما تضمنه محضر القبض وإقرار المدعى عليه بأن جميع المستندات عائدة للمؤسسة وأنها موجودة في منزله، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد عملاً محرماً وفعالاً قبيحاً وليس من الأمانة، ولأن ما دفع به المدعى عليه يعد دفعاً غير مقبول لذا ثبتت إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة من خلال الاستيلاء على ملفات ومستندات لمشاريع المؤسسة وإخفائها بقصد الإضرار والمساومة على إرجاعها وتم الحكم بتعزيره بالسجن

مدة ثمانية أشهر وجلده خمساً وثلاثين جلدة مكررة أربع مرات وذلك للحقين العام والخاص مناصفة بينهما سجنأ وجلداً - بعرض الحكم على المدعي العام والمدعي بالحق الخاص والمدعى عليه قرر المدعي بالحق الخاص القناعة وقرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم وطلب تقديم لائحته الاعتراضية ولم يبد المدعي العام اعتراضه، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٥١٣٨٤ وتاريخ ٢٢/٠٥/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩٤١٨٨٦ وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٠٥/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٩ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العامبالنيابة عن المدعي العامبالتعميد في ١٦/٠١/١٤٣٣هـ وادعى على عاماً سُوري الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (.....) موقوف بسجون محافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (.....) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٣هـ استناداً للمادة رقم (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية بتاريخ ٧/٣/١٤٣٣هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة محافظة جدة بحي بناءً على بلاغ المدعي/..... المدير العام لمؤسسةالمتضمن أن المدعى عليه حضر إلى مكتب المؤسسة التابعة له وسرق مستندات

وملفات عائدة للمؤسسة تتعلق بمشاريع تقدر بمبلغ (١٠) مليون ريال كما أفاد بقيام الموظف بإرسال رسالة لجواله نصها (خلص إلي عندك أسلمك اللي عندي) كما أفاد بوجود ملفات بمنزل المدعى عليه ويرغب في استعادتها وبتاريخ ١٤٣٣/٣/٧ هـ تم الانتقال رفق المدعى عليه إلى منزله وبتفتيشه عثر على العديد من الملفات وأجهزة لأب توب والموضحة جميعها بملف التحقيق المرفق باللفة (١٩) والمدونة بالصفحات (٣-١٢) كما عثر على شهادات عائدة للمدعى عليه معدل فيها المهنة من مساعد مهندس إلى مهندس مدني بواسطة الفوتوشوب وباستجواب المدعى عليه أقر بأن جميع المضبوطات التي عثر عليها بمنزله عائدة لمؤسسة وقد أخذها من المؤسسة بنفسه كما أقر بقيامة بإرسال الرسالة المنوه عنها لمدير المؤسسة وأن قصده من ذلك هو الضغط عليه لاستلام حقوقه. كما أقر بتعديل مهنته في الشهادات الخاصة به وذلك عن طريق الفوتوشوب وسحبها بعد ذلك عن طريق الكمبيوتر وقد فرزت له أوراق بشأن ذلك وأحيلت إلى شعبة التزوير بالخطاب رقم..... وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٣ هـ وأسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بخيانة الأمانة من خلال الاستيلاء على ملفات ومستندات لمشاريع المؤسسة وإخفائها بقصد الإضرار والمساومة على إرجاعها. وذلك للأدلة والقرائن التالية:-

١. ما ورد في إقراره المنوه عنه المدون ص (١٣) لفة (١٩)
 ٢. ما ورد في محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه ص (٣-١٢) لفة (١٩)
 ٣. ما ورد في محضر تفريغ الرسالة المنوه عنها ص (٦) لفة (١٨)
- وبالاطلاع على صحيفة حالته الجنائية لم يعثر له على سوابق وحيث

أن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا اطلب إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيريته لقاء ذلك (علماً أن الحق الخاص لم ينتهي) وأسأله الجواب وصلى الله على نبينا محمد حرر في ٢٥/٥/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء ٢٥/٥/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وفيها حضر المدعى عليه وبسؤاله عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلاً وما حصل هو أن لي مستحقات مالية لدى مؤسسة.... وعندما طالبت بها تم تليفق هذه التهمة ضدي وأما الأوراق والمستندات التي عثر عليها في سكني الخاص فهي عائدة للمؤسسة ولمشاريع قديمة تم الانتهاء منها وتم تفضيلها وليس لها أي قيمة وهي أيضا صور وليست أصول فكيف أقوم بسرقتها أو أساوم عليها وأما الرسالة التي أشار إليها المدعي العام فقد كنت أقصد السيارة المسلمة لي من قبل الشركة ثم إنني في اليوم التالي قمت بتسليم السيارة خشية الوقوع في أي مساءلة نظامية هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن بينته طبق دعواه أجاب قائلاً نعم لدي بينة وأطلب إمهالي لإحضارها هكذا أجاب وعليه جرى رفع الجلسة وبالله التوفيق وكان ختام الجلسة الساعة التاسعة حرر في ٢٥/٥/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١١/٥/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر للشهادة وأدائها كل من (١).....سعودي بالهوية رقم (.....) (٢).....سعودي بالهوية رقم (.....) وباستشهادهما شهدا لله تعالى قائلين أنه جرى الانتقال في تمام الساعة الثامنة مساءً يوم الاثنين

الموافق ١٤٣٣/٠٣/٠٧ هـ وبرفقة السجين /سوري الجنسية إلى منزله وعند الوصول إلى المنزل اتضح بأنه يقع بحيوهو عبارة عن شقة مكونة من غرفتين وصالة ومطبخ وحمام وتم فتح الباب الخارجي للشقة من قبل السجين وجرى دخول الغرفة الخاصة به وتم فتحها من قبله وعثر بداخل الغرفة على أوراق ومستندات يقدر عددها ب (١٣٣) مائة وثلاثة وثلاثون ملف ومستند أشير إليها في الملف رقم (١٩) ص (٣-١١) المرفق بالمعاملة هذا ما لدينا ونشهد به ثم حضر المدعي بالحق الخاص بالسجل المدني رقم (.....) وادعى قائلاً إن المدعى عليه قام بخيانة الأمانة حيث أنه أخذ أوراق ومستندات وملفات لمشاريع المؤسسة وقام بإخفائها بقصد الإضرار بالمؤسسة وبدون وجه حق وبقصد المساومة وقد تضررت من هذا الفعل أطلب تعزير المدعى عليه بعقوبة تعزيريه رادعة هذه دعواي وحيث لم يحضر المدعى عليه جرى رفع الجلسة لإحضاره وعرض الشهادة في دعوى المدعي العام عليه وبالله التوفيق وكان ختام الجلسة الساعة العاشرة والنصف وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١١/٠٦/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء افتتحت الجلسة وفيها حضر لتزكية الشهود أعلاه كل من (١)سعودي بالسجل رقم (.....) (٢)سعودي بالسجل رقم (.....) وشهد بعدالة الشاهدين وإنهما مقبولي الشهادة لهما وعليهما وهما من أهل التقوى والصلاح وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١١/٠٦/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠٧/٢١ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليهوبعرض الشهادة عليه

أجاب قائلًا ما جاء في الشهادة صحيح إلا أن هذه الأصول والصور تعود لي حيث إنني مسؤول قسم الجودة والسلامة والتسعيرة في الشركة فهذه الأصول أنا الذي عملتها للشركة حيث إن المدير يصر عليّ أن أعمل في المنزل أعمال إضافية هكذا أجاب ولأجل حضور المدعي بالحق الخاص وإحضار زيادة بينة جرى رفع الجلسة وصلى الله على نبينا محمد حرر في ٢١/٠٧/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا....القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/ المساعد برقم ٣٣٥١٣٨٤ وتاريخ ٢٢/٠٥/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩٤٨٨٨٦ وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٣هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي بالحق الخاص والمدعى عليه وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي الخاص أجاب قائلًا ما ذكره المدعي صحيح ولكن المستندات التي بحوزتي كلها صور وقد استلمتها مني قسم شرطة....وكما أنهم قاموا بأخذ أغراض الخاصة لي وهي عبارة عن أجهزة جوال وحواسيب ولم يردوها لي هكذا أجاب ولأجل طلب البينة من المدعي الخاص جرى رفع الجلسة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١/١١/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي بالحق الخاص وحضر لحضوره المدعى عليه وبسؤال المدعي بالحق الخاص عن بينته التي طلب إمهاله لإحضارها أجاب قائلًا لقد أحضرت بينتي وأطلب سماع ما

لديهما من شهادة وقد حضر الشاهد /.....سوداني الجنسية بالإقامة رقم (.....) وشهد قائلًا أشهد لله بأن المهندس /..... كان مسئول عن قسم ضبط الجودة يقوم بتسليم الأوراق للاستشاري وكذلك إحصار بعض الأوراق من الاستشاري وتسليمها للشركة وأن الأوراق التي وجدت بمنزله لا علم لي بها هكذا شهد ثم حضر للشهادة /.....مصري الجنسية بالإقامة (.....) وشهد بقوله أشهد لله تعالى بأني أعمل لدى شركة للمقاولات في طريق المدينة المنورة ولي فترة ثلاث سنوات وسلمت لي سيارة لتوصيل المدارس وأني رأيت المدعى عليه قد أخذ ملفات من الشركة وأعادها بعد ثلاث ساعات هذا ما لدى وبه أشهد وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلًا إنني أكتفي بإجابتي السابقة هكذا أجاب وبسؤال المدعي بالحق الخاص إن كان لديه زيادة بينة أجاب قائلًا ليس لدي زيادة بينة هكذا أجاب ولأجل تأمل القضية جرى رفع الجلسة حرر في ١١/٠١/١٤٣٣هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٥١٣٨٤ بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩٤٨٨٨٦ بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٩هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٢/٢٦/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعى عليه والمدعي بالحق الخاص والمدعي العام هذا وقد جرى منا الاطلاع على أوراق المعاملة ومنها محضر القبض المرفق لفة رقم(١٩) وهو مطابق لما ذكره المدعي العام كما جرى الاطلاع على أقوال المدعى عليه المدونة على ملف إجراءات الاستلال المرفق لفة رقم (١٩ ص ٢) ويتضمن

إقراره بأن جميع المستندات عائدة لمؤسسة وأنها موجودة في منزله فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما تضمنته شهادة الشهود المعدلين وما تضمنه محضر القبض وإقرار المدعى عليه بأن جميع المستندات عائدة لمؤسسة وأنها موجودة في منزله ولقوله تعالى ((يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)) وقوله عليه الصلاة والسلام (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد عملاً محرماً وفعلاً قبيحاً وليس من الأمانة ولأن ما دفع به المدعى عليه يعد دفعاً غير مقبول ولكل ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة من خلال الاستيلاء على ملفات ومستندات لمشاريع المؤسسة وإخفائها بقصد الإضرار والمساومة على إرجاعها وقررت تعزيره بالسجن مدة ثمانية أشهر يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً في هذه القضية وجلده خمسة وثلاثين جلدة مكررة أربع مرات بين كل مرة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوع وذلك للحقين العام والخاص مناصفة بينهما سجناً وجلداً وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعي بالحق الخاص والمدعى عليه قرر المدعي بالحق الخاص القناعة وقرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم وطلب تقديم لائحته الاعتراضية فأفهمته بمراجعتنا في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/١/٣ هـ لاستلام صورة من الحكم وتقديم لائحته خلال ثلاثين يوماً من تاريخه ولم يبد المدعي العام اعتراضه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة

من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة المساعد رقم
 ٣٣٩٤٨٨٨٦ وتاريخ ٤/٥/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من
 فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة
 رقم ٢٤٤٠١٤ وتاريخ ٦/١/١٤٣٤هـ المحكوم فيه بما دون بياطن
 القرار المتضمن دعوى المدعى العام ضد / المتهم في خيانة الأمانة
 وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة
 على الحكم، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله
 وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٢٤٧١٠٧٠ تاريخه: ٢٠/١١/٤٢٣ هـ
 رقم الدعوى: ٢٢٢٥٦٢٥٣
 قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٢١٥٣٤١ تاريخه: ١٩/٥/٤٢٣ هـ

المَوْضُوعَات

اختلاس - اختلاس مبالغ مالية من صرافات البنك - المتعدي
 والمفرط يضمن ما جنت يده - من فعل فعلا لم يؤذن له فيه ضمن
 - التعزير بالقرائن .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ وَالنِّظَامِيُّ

١. القاعدة الفقهية: أن الإقرار لا يتعد صاحبه .
٢. جاء في كشاف القناع (ج ٩/ص ٤٠٦) ما نصه (فإن لم يحرزها
 الوديع في حرز مثلها مع عدم التعيين ضمنها لأنه مفرط أو سعى
 الوديع بها إلى ظالم أو دل الوديع عليها لصاً فأخذها اللص ضمنها
 الوديع لتعديه وتفريطه) أ. هـ. جاء في الروض المربع (ج ٥/ص ٤٥٨) ما
 نصه (ويلزمه أي المودع حفظها في حرز مثلها عرفاً)
٣. كل من فعل فعلا لم يؤذن له فيه ضمن ما تولد عنه من ضرر
 ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٢٨٨/ص ٢٨٩).
٤. وجاء في الشرح الكبير ١٢/١٣ (ويجوز أن يضمن الحق للرجل
 الواحد اثنان أو أكثر...) إلى أن قال (.. فان ضمن كل واحد
 منهم جميعه برئ كل واحد منهم بأداء أحدهم)
٥. وجاء أيضا في كشاف القناع (ج ٨ / ص ٢٩٩) ما نصه (ويصح ان
 يضمن الحق عن المدين الواحد اثنان فأكثر...) إلى أن قال (.. فإن
 قال كل واحد منا ضامن لك الألف الذي عليه فهو أي قولهما
 ضمان اشتراك في انفراد لأنهما اشتركا في الضمان وكل واحد
 ضامن الدين منفردا بضمانه له أي لرب الحق) .

مُلخَصُ القَضِيَّة

- اتهام المدعي العام للمدعى عليهما بقيامهما باختلاس مبلغ قدره (١٦٨٣٤٠٠) مليون وستمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة ريال من مجموعة من صرافات بنك ... أثناء عملهما في تغذية الصرافات، يطلب إثبات ما أسند إليهم وتعزيرهم .

حيث إنه تم القبض على الأول بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٣هـ وعلى الثاني بتاريخ ٣/٢/١٤٣٣هـ بناء على البلاغ المقدم من الوكيل الشرعي عن شركة ، المتضمن أن المدعى عليهما استغلا طبيعة عملهما لدى الشركة في تغذية صرافات بنك ... واختلسا مبلغاً قدره (١٦٨٣٤٠٠) مليون وستمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة ريال من مجموعة من صرافات بنك ... وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليهما باختلاس مبلغ قدره (١٦٨٣٤٠٠) مليون وستمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة ريال من مجموعة من صرافات بنك ... أثناء عملهما في تغذية الصرافات ، وذلك للأدلة والقرائن المرصودة في ملف الدعوى وبالاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية لم يعثر للمدعى عليه الأول على حالة جنائية مسجلة وعشر للمدعى عليه الثاني قضيه مسجله عليه بتهمة لواط وتعزية شخص وتصويره لغرض سيئ والتهديد

- أجاب المدعى عليه الأول ... قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه من تاريخ القبض صحيح وأنا لم أقم باختلاس المبلغ المذكور ولا علاقة لي به وأنا أعمل في شركة التغذية لبنك ... والرقم السري للتغذية لا يعرفه إلا أنا والمدعى عليه الثاني

- أجااب المدعى عليه الثاني : ما ذكره المدعى العام من تاريخ القبض صحيح وقد كنت مع المدعى عليه الأول أثناء عملية الإختلاس وأعطاني مبلغا وقدره أربعمائة ألف ريال مقابل التستر والرقم السري لتغذية الصرافات خاص بي وبه وقد سلمت هذا المبلغ للشركة ولي اعتراف .

- حضر المدعى بالحق الخاص وكالة.....الوكيل عن شركة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية برقم ٣٥٠٦٦ في ٤/١١/١٤٣٢ هـ الجلد ٣٠٠٠ والتي تخوله حق الإقرار والمرافعة والمدافعة وادعى قائلاً قام المدعى عليهما باختلاس مبلغ وقدره مليون وستمائة وثلاثة وثمانون ألف وأربعمائة ريال أعاد المدعى عليه الثاني أربعمائة ألف ريال للشركة فيصبح مجموع ما اطلبه هو مبلغ وقدره مليون ومائتان وثلاثة وثمانون ألف وأربعمائة ريال اطلب سؤالهم والحكم عليهم بدفع المبلغ .

- أجااب كل واحد منهما بانفراد قائلاً ما ذكره المدعى الخاص في دعواه غير صحيح .

أدلة المدعى في الحق الخاص :

أولاً: سند استلام المبالغ يكون مذيلاً بتوقيع المدعى عليهما وقد صادق المدعى عليهما على توقيعاتهم.

ثانياً : ورقة تعهد على المدعى عليهما للشركة بتحمل أي خطأ أو إهمال تتعرض لها المبالغ المستلمة وقد صادق المدعى عليهما على ذلك .

ثالثاً : تعهد بعدم كشف الرقم السري لأي أحد وقد خالفوا التعهد فكلاهما يعرف الرقم السري للآخر .

- صادق المدعى عليهما على توقيعاتهم في المستندات بالاستلام والتعهدات.

- وبناء على ما سبق من الدعوى وجوابها وحيث أنكر المدعى عليهما الاختلاس ولعدم البينة على الاختلاس ولأنه أقر كل واحد منهما باشتراكهما في استلام جميع المبالغ ونظرا لاقرارهما بمعرفة كل واحد منهما للرقم السري للآخر وهو مخالف لبنود وعقد الشركة وحيث إن ما قام به المدعى عليهما فيه إخلال بالأمانة وتضييعها وفيه تقصير في حفظ الوديعة إفشاء كل واحد منهما للآخر بالرقم السري فيه تعدي وتفريط في حفظ الوديعة ، صدر الحكم بثبوت إدانة المدعي عليهما بالتفريط والتعدي في حفظ الأمانة والوديعة والحكم بما يلي :

أولا : سجن المدعى عليهما لمدة سنة تحتسب منها مدة الإيقاف وجلد كل واحد منهما مائة جلدة تعزيرا علنا مفرقة على فترتين مناصفة بينهما عشرة أيام .

ثانيا : إلزام المدعى عليهما بدفع المبلغ المدعى به وقدره مليون ومائتان وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة ريال بالتضامن حيث ثبت أن المبلغ كاملا في ذمة كل واحد منهما منفردا ولرب المال أي المدعي الخاص بالوكالة مطالبة احدهما أو كلاهما بكامل المبلغ ويرجع المدعى عليهما كل واحد منهما على الآخر فيما زاد في دفعه عن الآخر .

- قرر المدعى العام والمدعى عليهما الاعتراض وطلبوا الاستئناف بتقديم لوائح اعتراضية - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزئية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٢٥٦٢٥٣ وتاريخ ١٢/٠٤/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٦٧٩٦٣١ وتاريخ ١١/٠٤/١٤٣٣ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٩/٠٤/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٢ : ١٠ وفيها حضر المدعي العامسعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) والمكلف بموجب الخطاب رقم ٢٤/٥٦/٢ في ١٦/١/١٤٣٢ هـ والصادر من رئيس دائرة الادعاء العام بمحافظة جدة وادعى قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة جدة أدعي : على كلاً من ١ /..... ، (٤٠) عاماً ، الجنسية سعودي بموجب الهوية رقم (.....) ، احيل الى سجون جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم ١١/٣٦ في ٢٤/٢/١٤٣٣ هـ /٢ ، الجنسية سعودي بموجب الهوية رقم (.....) ، احيل الى سجون جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم ١١/٢٦ في ١٥/٢/١٤٣٣ هـ حيث إنه تم القبض على الأول بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٣ هـ وعلى الثاني بتاريخ ٣/٢/١٤٣٣ هـ بناء على البلاغ المقدم من الوكيل الشرعي عن شركة /.....، سعودي الجنسية ، المتضمن أن المدعى عليهما استغلا طبيعة عملهما لدى الشركة في تغذية صرافات بنك ... واختلسا مبلغا قدره (١٦٨٣٤٠٠) مليون وستمائة وثلاثة وثمانون ألفا وأربعمائة ريال من مجموعة من صرافات بنك ... عددها (١١) أحد عشر صرافا بمحافظة جدة وقد أعاد المدعى عليه

الثاني..... مبلغ أربعمئة ألف ريال إلى الشركة . وقدم المدعي تقريراً محاسبياً من المحاسب القانونييتضمن أن مجموع العجز الكلي هو (١٦٨٣٤٠٠) مليون وستمئة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمئة ريال. وباستجواب المدعى عليه الأول أفاد بأنه يعمل مع الثاني في تغذية الصرافات بينك ... وعندما طلب تسلم الأجهزة منه لأنه لم يعد يرغب الاستمرار في هذا العمل فوجئ بوجود نقص في المبالغ التي تم جردها من أجهزة الصرف وناقصة عن المصروف الفعلي كما يتضح من أوراق (الجورنال) الإلكتروني التي يطبعها الجهاز ولا يعلم كيف حدث هذا العجز لأنه قام بتغذيتها منذ عشرة أيام تقريبا ولم يسجل (الجورنال) الإلكتروني أي دخول عليها منذ تاريخ دخولها وأن عمله سيتوقف لدى الشركة بعد الإجراء النظامي بتسلم الأجهزة وعمل المحاضر بالاتفاق مع الشركة أو إحالة الموضوع إلى الشرطة . وباستجواب المدعى عليه الثاني اعترف بأنه يعمل لدى الشركة المذكورة في تغذية الصرافات منذ شهرين مع زميله المدعى عليه الأول وفي أثناء ذلك اختلس مبالغ مالية من تلك الصرافات وأعطاه مبلغ أربعمئة ألف ريال على دفعات مقابل سكوته عنه وكان يستخدم رقم المدعى عليه الثاني فأبلغ الشركة قبل أن يتم اكتشاف الشركة لذلك وأعاد كامل المبلغ الأربعمئة ألف ريال إلى الشركة . وصادق على اعترافه شرعاً وبإجراء المواجهة بينهما أصر المدعى عليه الثاني على أقواله بأنه استلم من المدعى عليه الأول أربعمئة ألف ريال عندما اكتشف أمره في سحب المبالغ ليلتزم الصمت . وأقر كل منهما بأنه يعرف رقم الآخر السري وأن فتح الصرافات لا يتم الا بعد ادخال الرقمين

العائدين لهما وأن أي مبلغ عجز هو تحت مسؤوليتهما. وبإجراء
المواجهة بينهما وبين المدير الإقليمي لشركة اقر المدعى عليه
الثاني بتسليم مبلغ أربعمئة ألف ريال للشركة كان قد استلمه
من المدعى عليه الأول الذي أقر بأن المبلغ المدعى به يعتبر عهدة
عليهما وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليهما
باختلاس مبلغ قدره (١٦٨٣٤٠٠) مليون وستمئة وثلاثة وثمانون
ألفاً وأربعمئة ريال من مجموعة من صرافات بنك ... أثناء عملهما في
تغذية الصرافات ، وذلك للأدلة والقرائن المرصودة في ملف الدعوى
وبالاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية لم يعثر للمدعى عليه الأول
على حالة جنائية مسجلة وعثر للمدعى عليه الثاني قضية مسجلة
عليه بتهمة لواط وتعريية شخص وتصويره لغرض سيء والتهديد .
وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل محرم ومعاقب عليه
شريعاً ، أطلب إثبات ما نسب إليهما والحكم بتعزيرهما لقاء ذلك.
علما بأن الحق الخاص ما زال قائماً في المبلغ المتبقي (١٢٨٣٤٠٠)
ريال . هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه
الأولأجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه من تاريخ
القبض صحيح وأنا لم أقم باختلاس المبلغ المذكور ولا علاقة لي
به وأنا أعمل في شركة التغذية لبنك ... والرقم السري للتغذية لا
يعرفه إلا أنا والمدعى عليه الثاني وليس على سوابق هكذا أجاب
وبعرض ذلك على المدعى عليه الثاني أجاب قائلاً ما ذكره المدعي
العام من تاريخ القبض صحيح وقد كنت مع المدعى عليه أثناء
عملية الاختلاس وأعطاني مبلغ وقدره أربعمئة ألف ريال مقابل
التستر والرقم السري لتغذية الصرافات خاص بي وبه وعلي سابقة

وقد سلمت هذا المبلغ للشركة ولي اعتراف مصدق شرعاً بما ذكرت وحضر في هذه الجلسة المدعي بالحق الخاص وكالة سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) والوكيل عن شركة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية برقم ٣٥٠٦٦ في ٤/١١/١٤٣٢ هـ الجلد ٣٠٠٠ والتي تخوله حق الإقرار والمرافعة والمدافعة وادعى قائلاً قام المدعى عليهما باختلاس مبلغ وقدره مليون وستمئة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة ريال أعاد المدعى عليه الثاني أربعمائة ألف ريال للشركة فيصبح مجموع ما اطلبه هو مبلغ وقدره مليون ومئتان وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة ريال اطلب سؤلهم والحكم عليهم بدفع المبلغ هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليهما أجب كل واحد منهما بانفراد قائلاً ما ذكره المدعي الخاص في دعواه غير صحيح هكذا أجب كل واحد منهما وبسؤال المدعي الخاص عن بينته قال لدى بينة وأطلب المهلة لإحضارها ورفعت الجلسة إلى يوم الأحد الموافق ٢/٥/١٤٣٣ هـ الساعة ٩ حرر في ١٩/٤/١٤٣٣ هـ وأغلقت الجلسة الساعة ١١ وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وحضر فيها المدعي العام والمدعي عليهما والمدعي الخاص وحضر في هذه الجلسة أيضاً وكيل المدعي عليه ويدعى سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل السجن بجدة برقم ٣٥ في ٢٩/٣/١٤٣٣ هـ المجلد ١/أ/س والتي تخوله حق المدافعة والمرافعة وبسؤال المدعي الخاص عن بينته التي وعد بها أجب قائلاً بينتي على النحو التالي أولاً سند استلام المبالغ يكون مذيلاً بتوقيع المدعى عليهما وقد صادق المدعى عليهما على توقيعاتهم

ثانياً ورقة تعهد على المدعى عليهما للشركة بتحمل أي خطأ أو إهمال تتعرض لها المبالغ المستلمة وقد صادق المدعى عليهما على ذلك ثالثاً تعهد بعدم كشف الرقم السري لأي أحد وقد خالفوا التعهد فكلاهما يعرف الرقم السري للآخر هكذا قرر وبسؤال المدعي الخاص عن المستندات والتعهدات أجاب قائلاً أطلب المهلة لإحضارها وبعرض ذلك على المدعى عليهما صادقاً على توقيعاتهم في المستندات بالاستلام والتعهدات وأضاف المدعى عليه الأول قائلاً ما ذكره المدعي غير صحيح فأنا لم أختلس أي شيء وهذا اتهام باطل وأضاف وكيل المدعى عليه الثاني قائلاً موكلي ليس ملماً بالعمل فليس له إلا زهاء شهرين تقريباً فلذلك لم ينتبه لما يحدث متأخراً هكذا أجاب وأضاف كل واحد من المدعى عليهما قائلاً الصرافات التي فيها عجز هي من اختصاص عملنا في التغذية بالمال ولا أحد يغذيها بالمال إلا نحن هكذا قرر كل واحد منهما وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والخاص بالوكالة والمدعى عليهما وبدراسة وتأمل ما سبق ضبطه جرى سؤال المدعي العام والخاص بالوكالة أليكما زيادة بينة فأجاب كل واحد منهما قائلاً ليس لدينا سوى ما جاء في أوراق المعاملة هكذا أجاب وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة ولم أجد بين لفاتها وعلى طياتها ما ثبت اختلاس ونصب واحتيال المدعى عليهما وجرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الثاني في اللفة رقم (٢) صحيفة (٣) فألفيته غير كافية لإثبات الإدانة على المدعى عليه الثاني وعلى المدعى عليه الأول لأن الإقرار كما قرر الفقهاء لا يتعدى صاحبه والمدعى عليه الثاني كما هو مدون في

إقراره المصدق شرعا اعترف بأنه استلم المبلغ المشار إليه في إقراره المصدق شرعا واعترف انه علم باختلاس زميلهوأعطاه مبلغ مقابل سكوته ولم يكن يعلم بأن زميله قد اختلس باستخدام رقمه السري وفور علمه ابلغ الشركة وأعطاهم المبلغ وبناء على ما سبق من الدعوى وجوابها وحيث أنكر المدعى عليهما الاختلاس والنصب والاحتيال واقر كل واحد منهما باشتراكهما في استلام جميع المبالغ ونظرا لإقرارهما بمعرفة كل واحد منهما للرقم السري للآخر وهو مخالف لبنود وعقد الشركة وحيث أن ما قام به المدعى عليهما فيه إخلال بالأمانة وتضييعها وفيه تقصير في حفظ الوديعة إفشاء كل واحد منهما للآخر بالرقم السري فيه تعدي وتفريط في حفظ الوديعة وقد جاء في كشف القناع (ج/٩ ص ٤٠٦) ما نصه (فإن لم يحرزها الوديع في حرز مثلها مع عدم التعيين ضمنها لأنه مفترط أو سعى الوديع بها إلى ظالم أو دل الوديع عليها لصا فأخذها اللص ضمنها الوديع لتعديه وتفريطه) أ.هـ. وهنا قد عين المودع للوديع كيفية حفظها بعدم إفشاء الرقم السري وهذا يعتبر عرفا حرز مثلها وقد جاء في الروض المربع (ج/٥ ص ٤٥٨) ما نصه (ويلزمه أي المودع حفظها في حرز مثلها عرفا) ولأن كل من فعل فعلا لم يؤذن له فيه ضمن ما تولد عنه من ضرر ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٢٨/ص٢٨٩) وحيث أن المدعى عليهما اشتركا في استلام المبالغ كلها سوية فيضمن كل واحد منهما المبلغ كاملا في ذمته ولرب المال أن يطلب المال من أحدهما أو كلاهما لأنهما باشتراكهما في استلام المبالغ والتفريط في عدم حفظها ضمن كل واحد منهما المبلغ كاملا في ذمته وذلك لما جاء

في الشرح الكبير (ج ١٣ / ص ١٢) ونصه (ويجوز أن يضمن الحق للرجل الواحد اثنان أو أكثر...) إلى أن قال (.. فان ضمن كل واحد منهم جميعه برئ كل واحد منهم بأداء أحدهم) وجاء أيضا في كشف القناع (ج ٨ / ص ٢٩٩) ما نصه (ويصح أن يضمن الحق عن المدين الواحد اثنان فأكثر...) إلى أن قال (.. فإن قال كل واحد منا ضامن لك الألف الذي عليه فهو أي قولهما ضمان اشتراك في انفراد لأنهما اشتركا في الضمان وكل واحد ضامن الدين منفردا بضمانه له أي لرب الحق) أهـ واشتراك المدعى عليهما في استلام الوديعة وعدم حفظها يوجب عليهما ضمان اشتراك في انفراد ولأن المدعى عليه الأول.... ليس عليه سابقة من نفس النوع ولأن إقراره المصدق شرعا المشار إليه أعلاه يفيد الشبهة ومعرفة كل واحدٍ منهما للرقم السري للأخر قرينة تفيد الشبهة بالاختلاس ولجميع ما سبق فقد ثبت لدى إدانة المدعي عليهما بالتفريط والتعدي في حفظ الأمانة والوديعة وحكمت بما يلي : أولا سجن المدعى عليهما لمدة سنة تحتسب منها مدة الإيقاف وجلد كل واحد منهما مائة جلدة تعزيرا علنا مفرقة على فترتين مناصفة بينهما عشرة أيام لقاء تفريطهما في حفظ الوديعة وشبهة الاختلاس هذا في الحق العام ثانيا ألزمت المدعى عليهما بدفع المبلغ المدعى به وقدره مليون ومائتان وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة ريال بالتضامن حيث ثبت لدي المبلغ كاملا في ذمة كل واحد منهما منفردا ولرب المال أي المدعي الخاص بالوكالة مطالبة احدهما أو كلاهما بكامل المبلغ ويرجع المدعى عليهما كل واحد منهما على الآخر فيما زاد في دفعه عن الآخر هذا في الحق الخاص وبذلك كله حكمت وبعرضه على

المدعي العام والمدعى عليهما قررا عدم القناعة وافهم كل واحد منهما بأن عليهم تقديم لائحة اعتراضية خلال مدة ثلاثين يوماً من استلام نسخة الحكم خلال عشره أيام وإلا سقط حقهم في الاعتراض وقنع بذلك المدعي بالحق الخاص وكالة وأغلقت الجلسة الساعة ١٥:١٠. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/١١/١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القائم بعمل فضيلة الشيخ القاضي بالمكتب القضائي الثامن بهذه المحكمة بموجب خطاب التكليف رقم ٢٤١٠٧١٨٣٣ تاريخ ٠٤/٠٥/١٤٣٤هـ. ففي يوم الأحد الموافق ١٨/٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٠٠) وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالخطاب رقم ٣٤٧٤٧٧٦٢ في ١١/٦/١٤٣٤هـ حيث جرى تدقيق الحكم من قبل الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف والمظهر على القرار برقم ٣٤٢١٥٣٤١ في ١٩/٥/١٤٣٤هـ ونصه :- (وبدراسة القرار وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف ختم وتوقيع قاضي استئناف ختم وتوقيع رئيس الدائرة ختم وتوقيع وبيان للواقع جرى إلحاقه بضبطه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وأغلقت الجلسة الساعة ١٥:١٠ حرر في ١٨/٦/١٤٣٤هـ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤١٨٧٧١٦ تاريخه: ١٤/٠٤/٢٠٢٤ هـ
رقم الدعوى: ٢٣٥٦٨٥٢٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٦٧٤٨٦٠ تاريخه: ٢٣/٨/٢٠٢٤ هـ

المَوْضُوعَات

نصب واحتيال - مساهمة - جمع أموال الناس بقصد المساهمات
وإيهاهم بتوظيفها - ثبوت الإدانة بالإقرار - موجب التعزير.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

اتهام المدعي العام المدعى عليه بقيامه بالنصب والاحتيال عن طريق جمع أموال الناس وإيهاهم أصحابها بتوظيفها بمكاسب وهمية يطلب إثبات ما أسند إليه ومجازاته بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك، حيث إنه تقدم عدد من الأشخاص من سكان مركز.... بدعوى النصب والاحتيال ضد المدعى عليه المذكور بقيامه بأخذ أموالهم وإضاعة حقوقهم وتورط المدعى عليه في قضايا المساهمات المشبوهة وتم إحالتها لدائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على المال بمحافضة جدة لإكمال اللازم - أنكر المدعى عليه ما جاء في الدعوى - جرى الرجوع إلى اعتراف المدعى عليه تعقباً ورصد نصه

وهو يتضمن صحة ما نسب إليه - صادق المدعى عليه على هذا الاعتراف .

١- صدر الحكم بثبوت إدانة المدعى عليه بالنصب والاحتيال عن طريق جمع أموال الناس وإيهام أصحابها بتوظيفها بمكسب وهمي والحكم بما يلي :

٢- بسجنه لمدة خمس عشرة سنة تحسب منها مدة إيقافه على ذمة التحقيق .

٣- جلده أربعة آلاف سوط على دفعات كل دفعة خمسون سوطاً وبين كل دفعة والتي تليها مدة لا تقل عن خمسة أيام .

-قرر المدعي العام والمدعى عليه عدم القناعة وطلب الاستئناف -
صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٥٦٨٥٢٦ وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٦٧٤٨٦٠ وتاريخ ٠٩/٠٩/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٨/١٠/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وفيها حضر المدعي العام المكلف بالادعاء العام بموجب خطاب هيئة التحقيق والادعاء العام رقم ١٥٨٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦ هـ وأدعى قائلاً بصفتي عضواً بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة فإنني أدعي على..... البالغ من العمر ٣٥ عاماً (الجنسية سعودي) بموجب

السجل المدني رقم (.....) موقوف بسجون جدة على ذمة قضايا أخرى حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/٢/٧ هـ وردنا خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم (٦٠٠١٧٨ / ص س) المبني على تعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٥١٩٢) في ١٩/١/١٤٣٣ هـ القاضي بإحالة قضايا توظيف الأموال لهيئة التحقيق والادعاء العام حيث أنه تقدم عدد من الأشخاص من سكان مركز بدعوى النصب الاحتيال ضد المدعى عليه المذكور بقيامه بأخذ أموالهم وإضاعة حقوقهم وتورط المدعى عليه في قضايا المساهمات المشبوهة وتم إحالتها لدائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على المال بمحافظة جدة لإكمال اللازم وقيدت بقيد الوارد العام برقم (٨٦٤٧) وتاريخ ١/٣/١٤٣٣ هـ وباستجواب المدعى عليه / أقر بأنه في بداية نشاط سوق الأسهم منذ حوالي ثمان سنوات ولوجود شخص يدعى وهو شريك المعروف في مساهمة المشهورة وبحكم كونه يحمل نفس اسم القبيلة فقد سأله عنه فحاول هو التوصل إليه بهدف الاستفادة منه وعند وصوله للمدعو / طلب منه المساهمة معه فرفض بحجة أن المبلغ المقدم ليس كافياً لإدخاله السوق فقام بجمع مبالغ مالية أكثر ثم تفاجأ بإيقاف وشريكه نشاطهما بهدف الإيهام والدعاية فقام بمحاولة إعادة الأموال لأصحابها حسب زعمه فرفضوا ذلك فقام بتوزيع أرباح لهم من رأس المال الذي قام بأخذه منهم دون أن يكون لهذه المبالغ أي أرباح حيث حصل على مبالغ مالية من مساهمين تصل إلى أكثر من ثلاثمائة وستون مليون ريال وقد تصرف في مبالغ مالية بالهبات

لأصدقائه ولعدد من الأشخاص والصدقات للجمعيات الخيرية وأفاد أنه تبقى لديه مبلغ مالي وقدره مائة وخمسون مليون ريال فقام بتسليم هذه الأموال للشركة الأوربية بهدف تعويض النقص في هذه الأموال إلا أنه تعرض للنصب والاحتيال من الشركة وأقام عليها دعوى ، كما أضاف أنه لم يملك أي عقار أو مقتنيات عينية من هذه الأموال ولم يقيم بشراء أي أسهم ولم يساهم مع أي من مشغلي الأموال وبمخاطبة إدارة المباحث العامة بالخطاب رقم ٦٠١٨٨/ص س في ١٤٣١/٢/٩ هـ من قبل لجنة توظيف الأموال حيال وضع المدعى عليه المذكور وردت إفادتهم بخطابهم رقم ٧/١٨/ب/١٧٤٤٥ في ١٤٣١/٣/٩ هـ المتضمنة عدم وجود قيود أمنية مسجلة عليه وبمخاطبة أمانة محافظة جدة وردت إفادتهم المتضمنة انه لم تظهر بيانات أي تصاريح بناء أو تصاريح محلات تجارية وبمخاطبة وزارة التجارة والصناعة وردت إفادتهم المتضمنة أن الوزارة لم يسبق لها الترخيص للمذكور بطرح أي مساهمة عقارية وبمخاطبة شرطة محافظة جدة وردت إفادتهم المتضمنة أن المدعى عليه مطالب بمبلغ وقدره تسعة ملايين وخمسمائة وأربعة وخمسون ألف ريال بموجب قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية المرفق بالقضية وبمخاطبة هيئة سوق المال وردت إفادتهم المرفق بها تقرير عن المحافظ الاستثمارية للمدعى عليه المذكور وبمخاطبة وزارة التجارة والصناعة بمكة المكرمة وردت إفادتهم المتضمنة عدم وجود سجلات تجارية للمدعى عليه المذكور وبمخاطبة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي للإفادة عن حسابات المدعى عليه المذكور وردت إفادتهم المرفق بها بيانات المستفيدين من العمليات الحسابية المنفذة على

حساب المدعى عليه المذكور وبالبحث عن سوابق المتهم المذكور اتضح وجود سابقة تزوير وثائق رسمية وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/..... بالنصب والاحتيال عن طريق جمع أموال الناس وإيهام أصحابها بتوظيفها بمكاسب وهمية وذلك للأدلة والقرائن التالية ما ورد باعترافه المنوه عنه والمدون بملف التحقيق المرفق لفة (٧) الأحكام الصادرة من مكتب الفصل في الأوراق التجارية المرفقة والمنوه عنها بخطاب شرطة محافظة جدة المشار إليه ما ورد بكشوفات الحسابات البنكية للمدعى عليه المذكور المرفقة بخطاب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي المرفق بالقضية ما ورد بتقرير هيئة سوق المال عن المحافظ الاستثمارية للمدعى عليه المذكور المنوه عنه والمرفق بالقضية وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد فعلاً محظوراً ومعاقب عليه نظاماً فإنني أطلب إثبات ما أسند إليه ومجازاته بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك (علماً أن الحق الخاص مازال قائماً) وبعرض ما ورد بدعوى المدعي العام على المدعى عليه الحاضر في المجلس الشرعي قرر قائلاً ما ورد في دعوى المدعي العام ضدي من توجيه الاتهام لي بالنصب والاحتيال عن طريق جمع أموال الناس وإيهام أصحابها بتوظيفها بمكاسب وهمية فغير صحيح جملة وتفصيلاً وعليه فقد جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينه وبينه على ما ذكر قال نعم وبينتي تتمثل في اعترافه المنوه عنه والمدون بملف التحقيق المرفق لفة (٧) الأحكام الصادرة من مكتب الفصل في الأوراق التجارية المرفقة والمنوه عنها بخطاب شرطة محافظة جدة المرفق بالقضية ما ورد بكشوفات الحسابات البنكية للمتهم المذكور المرفقة بخطاب

محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي المرفق بالقضية وعليه فقد جرى رفع الجلسة للاطلاع على أوراق المعاملة وجرى قفلها في تمام الساعة الثانية عشرة والربع ظهراً وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٨/١٠/١٤٣٣هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٠/١٠/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وجرى عرض إقرار المدعى عليه على الصفحة رقم (١، ٢، ٣) من دفتر التحقيق المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (٧) علي المدعى عليه ونصه (في البداية ومنذ حوالي ثمان سنوات وكما تعلمون حصلت طفرة في سوق المال وانتشرت ظاهرة تشغيل الأموال بالأسهم والبورصة والمساهمات العقارية والمالية وكان من ضمن هؤلاء المشغلين شخص معروف ومشهور هووهو شريك مع في مساهمات بطاقات سوا المشهورة وبحكم تشابه الاسم الأخير في القبيلة سألني كثير من الملاء عنه فحاولت بعدها الوصول إليه بهدف الاستفادة منه حالياً من خلال المبالغ الموجودة عندي ومن خلال المبالغ الأخرى التي أتوسط فيها للمساهمين وفعلاً استطعت الوصول إليه ولكن طلب مني مبلغ مالي أكبر لا يقل عن ثمانية ملايين تقريباً حيث يستطيع إدخال هذه المبالغ للسوق لديه وقمت على الفور بجمع هذه المبالغ واتجهت إليه لتسليمه المبلغ ولكني تفاجأت بإيقافه للنشاط مؤقتاً واتضح لاحقاً أنه كنوع من الدعاية والتلاعب وقمت بمحاولة إعادة هذه المبالغ إلى أصحابها ولكنهم رفضوا هذا التصرف وواجهت ضغط شديد وتهديد من قبل بعضهم بشكل لا يمكن تصوره مما اضطررت معه إلى التصرف بشكل مؤقت بتوزيع أرباح من رأس المال على أساس نقوم بتعويض ذلك

بأقرب فرصة عن طريق مشغلين آخرين وكانت الفرصة في ذلك الوقت ممكنة وفعلا حاولت الوصول إلى عدد من المشغلين اذكر منهمو.....لكن عجزت عن الوصول إلى أي منهم وفي خلال هذه الفترة كانت المبالغ تتضخم بشدة وأنا مستمر في توزيع الأرباح حتى أجد حل لتشغيل هذه المبالغ ولكنني عجزت عن تحقيق ذلك حتى وصلت الأموال إلى حد لا يمكن تحمله وأحسست بطول الأمر وقمت بمحاولة تلافي هذه المشكلة باجتماع مع رؤساء المجموعات من قبل أقارب لي بشرح الموضوع لهم كوني استطيع مقابلة هؤلاء لأنهم يروني مسئولا أمامهم عن أموالهم وصارحتهم الحقيقية بان المتبقي من أموالهم هو مبلغ مائه وخمسون مليون ريال من أصل مبلغ ثلاثمائة وعشرون مليون ريال وقمت بالاتفاق على وضع اليه لتشغيل هذا المبلغ بهدف تعويض رأس المال ولكن المفاجئة انه تم تسليم المبلغ للشركة الأوربية عن طريق ابن شيخ القبيلة الذي لجأت إليه وكنا ضحية هذه الشركة وقد تقدمنا بشكوى ضد هذه الشركة فتم بفضل الله القبض على الأشخاص الذين كانوا خلف هذه الشركة وصدر بحقهم أحكام تجارية وهي قيد التنفيذ حيث يقضون عقوبة السجن في الرياض ولا زالت الأموال في ذمتهم (فصادق على جميع ما ورد فبناء على ما تقدم عن الدعوى والإجابة ومصادقة المدعى عليه على ما ورد في إقراره المدون على الصفحة رقم ٢، ٢، ١ من دفتر التحقيق وحيث إن المدعى عليه قد قام بجمع مبالغ كبيرة وقام بإيهاهم أصحابها بالأرباح عن طريق التوزيع عليهم من رأس المال ولقوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ولقوله صلى الله عليه وسلم (إن دمائكم

وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالنصب والاحتيال عن طريق جمع أموال الناس وإيهام أصحابها بتوظيفها بمكسب وهمي وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه لمدة خمس عشرة سنة تحسب منها مدة إيقافه على ذمة التحقيق وجلدة أربعة آلاف سوط على دفعات كل دفعة خمسون سوطاً وبين كل دفعة والتي تليها مدة لا تقل عن خمسة أيام ويعرضه على الطرفين قرر جميعاً عدم القناعة وطلباً الاستئناف فجرى إجابتها لذلك جرى قفل الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً وبالله التوفيق حرر في ٢٠/٠٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ٢٩/٨/١٤٣٤هـ الساعة الواحدة والربع فتحت الجلسة لدي إنا القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة وجرى الاطلاع على أوراق المعاملة وكانت قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة وبرفقها قرارها رقم ٣٣١٦٧٤٨٦٠ في ٢٣/٨/١٤٣٤هـ بالمصادقة على الحكم ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين قررنا بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق) وموقع ومختم من أصحاب الفضيلة أعضاء الدائرة الجزائية الأولى وهم كلا من الشيخ والشيخ لي وجهة نظر والشيخ فجرى تدوينه حفظاً للواقع وجرى قفلها في تمام الساعة الواحدة والنصف وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة

الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من
 فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٣/١٦٧٤٨٦٠
 وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٥ هـ المرفق بها القرار الشرعي رقم ٣٤١٨٧٧١٦
 وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤ هـ الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي
 في المحكمة الجزائية بجدة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد /
 المتهم بقضية نصب واحتيال المحكوم فيه بما دون باطنه.
 وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين قررنا
 بالأكثرية الموافقة على الحكم ، والله الموفق ، وصلى الله على
 نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك ٣٤٢٨٩٣١٠ تاريخه : ١٤٣٤/٠٨/٦ هـ
رقم الدعوى : ٣٣١١١٥٩
قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٨٨٢٨٢ تاريخه : ١٤٣٤/١٢/٢٥ هـ

المَوْضُوعَات

خيانة أمانة - استلام مبلغ وعدم توريده - عدم قبول شهادة الأجير الخاص - تفريط بعدم توثيق تسلم المبلغ بما أمر به الشارع بالكتابة - صرف نظر عن الدعوى - إفهام المدعي بأن له يمين المدعى عليه متى ما أراد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قال صلى الله عليه وسلم : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)
- ٣- قال البهوتي رحمه الله في الروض المربع : (ولا تقبل شهادة من يجرن نفسه نفعاً) (٦٠٣/٧) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليهما بخيانة الأمانة و أخذ مبلغ تسعه و ستين ألف يورو ما يعادل ثلاثمائة وتسعه وسبعين ألفاً وخمسائة ريال سعودي بعد استلامها من مدير الشركة و عدم توريدها لشركة الصرافة - حيث تسلم مركز الشرطة بلاغ من وكيل الشركة التي يعمل بها المدعى عليهما يتضمن أن مدير الشركة

سلم الموظفين المدعى عليهما المبلغ المذكور لتحويله لحساب قبطان السفينة و قام باستدعاء السكرتير و كتب خطاباً لشركة الصرافة يتضمن تفويض المدعى عليهما بتحويل المبلغ المذكور للقبطان ولم يقوما بتحويل المبلغ - طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما، والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية - حضر وكيل الشركة (المدعي الخاص) و طلب إلزام المدعى عليهما بإرجاع المبلغ المذكور - أنكر المدعى عليهما ما نسب إليهما - أحضر المدعي العام و المدعي الخاص شاهدين موظفين بالشركة المدعية و شهدا بصحة الدعوى - تم رد الشهادة لأنهما أجيران خاصان عند شركة المدعية - قرر المدعي العام و المدعى الخاص أنه لا بينه لديهما سوى من حضر - جرى إفهام المدعي الخاص بأن له يمين المدعى عليهما على نفي دعواه - قرر عدم طلب اليمين - صدر الحكم بصرف النظر عن طلب المدعي العام و المدعي الخاص - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٤ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام والمعتمد من قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام بموجب الخطاب رقم هـ م /٤٨١ في ١٥/٠٥/١٤٣٣ هـ وحضر لحضوره

المدعى عليهما ١- المدعى عليه الأول (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) مطلق السراح بالكفالة الحضورية

٢- المدعى عليه الثاني (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)، مطلق السراح بالكفالة الحضورية كما حضر المدعى بالحق الخاص وكالة المدعو / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بالوكالة الشرعية عن (شركة.....) بموجب الوكالة رقم (.....) في ١٨/٠١/١٤٣٣هـ جلد (٣٦٦٢) والصادرة من كتابة عدل شمال جدة وقال المدعى العام في دعواه أنه بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٢هـ تسلم مركز شرطة البلد بلاغ من الوكيل الشرعي عن شركة / (سعودي الجنسية) وأفاد بأنه في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأربعاء الموافق ٢٣/١٠/١٤٣٢هـ قام مدير الشركة / ... باستدعاء الموظفين بالشركة المدعى عليهما الأول والثاني وسلمهما (٦٩٠٠٠) مبلغ تسعة وستون ألف يورو وطلب منهما تحويل المبلغ لحساب قبطان الناقله (.....) السيد / وقام باستدعاء السكرتير / ... مصري الجنسية وطلب منه كتابة خطاب لشركة للصرافة متضمناً تفويض المدعى عليهما بتحويل المبلغ لحساب القبطان / وفي ذات اليوم قام المدير / ... بالاتصال بهما وسألتهما عن المبلغ فذكرتا انهما قاما بتحويله وسيحضران سند الإيصال كون دوام الشركة انتهى وفي يوم الأحد ٢٧/١٠/١٤٣٢هـ تم الاتصال عليهما وسألتهما عن المبلغ وعن سند تسليمه فأفادا بأنهما لم يستلما أي مبلغ بضبط شهادة المدعو / (مصري الجنسية) أفاد بأنه يوم الأربعاء الموافق ٢٣/١٠/١٤٣٢هـ طلب منه المدير تحرير كتاب لشركة

..... متضمناً تفويض المدعى عليهما المذكوران أعلاه بتحويل مبلغ تسعة وستون ألف يورو لحساب القبطان / فقام بتحرير الكتاب وبعد ذلك حضر المدعى عليهما لمكتب المدير وسلمهما الكتاب والمبلغ وكان الوكيل الشرعي للشركة حاضراً..

وقد خلص التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهما / بخيانة الأمانة وأخذ مبلغ تسعة وستون ألف يورو ما يعادل ثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف وخمسمائة ريال سعودي بعد استلامها من مدير الشركة وعدم توريدها لشركة الصرافة وذلك للأدلة والقرائن المسرودة بملف القضية وبيحث سوابق المدعى عليهما عشر لأول مرة على سابقة شرب المسكر وقيادة السيارة وهو بحالة سكر ولم يعثر للثاني على سوابق مسجله حتى تاريخه وحيث أن ما أقدمنا عليه المدعى عليهما المذكوران وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا اطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك وبتلاوة ماجاء في لائحة المدعي العام على المدعى عليهما أجابا بقولهما بأن ما ذكره المدعي العام من خيانتنا للأمانة وأخذ مبلغ قدره تسعة وستون ألف (٦٩٠٠٠) يورو ما يعادل ثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف وخمسمائة (٣٧٩٥٠٠) ريال وأنا لم نقم بتوريدها لشركة الصرافة فهذا غير صحيح وفيها حضر المدعي بالحق الخاص وكالة وأدعي قائلًا أن المدعى عليهما قاما بخيانة الأمانة وأخذ مبلغ قدره ثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف وخمسمائة ٣٧٩٥٠٠ ريال من شركة موكلي ولم يوردوا هذا المبلغ الذي أخذه إلى شركة الصرافة لذا أطلب إلزامهم بإرجاع هذا المبلغ كاملاً وقدره ثلاثمائة وتسعة وسبعون

ألف وخمسمائة ٣٧٩٥٠٠ ريال هذه دعواي
وبسؤال المدعي بالحق الخاص والمدعي العام أديكما بينه على
دعواكما أجاب المدعي بالحق الخاص وكالة قال أطلب إمهالي إلى
جلسة لاحقة وبالله التوفيق الحمد لله وحده وبعد فصي يوم الثلاثاء
الموافق ١٤٣٤/٠٥/١٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً
وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليهما وحضر
لحضورهما وكيل المدعي في الحق الخاص سعودي الجنسية بالسجل
المدني رقمف..... بالوكالة رقم في ١٨/١/١٤٣٣ هـ جلد
٣٦٦٢ خاص ٤٠٥/٣٤/خ الصادرة من كتابة عدل الثانية بجنوب
محافظة جدة بسؤال عما طلب المهلة من أجله أحضر المدعي
للسهادة وأدائها المدعو مصري الجنسية بالإقامة رقم
ولدى استشهاده شهد بقوله أشهد لله تعالى في يوم الأربعاء الموافق
٢٠١١/٩/٢١م بأنه اتصل على صاحب الشركة وطلب مني عمل
تفويض باسم لدى شركة بتحويل مبلغ تسعة وستون ألف يورو
(٦٩٠٠٠) لحساب كاتين يعمل عنده اسمه ثم عملت التفويض
وسلمته لمدير الشركة كما طلب وكان يتواجد معه ورأيته وهو
يعد مبالغ ماليه وقال هذه تسعة وستون ألف يورو (٦٩٠٠٠) ثم
سلم كامل هذا المبلغ لدى المدعو وبعد ذلك وقع مدير الشركة
التفويض ومن ثم أعطاني الورقة لتصويرها وبعد تصوير ورقة
التفويض سلمتها للمدير والذي بدوره أعطاها ل وهذا مالدي أشهد
به لله تعالى ثم جرى مناقشة الشاهد من قبل المدعي عليه طارحاً
للشاهد سؤال في أي ساعة تم الاجتماع بيني وبين المدير كما تزعم
؟ أجاب الشاهد بقوله في تمام الساعة العاشرة صباحاً هكذا أجاب

كما حضر للشهادة المدعو سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) وشهد بقوله أشهد لله تعالى بأن في يوم الأربعاء الموافق ٢٣/١٠/١٤٣٢هـ في تمام الساعة التاسعة صباحاً تقريباً كنت متواجد مع مدير شركة وكان يتواجد معنا و ذكر لهما بأنه يريد تحويل مبلغ قدره تسعة وستون ألف يورو (٦٩٠٠٠) في حساب كابتن من جنسية اليونانية يعمل عنده برتبة قبطان ثم اتصل مدير الشركة على أحد موظفيه وطلب منه أن يحرر له خطاباً يتضمن تفويض وللقيام بتحويل المبلغ المذكور لحساب الكابتن لدي شركة..... للصرافة وبعد ذلك قام مدير الشركة بإخراج المبلغ وقام بعده ومن ثم سلمه للمدعى عليهما وأعطاه خطاب التفويض هذا مالدي وأشهد به لله تعالى ويعرض ماجاء في شهادة الشاهدين على المدعى عليهما قرر بقولهما بأن ماجاء في شهادة الشاهدين كله غير صحيح جملة وتفصيلاً وأن الشاهدين أحدهما يعمل عند المدعي بالشركة والأخر وكيل شرعي عن الشركة وبينه علاقة مصاهره لذا فأننا نطعن في هذه الشهادة هكذا قررا كما أضاف المدعى عليه بأنني في يوم الأربعاء الموافق ٢٣/١٠/١٤٣٢هـ كنت في من الساعة الثامنة صباحاً إلى الثانية عشرة ظهراً داخل ميناء جدة الإسلامي وعندي ما يثبت ذلك ومختم من قبل سلاح الحدود كما أضاف المدعى عليه الثاني قائلاً بأنني في ذات اليوم كنت متواجد في الجوازات ولم أكن متواجد في الشركة وعندي ما يثبت ذلك ثم سألت المدعى عليهما أليديكما بينة على ذلك قالوا نطلب إمهالنا إلى جلسة لاحقة فأجبتهما لطلبهما وإلى ذلك رفعت الجلسة إلى يوم الأحد ٢٦/٥/١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشر والنصف

وكان ختام الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف وبالله التوفيق. الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٢٦/٠٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضور المدعى عليهما وحضر لحضورهم المدعي بالحق الخاص وكالة وبسؤال المدعى عليه عما طلب المهلة من أجله أبرز تصريح إبحار من المديرية العامة لحرس الحدود المذيلة بالختم الرسمي من قبل وحدة أمن ميناء جدة الإسلامي والموقع من قبل معد التصريح رقيب أول وكان ساعة الدخول في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى الثانية عشر والنصف ظهراً كما أبرز المدعى عليه ورقة من الجوازات السعودية بتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٢ هـ المتضمنة مراجعته للجوازات وبسؤال المدعى عليه عن ساعة تواجهه في مقر الجوازات أجاب قائلاً بأنني تواجدت في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى الساعة الثانية عشر ظهراً تقريباً ثم عدت إلى الشركة بعد الظهر وأخذت معاملة وقمت بإنجازها في تمام الساعة الثانية ظهراً وأرجعتها إلى الشركة هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قرر بقوله صحيح أن المدعى عليه قد تواجد في البحارة في تمام الساعة الثامنة والنصف تقريباً ولكنه انتهى من البحارة في تمام الساعة العاشرة إلا ربع تقريباً وما ذكر في تصريح سلاح الحدود بأنه قد خرج من البحارة في تمام الساعة الثانية عشر والنصف فهذا غير صحيح كما قرر قائلاً بأن ما ذكره المدعى عليه بأنه كان متواجداً في الجوازات في تمام الساعة الثامنة والنصف للقيام بإنجاز معاملة وأنه عاد في الظهر فهذا صحيح وهذا يدل بأنه متناقض في أقواله حيث أنه أنكر تواجده في جده حيث ذكر أنه

متواجد في الخبر يوم الثلاثاء وفي الدمام الأربعاء ومرفق ذلك في ملف التحقيق هكذا قرر وبسؤال المدعي العام والمدعي بالحق الخاص وكالة ألدركم زيادة بينة قرر المدعي العام ليس لدي إلا ما أرفق بالمعاملة كما قرر المدعي بالحق الخاص وكالة بأن عندي بينة تدين المدعى عليه بأنه عاد من البحارة في تمام الساعة العاشرة إلا ربع صباحاً تقريباً وأطلب إمهالي إلى جلسة لاحقة فأجبتة لطلبه وتم تأجل الجلسة إلى يوم الاثنين ٠٦/٧/١٤٣٤هـ في تمام الساعة ١١:٣٠ وكان ختام الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً وبالله التوفيق ، الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ٠٧/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٣٠ وفيها حضر المدعي ووكالةه وبسؤاله عما طلب المهلة من أجله أحضر للشهادة وأدائها المدعو سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ولدى استشهاده شهد قائلاً أشهد الله تعالى بأن المدعو قد انتهى عمله من البحارة في تمام الساعة العاشرة إلا ربع وقد أخبرني بذلك شخص ثم ذهب الى الشركة في تمام الساعة العاشرة صباحاً تقريباً ثم اتصل علي للذهاب إلى المدرسة لاحضار ابنه حيث أنني المشرف والمسؤول عليه في الشركة ثم جرى سؤال الشاهد هل رأيته في ذلك اليوم في الشركة أجاب قائلاً بأنني لم اراه هكذا أجاب ثم سألت المدعي بالحق الخاص وكالة ألدركم زيادة بينة قال بينتي ان المدعى عليهما قد تغيبا بعد الحادثة يوم الخميس ١٤/١٠/١٤٣٢هـ ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد دون عذر مسبق وعندني قرينة بأن المدعى عليه قد كذب على جهة التحقيق بان لم يذكر لهم بان لديه سابقة شرب مسكر وبسؤاله الدرك زيادة بينة غير ذلك قرر بقوله ليس

لدي إلا ما جاء في بيناتي السابق ذكرها هكذا قرر ثم جرى سؤال جميع أطراف الدعوى هل عندكم ما تريدون إضافته قرروا جميعاً بقولهم لا نريد إضافة أي شيء ثم قررت قفل باب المرافعة استناداً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية ولتأمل ما سبق رفعت الجلسة وأقفلت في تمام الساعة ١٢٫٠٠ وبالله التوفيق .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١٫٠٠ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليهما والمدعي بالحق الخاص فبناءً على ما سبق من الدعوى وجوابها ولما جاء في دعوى المدعي بالحق الخاص وكالة والمدعي العام من أن المدعى عليهما قد خانا الأمانة بأخذ مبلغ قدره تسعة وستون ألف يورو (٦٩٠٠٠) من الشركة موكلته وبما أن المدعى عليهما قد أنكرا ما جاء في الدعويين جملة وتفصيلاً وبما أن المدعي العام والمدعي بالحق الخاص لم يأتيا ببينة موصلة على دعواهما وحيث أن غاية ما استندوا إليه إنما هو شهادة الشاهدين وأقوالهما بملف التحقيق ولم نجدها موصلة ومثبتة للإدانة عليهما وبما أن المدعى عليهما قد طعنا في شهادة الشاهدين كونهما يعملان في شركة المدعي بالحق الخاص ولأن ما طعنا به مقبول شرعاً وموافق لما قرره من أن شهادة الأجير الخاص لا تقبل لأنها مظنة أن يكون في جر المنفعة لصاحبها قال البهوتي رحمه الله تعالى في الروض المربع ((ولا تقبل شهادة من يجر لنفسه نفعاً)) ج٦٠٣/٧ ولأن المدعي قد فرط بعدم حفظ أمواله بما أمر به الشارع من الكتابة سيما وأن المبلغ المدعى به كبير ويبعد اعطائه

لشخص دون توثيق ولأن المدعى عليهما قد دفعا بعدم وجودهما بمقر الشركة حينئذ ولما قدموه من بينة على ذلك ولأن المدعي بالحق الخاص لم يثبت كذبهما على عدم التواجد في الشركة وبما أن دعوى خيانة الأمانة تحتاج إلى أدلة قوية ودامغة تقوي بعضها بعضاً ولعدم وجود ثمة سابقة على المدعى عليهما من ذات التهمة المنسوبة لهما ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) ولقوله صلى الله عليه وسلم ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) ومن أجل ذلك كله لم يثبت لدي إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما من تهمة وقررت على إثر ذلك صرف النظر عن دعوى المدعيين بالحق العام والخاص وأخليت سبيل المدعى عليهما وبذلك كله حكمت وأفهمت المدعي بالحق الخاص وكالة بأن له يمين المدعى عليهما على نفي دعواه فهم ذلك ثم قرر بقوله ارفض يمين المدعى عليهما فأفهمته بأنه على حقه في طلب اليمين متى ما أرادها وبعرض الحكم على المدعى عليهما قررا القناعة به وبعرضه على المدعي بالحق الخاص وكاله وعلى المدعي العام قررا عدم القناعة به طالبين استئناف الحكم فأفهمتهما بأن لهما مدة عشرة أيام لاستلام صورة من قرار الحكم وبعد ذلك لهما مدة ثلاثون يوماً لتقديم لاثنتهما الاعتراضية فإن مضت هذه المدة ولم يقدموا اللاتحة فإن حق المدعي بالحق الخاص يسقط ويكتسب الحكم القطعية بينما سيتم رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف بعد خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم هذا فيما يخص المدعي العام استناداً للمادة الخامسة والتسعين بعد المائة من نظام

الإجراءات الجزائية وكان ختام الجلسة في تمام الساعة ١١,٣٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٦ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة رقم ٣٣٢٧٧٣١ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢ هـ المشتملة على القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة المؤرخ في ١٤٣٤/٨/٦ هـ والمسجل بعدد ٣٤٢٨٩٣١٠ ، المتضمن دعوى المدعي العام والمدعي بالحق الخاص / ضد / المدعى عليه ورفيقه المتهمين بخيانة الأمانة المحكوم فيه بما دون بباطن القرار وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولأتحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٧٩٦٧٤ تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/٢٥ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٣٤٦٠٥
 قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٣٣٩١٠ تاريخه: ١٤٣٤/٩/٢٢ هـ

المَوْضُوعَات

خيانة أمانة - استيلاء عمال على إعاشة السجناء - الإقرار بالاستيلاء على الإعاشة - التعزير بالسجن والجلد على دفعات مرتين منها أمام مقر عمل المدعى عليهم ، مع التوصية بالإبعاد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله تعالى: (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) .
- قوله صلى الله عليه وسلم : (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له) أخرجه احمد من حديث أنس رضي الله عنه كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي والبزار وصححه ابن حبان.
- قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تستقيم أمانة رجل حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه) أخرجه احمد .
- قوله صلى الله عليه وسلم : (أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا صدق الحديث وحفظ الأمانة وحسن الخلق وعفة المطعم) أخرجه احمد والبخاري والحاكم والبيهقي .

مُلخَصُ القَضِيَّة

انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهم (ثلاثة مقيمين) يعملون بإعاشة السجناء بأحد السجون، بخيانة الأمانة والاستيلاء على عدد خمسة عشر كرتون دجاج، وخمسة كراتين لحم مفروم من إعاشة سجناء أحد السجون، بالبحث سوابقهم اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليهم، طلب المدعي العام إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية مشددة - بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهم بواسطة المترجم أجاب كل واحد منهم بإنكارها ودفع بأنه أخرج الإعاشة المطلوبة وقد زاد منها الكمية المذكورة ثم أرجعها جميعاً للثلاجة ولم يستول عليها، جرى الاطلاع على إقرارات المدعى عليهم المصدقة شرعاً، وبعرضها عليهم صادقوا عليها، ثم صادق المدعى عليهم على دعوى المدعي العام وقرروا توبتهم وندمهم - نظراً لمصادقة المدعى عليهم على دعوى المدعي العام ولا عذر لمن أقروا بما أن هذا الفعل مشين وخيانة للأمانة، لذا ثبتت إدانة المدعى عليهم بما أسند إليهم وتم الحكم بسجن كل واحد من المدعى عليهم مدة عشرة أشهر، وجلده مائتي جلدة مفرقه على أربع مرات يكون منها مرتين أمام مقرر عملهم السابق ليكون ذلك عبرة للآخرين مع التوصية بإبعادهم جميعاً عن هذه البلاد وعدم السماح لهم بالدخول مره أخرى سوى ما يخص نظام الحج والعمرة، بعرض الحكم على المدعى عليهم قنعوا به وأما المدعي العام فقرر اعتراضه ويكتفي بلائحة الدعوى عن لائحة الاعتراض، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٢٤٣٣٤٦٠٥ وتاريخ ١٨/٠٧/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٤٣٨٣٢ وتاريخ ١٨/٠٧/١٤٣٤ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٤/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠١ للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي العام ضد ورفقاه بدعوى خيانة الأمانة ، وفيها حضر المدعي العام وادعى على الحاضرين معه:

١/ ٣٥ سنة هندي الجنسية إقامة رقم (.....) موقوف بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤ هـ وأحيل إلى سجن الملز بأمر التوقيف رقم (.....) بتاريخ ٣٠/٤/١٤٣٤ هـ .

٢/ ٣٢ سنة هندي الجنسية اقامة رقم (.....) موقوف بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤ هـ واحيل إلى سجن الملز بأمر التوقيف رقم (.....) بتاريخ ٣٠/٤/١٤٣٤ هـ .

٣/ ٣٣ سنة بنجلاديشي الجنسية إقامة رقم (.....) موقوف بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤ هـ وأحيل إلى سجن الملز بأمر التوقيف رقم (.....) بتاريخ ٣٠/٤/١٤٣٤ هـ .

قائلاً في دعواه: أنه بتاريخ ١/٤/١٤٣٤ هـ ورد خطاب مدير شعبة إصلاحية الحائر رقم ٣١١ المتضمن قيام العمال الذين يعملون بإعاشة سجناء إصلاحية الحائر المدعى عليهم بسرقة عدد (١٥) كرتون دجاج وعدد (٥) كرتون لحم مفروم.

جرى مواجهة الأول بعضو إعاشة السجن العريف / وذلك حيال إنكار الأول بعد إعادة عدد خمسة عشر كرتون دجاج وعدد خمسة كراتين لحم مفروم وقيام العضو بوضع علامات على الكراتين التي تم استخراجها من الثلاجة وبمواجهتهما ببعض عدل الأول عن أقواله واعترف بما ذكره عضو الإعاشة وأنه فعلاً أعاد تلك الكمية مرة أخرى للثلاجة .

جرى مواجهة الثاني بعضو إعاشة السجن العريف / وذلك حيال إنكار الأول بعد إعادة عدد خمسة عشر كرتون دجاج وعدد خمسة كراتين لحم مفروم وقيام العضو بوضع علامات على الكراتين التي تم استخراجها من الثلاجة وبمواجهتهما ببعض عدل الثاني عن أقواله واعترف بما ذكره عضو الإعاشة وأنه فعلاً أعاد تلك الكمية مرة أخرى للثلاجة .

جرى مواجهة الثالث بعضو إعاشة السجن العريف / وذلك حيال إنكار الأول بعد إعادة عدد خمسة عشر كرتون دجاج وعدد خمسة كراتين لحم مفروم وقيام العضو بوضع علامات على الكراتين التي تم استخراجها من الثلاجة وبمواجهتهما ببعض عدل الثالث عن أقواله واعترف بما ذكره عضو الإعاشة وأنه فعلاً أعاد تلك الكمية مرة أخرى للثلاجة .

وبسماع شهادة الطباخ / سوداني الجنسية أفاد بأن الثاني والثالث أعادا (١٥) كرتون دجاج من وجبة العشاء وبتاريخ ١٤٣٤/٤/١ هـ وعدد (٥) كرتون لحم مفروم وادعوها للثلاجة امام ناظره .

وبسماع أقوال / يعمل برتبة عريف بشعبة إصلاحية الحائر وعضو لجنة الإعاشة أفاد أنه خلال استلامه على الإعاشة الخاصة

بالسجناء وبإخراج ما يتم طبخه من الدجاج واللحم المفروم من المستودع العائد لشركة واستلامه من قبله والاستعداد للأمر بطهييه قام بوضع علامات معينه على تلك الكراتين وعند إشرافه على موقع آخر وعودته وتفتيش الثلاجة اتضح له وجود عدد خمسة عشر كرتون دجاج وخمسة كراتين لحم مفروم من التي قام بوضع العلامة عليها تم إعادتها مرة أخرى إلى الثلاجة من قبل المدعى عليهم. وبالتحقيق مع الأول اعترف بقيامه بإعادة عدد خمسة عشر كرتون دجاج وعدد خمسة كراتين لحم مفروم للثلاجة بعد استخراجها لطبخها للسجناء واستلمها معه بمساعدة عضو لجنة الإعاشة والثاني والثالث لتوفيرها وطبخها بوجبه اخرى للسجناء وبالتحقيق مع الثاني اعترف بقيامه بإعادة عدد خمسة عشر كرتون دجاج وعدد خمسة كراتين لحم مفروم من إعاشة السجناء بعد صرفها واستلامها من قبل عضو الاعاشة برفق زميلة الثالث والذي أمره بذلك أمين المستودع الأول .

وبالتحقيق مع الثالث اعترف بقيامه بإعادة عدد خمسة عشر كرتون دجاج وعدد خمسة كراتين لحم مفروم من إعاشة السجناء بعد صرفها واستلامها من قبل عضو الإعاشة برفق زميلة الأول والثاني والذي أمره بذلك أمين المستودع الأول وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهم بخيانة الأمانة والاستيلاء على عدد خمسة عشر كرتون دجاج وعدد خمسة كراتين لحم مفروم من إعاشة سجناء إصلاحية الحائر وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١. اعتراف الأول ص (٣) من ملف التحقيق لفة (٢)

٢. اعتراف الثاني ص (١٢) من ملف التحقيق لفة (٣)
 ٣. اعتراف الثالث ص (١٥) من ملف التحقيق لفة (٣)
 ٤. محاضر المواجهة بينهم وبين عضو لجنة الاعاشة المدونة على صفحة (٨) لفة (٣)
 ٥. المحضر المعد من قبل عضو الاعاشة المرفق لفة (٧)
 ٦. شهادة الطباخ / ... المشار اليها المرفق لفة (٤)
- وبيحث سوابقهم اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليهم حتى تاريخه .

وحيث أن ما أقدموا عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية مشددة تردعهم وتزجر غيرهم (علماً بأنه لا يوجد حق خاص). وبالله التوفيق ، هذه دعواي وبسؤال المدعى عليهم بواسطة المترجم المتعاون لديناأجاب المدعى عليه الأولقائلاً كل ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح والصحيح بأنني قد أخرجت الإعاشة المطلوبة وقد زاد منها خمسة عشر كرتون دجاج وخمس كراتين لحم مفروم وأرجعتها جميعاً للثلاجة ولم استولِ عليها هكذا أجب وبسؤال المدعى عليه الثاني والثالث أجابا جميعاً كل ما ذكره المدعي العام غير صحيح والصحيح بأننا قد أخرجنا الإعاشة المطلوبة وقد زاد منها خمسة عشر كرتون دجاج وخمس كراتين لحم مفروم وأرجعناها جميعاً للثلاجة ولم نستولي عليها هكذا أجابا هذا كما جرى الاطلاع على المعاملة على ملف استكمال محاضر لفة رقم ٢ وصحيفة رقم ٣ وهو إقرار مصدق شرعا للمدعوونص الحاجة منه (قمت بأمرو..... بإعادة ١٥ كرتون دجاج و٥ كراتين

لحم مفروم للثلاجة وتم اكتشافها من قبل العسكري وليس لي فائدة سوى خوفي من أن يحصل نقص في الإعاشة مستقبلا بصمته (اه وبعرض ذلك على المدعى عليه الأول.....قال كل ما جاء فيه صحيح هذا كما جرى الاطلاع على ملف الإجراءات لفه رقم ٣ وصحيفة رقم ١٥ وهو إقرار للمدعى عليه الثالث.....ونص الحاجة منه (لقد طلب مني إعادة خمسة عشر كرتون دجاج وخمس كراتين لحم مفروم للثلاجة) اه وهذا الإقرار مصدق شرعا وبعرض ذلك على المدعى عليه الثالث.....قال كل ما جاء في الإقرار صحيح هكذا قرر هذا كما جرى الاطلاع على نفس الملف وصحيفة رقم ١٢ وهو إقرار مصدق شرعا والمقر هو.....ونص الحاجة منها (لقد طلب مني إعادة خمسة عشر كرتون دجاج وخمس كراتين لحم مفروم وإعادتها للثلاجة) اه وبعرض ذلك على المدعى عليه الثاني.....قال كل ما جاء في الإقرار صحيح هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعي العام قال كل ما ذكره غير صحيح والصحيح ما جاء في دعواي ولدي شاهد واطلب المهلة لإحضاره هكذا قرر ثم قررا المدعى عليهم جميعا كل ما جاء في دعوى المدعي العام صحيح فقد فعلنا ذلك الفعل وانقصنا خمسة عشر كرتون وخمس كراتين لحم مفروم من اجل انه في الغد تنزل الشركة الكمية المطلوبة وتنقص منه الكمية التي أحضرتها خمسة عشر كرتون دجاج وخمس كراتين لحم مفروم وهذا ينفع الشركة وقد طلبت منا الشركة ذلك ونحن تأيبن ونادمون هكذا قرروا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة

ولمصادقة المدعى عليهم على دعوى المدعي العام ولا عذر لمن أقر

وبما أن هذا الفعل مشين وخيانة للأمانة وقد وصف الله عز وجل المؤمنين (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له) أخرجه احمد من حديث انس رضي الله عنه كما أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف والبيهقي والبزار وصححه ابن حبان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تستقيم أمانة رجل حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه) اخرجه احمد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (اربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا صدق الحديث وحفظ الأمانة وحسن الخلق وعفة المطعم) أخرجه احمد والبخاري والحاكم والبيهقي فعليه فقد ثبت لدي ادانة المدعى عليهم بخيانة الأمانة والاستيلاء على عدد خمسة عشر كرتون دجاج وخمسة كراتين لحم مفروم من إعاشة سجناء إصلاحية الحائر لجميع ذلك فقد حكمت بسجن المدعى عليهم الثلاثة لمدة عشرة اشهر اعتبارا من تاريخ إيقافهم ١٠/٠٤/١٤٣٤هـ وبجلدهم مائتي جلده لكل واحد منهما مفرقه على اربع مرات كل مره خمسين جلده بين كل مره والأخرى سبعة أيام ويكون منها مرتين أمام مقر عملهم السابق ليكون ذلك عبرة للآخرين وأوصي بإبعادهم جميعا عن هذه البلاد وعدم السماح لهم بالدخول مره أخرى سوى ما يخص نظام الحج والعمرة بعد استيفاء ما لهم وما عليهم من حقوق وبعرضه عليهم قنع به المدعى عليهم اما المدعي العام فقرر اعتراضه ويكتفي باللائحة عن لائحة الاعتراض حرر في ٢٤/٠٧/١٤٣٤هـ وصلى الله وسلم على اشرف الأنبياء والمرسلين. الحمد لله وحده وبعد ، في يوم الثلاثاء الموافق ١١/١١/١٤٣٤هـ افتتحت

الجلسة الساعة التاسعة والنصف وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٣٢٣٩١٠ وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٤هـ الصادر من الدائرة الجزائية الرابعة ويتضمن: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررت الدائرة المصادقة على الحكم .

انٹھاک صرمة منزل

رقم الصك : ٣٤١١٦٩٣ تاريخه : ١٣/١/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى : ٣٣٦٤٢١١١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٩٥٢٤ تاريخه : ١٧/٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

دخول منزل دون إذن صاحبه مع شبهة الغرض السيء - انتهاك
حرمة منزل - مقاومة الفرقة القابضة - شهادة الشهود على
مقاومة الفرقة القابضة - تعزير للشبهة - تعزير بالسجن والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم
حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) [النور: ٢٧]

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بدخول منزل دون
إذن صاحبه ومقاومة الفرقة القابضة وذلك بعد أن تم القبض عليه
من قبل الجهات المختصة إثر بلاغ من أحد المقيمين مفاده دخول
المدعى عليه منزل كفيله أثناء غيابه- بعرض دعوى المدعى العام
على المدعى عليه أنكرها- جرى الاطلاع على أقوال المدعى عليه
المدونة تحقيقاً وأقوال المبلِّغ ومحضر القبض وبعرضها على المدعى
عليه صادق على دخول المنزل وأنكر مقاومة الفرقة القابضة- تم
سماع شهادة الشهود وتعديلهم التعديل الشرعي- نظراً لما جاء في
شهادة الشاهدين العدلين بمقاومة المدعى عليه للفرقة القابضة
ولعدم كفاية أدلة المدعى عليه لإثبات إدانة المدعى عليه بأن قصده

من دخول المنزل هو لغرض سيء ولما للمنازل من حرمة قررها الشرع لذا كله ثبتت إدانة المدعى عليه بدخوله منزل ومقاومته للفرقة القابضة ولم تثبت إدانته بأن قصده من الدخول هو القيام بالسرقة أو أي عمل سيء وتوجه الشبهة القوية ضد المدعى عليه بقصده السيئ من الدخول وتم الحكم تعزيراً بسجنه خمسة أشهر وجلده سبعين جلده على دفعتين متساويتين- بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام عدم القناعة واكتفى بلائحة الدعوى كلائحة اعتراضية، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٦٤٢١١١ وتاريخ ٠٨/١١/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٦٧٨٧٩ وتاريخ ٠٨/١١/١٤٣٣هـ فقي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/١١/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٢ وفيها حضر عضو هيئة التحقيق والادعاء العام ٢٦ سنة ، نيجيري الجنسية ، هوية رقم (.....) أوقف بتاريخ ١٦/٨/١٤٣٣هـ أحيل إلى السجن العام بموجب مذكرة التوقيف رقم (.....) في ٢٠/٩/١٤٣٣هـ. حيث انه بتاريخ ١٦/٨/١٤٣٣هـ قبض على المذكور من قبل الدوريات الامنية بعد بلاغ من وافد مصري عن دخول المذكور منزل كفيله اثناء غيابه وبحضور الفرقة الامنية وجد المذكور داخل سور المنزل الخارجي وعند القبض عليه قاوم الفرقة

القابضة. وبسماح اقوال الحارس المصري افاد انه اثناء حضوره لمنزل كفيhle لتفقدته كونه مسافر خارج الرياض وعند فتحه الباب الخارجي للمنزل شاهد المذكور داخل سور المنزل وقام بإغلاق الباب عليه وباستجواب المذكور أفاد أنه كان يعتقد أن المنزل مهجور فقام بالدخول فيه وبإعادة استجوابه أفاد أنه شاهد شخصاً مصرياً عند باب المنزل وسأله عن سبب وقوفه وشك فيه فقام بالدخول للمنزل للتأكد من وضعه فقام المصري بإغلاق الباب عليه وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمذكور بدخول منزل ومقاومة الفرقة القابضة. وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في اقوال المتهم المنوه عنها لفة (١) ٢- ما جاء في بلاغ المدعي المنوه عنه لفة (١) ٣- ما جاء في محضر القبض المنوه عنه لفة رقم (٧) وببحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه وحيث ان ما اقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا اطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية مشددة (علماً ان الحق الخاص لايزال قائماً). وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بأن ما ذكره المدعي العام غير صحيح وبسؤال المدعي العام عن بينته قال ما ذكرته من الأدلة والقرائن وبالاطلاع عليها وجدت ما يلي أولاً : اقوال المدعى عليه المدونة في ملف التحقيق المرفق لفة (١) المتضمنة اقراره تحقيقاً بدخول المنزل محل الدعوى وكان يعتقد بأنه مهجور وبإعادة استجوابه افاد بأنه شاهد المبلغ عند المنزل في الحي الذي يسكن فيه وشك فيه وسأله من سبب تواجدده وحصل بينهما خلاف ودخل المبلغ الى المنزل ودخل وهو الى المنزل للتحقق من ذلك . ثانياً : أقوال المبلغ المدونة

في ملف التحقيق المشار إليه ولم أجد فيه إلا دعوى المبلغ التي لا يمكن الاستناد عليها كدليل لأنها دعوى تحتاج إلى إثبات . ثالثا : محضر القبض المرفق على اللفة (٧) المتضمن العثور على المدعى عليه داخل المنزل محل الدعوى وقيامه بمقاومة الفرقة وبعرض هذه الأدلة على المدعى عليه قال أما ما ذكرته في أقوالي فهو صحيح وقد دخلت المنزل للتأكد من وضع المبلغ وهو من الجنسية المصرية لأنني وجدته مرتبكا وشككت في وضعه ولم يكن قصدي السرقة أو غيره أما ما ذكره المبلغ فغير صحيح وأما ما ذكر في محضر القبض من العثور علي داخل المنزل صحيح حيث قام المبلغ بإغلاق الباب علي اما مقاومة الفرقة فغير صحيح ولطلب الفرقة القابضة والمدعي الخاص جرى رفع الجلسة إلى يوم الاثنين الموافق ٢٩/١١/٤٣٣هـ وعليه جرى تدوينه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٤/١١/٤٣٣هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٧/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والرابع وفي هذه الجلسة لم يحضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي العام الفرقة القابضة وقرر بأنه تم طلبهم ولم يحضروا وطلبهم للمرة الثانية جرى رفع الجلسة إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٣/١/٤٣٤هـ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٧/١/٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي الخاص وأحضر المدعي العام للشهادة وأدائهاحامل السجل المدني رقم وحامل

السجل المدني رقم وهما من أفراد البحث والتحري بشرطة الرياض وهم من أعضاء الفرقة القابضة وشهد كل واحد منهما بمفرده بأنه تم القبض على المدعى عليه الحاضر في هذه الجلسة داخل أحد المنازل بعد بلاغ من صاحبه بعد أن فتح الباب من قبل الدفاع المدني وقد قاوم المدعى عليه الفرقة وقد عدل الشاهدين من قبل كل من سجل مدني رقم و سجل مدني رقم وبناءً على ما سبق من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بدخوله المنزل وإنكاره بأن قصده السرقة أو أي غرض سيء وانكاره لمقاومة الفرقة وبناءً على شهادة الشاهدين العدلين بمقاومته للفرقة القابضة ولعدم كفاية أدلة المدعى عليه لإثبات إدانة المدعى عليه بأن قصده من دخول المنزل هو لغرض سيء فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بدخوله منزل ومقاومته للفرقة القابضة وعدم ثبوت إدانته بأن قصده من الدخول هو القيام بالسرقة أو أي عمل سيء وما للمنازل من حرمة قررها الشرع لقوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا...) الآية سورة (النور) رقم (٢٧) ولتوجه الشبهة القوية ضد المدعى عليه بقصده السيء من الدخول فقد حكمت عليه تعزيراً بسجنه خمسة أشهر من تاريخ إيقافه وجلده سبعين جلده على دفعتين متساويتين كل عشرة أيام وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام عدم القناعة واكتفى بلائحة الدعوى كلائحة اعتراضية. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣/١/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية

الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣/١٩٦٧٨٧٩ وتاريخ ٢٦/١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... المسجل برقم ٣٤١١٦٩٣ وتاريخ ١٣/١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعى العام نيحري الجنسية [في قضية سرقة على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى التوصية بإبعاد المدعى عليه لبلاده اتقاء لشره. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رقم الصك : ٣٤١٨٦٥٣٨ تاريخه:
 ١٤/٠٤/٢٠٢٤ هـ رقم الدعوى: ٣٤١٥٧٠٠٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ١٧٦٠٤٢٢٠٤ تاريخه: ٤/٥/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

انتهاك حرمة منزل بغرض السرقة - تستر - إقرار - ظروف مخفضة
 للعقوبة - تعزير بالسجن والجلد - تعهد

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى : ((وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا))
- ٢- قوله تعالى : ((وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)
- ٥- قوله صلى الله عليه وسلم : (أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَلَّ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ)

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليه بقيامه بالقفز من على سور منزل ودخوله عبر فتحة مكيف أحد الغرف بعد دفعه إلى داخل الغرفة بغرض السرقة وتستره على الهاربين، وذلك بعد القبض على المدعى عليه إثر ورود بلاغ للجهات المختصة من أحد المواطنين مفاده تعرض

الفيلا التي يقطن فيها للقفز من على السور الخارجي من قبل ثلاثة أشخاص بغرض السرقة وعند مشاهدتهم له لاذوا بالفرار- بالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة- طلب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية- بعرض دعوى المدعي العام على المدعي عليه صادق عليها وقرر أن ذلك كان إغواءً من الشيطان وأنه تائب ونادم على ما بدر منه- ثبتت إدانة المدعي عليه بما أسند إليه وبما أن ما صدر من المدعي عليه من المحرّم شرعاً؛ ولتوجه تخفيف العقوبة عليه لظهور آثار الندم عليه وعدم وجود سوابق له ولصغر سنه ولانتهاء الحق الخاص بالتنازل كما يتوجه أن تكون عقوبته بالجلد أشدّ من السجن للظروف السابقة لذا تم الحكم بتعزيره بسجنه سبعة أشهر وبجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما صدر منه- بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي القناعة وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى- وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلديّ أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم وتاريخ ٠٣/٠٤/١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٨٣٦٢٧٤ وتاريخ ٠٦/٠٤/١٤٣٤هـ والمحالّة إلينا من فضيلة

الرئيس برقم ٣٤١٥٧٠٠٣ وتاريخ ٠٦/٠٤/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الأولى يوم الاربعاء ١٠/٠٤/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعي العام..... المُعمّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم..... والتاريخ ١/١٢/١٤٣٣هـ وقرّر دعواه قائلاً: فيصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على :..... ، ٢٠ عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) طالب ، أوقف بتاريخ ٩/٣/١٤٣٤هـ وأحيل لشعبة سجن محافظة الأحساء وسجل نزيلاً لديهم برقم (.....) استناداً للفقرة رقم (١٣) من القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨هـ. حيث أنه بتاريخ ٩/٣/١٤٣٣هـ ورد لرجال الدوريات الأمنية بلاغ من المدعو..... مفاده تعرض الفيلا التي يقطن فيها للقفز من على السور الخارجي من قبل ثلاثة أشخاص بغرض السرقة وعند مشاهدتهم له لاذوا بالفرار وقبض على المدعى عليه .وبالانتقال والمعينة للمنزل اتضح أن الجناة وضعوا دافور لونه أزرق تحت موقع مكيف المقلط واستخدموه في الارتفاع لمستوى المكيف ليتم دفعه وقد شوهد المكيف ساقط داخل المقلط والمجلس مبعثر وكذلك غرفة نوم الأطفال والصالة. وبضبط أقوال المبلغ..... أفاد بأنه ورد إليه اتصال من زوجته أخبرته عن سماع دخول أشخاص بواسطة القفز من على السور ومن ثم عبر فتحة المكيف من أحد الغرف وعند وصوله تمكن من القبض على المدعى عليه. وبضبط أقوال زوجة المبلغ..... أفادت أنها سمعت صوتاً بالدور الأرضي وعند محاولة خروجها من غرفتها شاهدت شخصين فعادت مسرعة لغرفتها وأقفلت الباب

عليها وعلى الفور اتصلت بزوجها وبجارتها وقد حاول الجناة فتح غرفتها مما دعاها إلى الصراخ بصوت مرتفع مما نتج عنه هروبهما وبضبط أقوال الشهودو.....وأفادوا بأنهم شاهدوا المبلغ يخرج من منزله مسرعاً واللحاق بشخص قام بالقفز من على سور منزله . وباستجواب المدعى عليه أقر بالقفز على منزل المبلغ ودخول منزله عبر فتحة مكيف أحد الغرف بعد أن قام بإخراجه عنوة مما أدى إلى سقوط المكيف على الأرض وعند محاولة فتح باب أحد الغرف الداخلية سمع صوت صراخ امرأة حينها لاذ بالفرار وتم القبض عليه من قبل المبلغ . وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بقيامه بالقفز من على سور منزل المبلغ ودخول منزله عبر فتحة مكيف أحد الغرف بعد دفعه إلى داخل الغرفة بغرض السرقة وتستره على الهاربين؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. إقراره المدونة على الصفحات رقم (١٠/١١) المرفق لفه رقم (١).
 ٢. محضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحات رقم (٢_٣) المرفق لفه رقم (٢).
 ٣. أقوال المبلغ المدونة على الصفحات رقم (١٠_٩) المرفق لفه رقم (٢).
 ٤. أقوال زوجة المبلغ المدونة على الصفحات رقم (٤_٥) المرفق لفه رقم (١)
 ٥. أقوال الشهود المدونة على الصفحات رقم (٤) المرفق لفه رقم (٢) والصفحات رقم (٦) المرفق لفه رقم (١).
 ٦. محضر القبض المرفق لفه رقم (١٢)
- وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق جنائية

مسجلة كما هو مدون بقرار الاتهام وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه ، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره .(علماً أن الحق الخاص لا يزال قائماً) هكذا ادّعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالقيام بالقفز على من على سور المنزل أحد المواطنين ودخول منزله عبر فتحة مكيف أحد الغرف بعد دفعه إلى داخل الغرفة بغرض السرقة وتستري على الهاربين كل ذلك صحيح وقد كان ذلك إغواءً من الشيطان وأنا تائب ونادم على ما بدر مني هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها كرت سوابق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق عليه كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المتضمنة أنه أوقف بتاريخ ٠٩/٠٣/١٤٣٤هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أن المدعى عليه أقرّ بدعوى المدعي العام باتهامه بالقيام بالقفز على من على سور المنزل أحد المواطنين ودخول منزله عبر فتحة مكيف أحد الغرف بعد دفعه إلى داخل الغرفة بغرض السرقة وتستره على الهاربين وبما أنّ ما صدر من المدعى عليه من المحرّم شرعاً قال تعالى : ((وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)) وقال تعالى : ((وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) وقال صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ) وقال عليه الصلاة والسلام: (فَإِنَّ

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) وقال عليه الصلاة والسلام : (أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَلَّ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ) مما يستوجب تعزير المدعى عليه ويتوجه تخفيف العقوبة عليه لظهور آثار الندم عليه وعدم وجود سوابق له ولصغر سنه ولانتهاء الحق الخاص بالتنازل كما يتوجه أن تكون عقوبته بالجلد أشد من السجن للظروف السابقة لذا كله ولأجل الحق العام حكمتُ على المدعى عليه بما يلي : أولاً/ ثبت لديَّ إدانة المدعى عليه بالقيام بالقفز على من على سور المنزل لأحد المواطنين ودخول منزله عبر فتحة مكيف أحد الغرف بعد دفعه إلى داخل الغرفة بغرض السرقة وتستره على الهاربين وعزرتة لقاء ذلك بسجنه سبعة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وبجلده مائتاً جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام . ثانياً / يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ما صدر منه . وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في تمييز الحكم قرر القناعة به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشرة وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حُررَ في ١٠/٠٤/١٤٣٤هـ. الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢١٢٠٩/٣٤١٠ ج/٢ وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٤هـ

الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء
المكلف برقم ٣٤٨٤٥٩٣٨ وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار
الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... المسجل برقم
٣٤١٨٦٥٣٨ وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام
ضد /..... في قضية دخول منزل وسرقته وقد تضمن القرار حكم
فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه
وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١/٥/١٤٣٤هـ

رقم الصك : ٣٤٢٣٤٤٧٠ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٧ هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٦٨٨٧٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٩٧٤١٣ تاريخه: ١٥/٨/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

دخول منزل دون إذن صاحبه مع توجه شبهة الغرض السيء
- انتهاك حرمة منزل - رجوع المقر عن إقراره في غير الحدود لا
يقبل - تكرر السوابق من نفس نوع الجرم المتهم به - إثبات إدانة -
التعزير بالسجن والجلد علنا.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من اطلع في بيت قوم بغير
إذنه ، فقد حل لهم أن يفتقروا عينه » رواه مسلم.
٢- ما قرره أهل العلم أن رجوع المقر عن إقراره لا يقبل في غير
الحدود، جاء في كشف القناع : « ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره
لتعلق حق المقر له بالمقر به إلا فيما كان حداً لله تعالى فيقبل
رجوعه عنه كما تقدم في مواضعه لأن الحد يدرأ بالشبهة ٦/٤٧٥ ».

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليه بدخول منزل لغرض سيء للاطلاع على
أهله من خلال نوافذ المنزل، وذلك بعد تقدم أحد المقيمين بشكوى
للجهات المختصة مفادها قيام المدعى عليه بالدخول لفناء منزله
وقيامه بالنظر إلى أسرته من خلال فتحات النوافذ - طلب المدعي
العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، والتشديد عليه في العقوبة

لكثرة سوابقه وتكرار الجرم المتهم به- بالبحث عن سوابقه تبين وجود ست سوابق مسجلة عليه أربع سوابق منها دخول منزل لغرض سيء وسابقة سرقة وسابقة تلفظ بألفاظ غير لائقة- بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكرها ودفع أنه وقف على البيت خطأ حينما كان يبحث عن بيتٍ آخر- تم سماع شهادة الشاهد وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه كذب الشهادة ولم يطعن في الشاهد، ثم جرى تعديل الشهود- جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه تحقيقاً وبعرضه عليه أنكره- نظراً لإنكار المدعى عليه ما نسبته إليه المدعي العام، ولإقراره المدعى عليه بدخول حوش المنزل ولأن رجوع المقر عن إقراره في غير الحدود لا يقبل ما جاء في شهادة الشاهد المدونة، ولسوابق المدعى عليه ومنها أربع سوابق بنفس التهمة ولضعف ما دفع به المدعى عليه من أن ذهبه كان للبحث عن منزل صاحبه، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل منكر وتعدٍ على الحرمات التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها لذا ثبتت إدانة المدعى عليه بدخول منزل بغير إذن أهله، وتوجه التهمة القوية بأن دخوله كان لغرض سيء وتم الحكم بتعزيره بسجنه مدة عشرة أشهر وجلده مائتي جلدة علناً مفرقة على دفعات، على أن تكون دفعتين منها في مكان عام في نفس الحي الذي وقعت فيه حادثة المدعى عليه- بعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبعرضه على المدعى عليه قرر اعتراضه وطلب تسليمه نسخة من الحكم لكتابة اعتراضه عليه، فأجيب لطلبه، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد: فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بينبع ، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/المساعد برقم ٣٤١٦٨٨٧٧ وتاريخ ١٣/٠٤/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٥٢٤٤٨ وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٠١/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العامسعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) والمكلف من رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة ينبع بالخطاب رقموتاريخ ١١/٤/١٤٣٢هـ وادعى قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة التحقيق والادعاء العام أدعي على(٤٠) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) عاطل عن العمل ويسكن فيقبض عليه بتاريخ ٩/٣/١٤٣٤هـ وأودع بسجن محافظة ينبع ، وبالبحث عن سوابقه تبين وجود ست سوابق مسجلة عليه وهي أربع سوابق دخول منزل لغرض سيء وسابقة سرقة وسابقة التلطف بألفاظ غير لائقة ، حيث أنه بتاريخ ٨/٣/١٤٣٤هـ تقدم الواقد مصري الجنسية بشكوى للجهات الأمنية تتضمن قيام المتهم أعلاه بالدخول لفناء منزله وقيامه بالنظر على أسرته من خلال فتحات النوافذ ، وبالاتقال والمعينة لمنزل المدعي تم مشاهدة سيارة المتهم متوقفة بمسافة كيلو ونصف عن منزل المدعي وهي نوع فورد لونها أبيض . وباستجواب المتهم : اعترف بأنه دخل لمنزل المدعي حيث اشتبه عليه منزل المدعي أحد أصدقائه كان يود زيارته وبسماع شهادة :(جار المدعي) أفاد بأنه شاهد المتهم كثيراً ما يكرر

حضوره لنفس الحي الذي يسكن به ، وقد سبق أن سأل المتهم عن تواجده في الحي الذي يسكن به فأفاد بأنه حضر لزيارة قريب له ، وفي المرة الأخيرة شاهد المتهم أوقف سيارته بعيداً عن سكن المدعي وهي نوع تقريباً وعندها صعد الشاهد لسطح منزله فشاهد المتهم يقوم بالنظر من خلال نوافذ منزل المدعي وفتحات مكيف التبريد فنزل وقام بالقبض عليه بمساعدة جاره المدعي وقاموا بتسليمه للدوريات الأمنية . وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بدخول منزل المدعي لغرض سيء بالاطلاع على أسرته من خلال نوافذ المنزل وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في شهادة الشاهد والمدونة بصفحة (٤-٥) بملف التحقيق المرفق بالقضية . ٢- ما جاء في أقوال المتهم والمدونة بصفحة (١-٣) بملف التحقيق المرفق بالقضية . ٣- ما جاء في محضر الانتقال والمعينة والمدونة بصفحة (٢) بملف الاستدلال المرفق بالقضية . وحيث إن ما أقدم عليه المتهم فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعه له ولغيره. والتشديد عليه في العقوبة لكثرة سوابقه وتكرار الجرم المتهم به (علماً بأن الحق الخاص قد انتهى بالتنازل) هكذا ادعى. وجرى عرض دعوى المدعي العام على المدعي عليه فأجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام في دعواه كله غير صحيح ، فقد كنت في اليوم المذكور في الدعوى مدعوا عند زميلي وقد ذهبت للحي الذي يسكن فيه للمرة الثانية إلا أنني لم أستطيع الوصول إلى بيته ، وقد سبق أن ذهبت معه في المرة الأولى ، وقد أوقفت سيارتي في مكان بعيدٍ عن البيت وذهبت للبحث عن البيت على قدمي إلا أنني وقفت على بيتٍ خطأ وفور أن

تبين لي ذلك قمت بالانصراف فلحق بي صاحب المنزل وأمسكني في الشارع قريباً من بيته هكذا أجاب. ثم جرى سؤاله عن سوابقه؟ فقال: إنها صحيحة وقد تبت منها وأخذت جزاءها هكذا أجاب. ولطلب البينة من المدعي العام رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن البينة؟ قال: لم تحضر وأطلب مهلة ثانية لإحضارها فأجيب إلى طلبه ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن البينة؟ قال: لم تحضر وأطلب مهلة أخرى لإحضارها فأجيب إلى طلبه وعليه جرى رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن البينة؟ أحضر للشهادة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) والذي يعمل عسكري في الدفاع المدني في الهيئة الملكية وبسؤاله عما لديه من شهادة؟ قال: أشهد لله تعالى بأن هذا الحاضر كان يكثر من تكرار الحضور للحي الذي يسكن فيه والذي وقد شاهدته أكثر من ثلاث مرات ، وقد مسكته قبل هذه المرة في نفس الحي أنا وزملائي تقريباً بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً وكانت يدها عليها مادة بيضاء تشبه مادة البوية التي على جدران المنازل وقلت له: أيش عندك في حارتنا؟ فقال إني في زيارة لشخص ، وعندما سألته عن اسمه لم يخبرني ، وبعد فترة اتصل بي أصدقائي وأخبروني أنهم شاهدوه في الحي وكان يوقف سيارته بعيداً ، ثم ذهب وفي المرة الأخيرة شاهدت سيارته من نوع فورد أظن أن موديلها ١٩٩٥م وصعدت إلى أعلى منزلي للبحث عنه فشاهدته داخل حوش المدعو..... وهو يسترق النظر من الشباك فنزلت من

أعلى وكان قد خرج من الحوش وأخذ يجري وكان صاحب المنزل قد خرج من النادي فناديت عليه ثم قبضنا على المدعو.... واتصلنا على الدوريات ثم هرب منا فركضنا وراءه ومسكناه في الحارة وعند مسكي له أخذ يتوسلني بأن أستر عليه وأتركه ثم جاءت الدوريات وقبضت عليه ، هذا ما أشهد به وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه قال : أما الشاهد فلا أعرفه ، وأما شهادته فغير صحيحة ، فلم أكرر الحضور للحي ولم أوقف سيارتي بعيداً ، ولم أدخل حوش المدعو.... أو أسترق النظر إلى داخل منزله هكذا قال ، وعليه ولطلب معدلين لشاهد المدعى العام رفعت الجلسة . وفي جلسة أخرى حضر المدعى العام والمدعى عليه وبسؤال المدعى العام عن تعديل الشاهد.... أحضر معه.... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وسعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وبسؤالهما عما لديهما حيال الشاهد المذكور؟ أجاب كل واحد منهما قائلاً : أشهد لله تعالى أن..... ثقة عدل مرضي الشهادة وأقبل شهادته لي أو علي ، وقد عرفته بالصدق والمحافظة على الصلاة. هكذا شهدا . ثم جرى رفع الجلسة لدراسة القضية . وفي جلسة أخرى حضر المدعى العام والمدعى عليه وجرى الرجوع للمعاملة وفيها إقرار المدعى عليه المدون على ص (١) لفة (٩) وقد تضمن : « أفيدكم بأني كنت ذاهب إلى منزل زميلي..... وكنت متواجد معه على زيارته وقمت بالدخول إلى أحد المنازل حيث اشتبه لي أنه منزل..... حيث فتح باب الحوش ودخلت إلى حوش المنزل ظناً مني أنه منزل..... » أ. هـ. وبعرض ما جاء في الإقرار أعلاه على المدعى عليه قال : لا أدري عن ذلك فقد ذكرت لهم أنني لم أدخل حوش المنزل

هكذا قال . وعليه فبعد الاطلاع على دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه ، ونظراً لإنكار المدعى عليه لما نسبته إليه المدعي العام ، ولإقرار المدعى عليه بدخول حوش المنزل بالإقرار المرصود أعلاه ولأن رجوع المقر عن إقراره في غير الحدود لا يقبل كما قرره أهل العلم ، جاء في كشف القناع : « ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره لتعلق حق المقر له بالمقر به إلا فيما كان حداً لله تعالى فيقبل رجوعه عنه كما تقدم في مواضعه لأن الحد يدرأ بالشبهة ٦/٤٧٥ » لذلك فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بدخول منزل بغير إذن أهله ، وتوجه التهمة القوية بأن دخوله كان لغرض سيء لما جاء في شهادة الشاهد المدونة ، ولسوابق المدعى عليه ومنها أربع سوابق بنفس التهمة ولضعف ما دفع به المدعى عليه من أن ذهابه كان للبحث عن منزل صاحبه ، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل منكر وتعد على الحرمات التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفتقروا عينه » رواه مسلم ، لذلك فقد قررت تعزير المدعى عليه للحق العام بما يلي : ١ / سجنه لمدة عشرة أشهر من تاريخ إيداعه السجن بسبب هذه القضية ٢ / جلده مئتي جلدة علناً مفرقة على دفعات ، كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن أسبوع على أن تكون دفعتين منها في مكان عام في نفس الحي الذي وقعت فيه حادثة المدعى عليه هذا ما ظهر لي وبه حكمت ، وبعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبعرضه على المدعى عليه قرر اعتراضه وطلب تسليمه نسخة من

الحكم لكتابة اعتراضه عليه ، فأجيب لطلبه وأفهم أنه سيجري استدعاءه لاستلام نسخة من الحكم وإفهامه بتعليمات الاستئناف وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٦/٦/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ٦/٠٨/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها جرى الإطلاع على المعاملة بعد ورودها من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٨٥٢٤٤٨ في ١٨/٧/١٤٣٤ هـ مرفقا بها قرار الدائرة الجزائية السادسة برقم ٣٤٢٣٤٤٧٠ في ٧/٦/١٤٣٤ هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه « وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها فضيلة حاكمها لملاحظة أن ما حكم به على المدعى عليه من سجن وجلد كثير لا يتناسب مع جريمته فعلى فضيلته إعادة النظر في حكمه والله الموفق » قاضي استئنافختمه وتوقيعه وقاضي استئنافختمه وتوقيعه رئيس الدائرةختمه وتوقيعه ، عليه أجيب على ما جاء في قرار أصحاب الفضيلة وفقهم الله بأنه لم يظهر لي بأن الحكم على المدعى عليه لقاء ما أقدم عليه كثير ولا يتناسب مع جريمته ذلك أنه لا يخفى على شريف علم أصحاب الفضيلة أن ما أقدم عليه المدعى عليه فيه تعدٍ على الأعراض التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ، وهتك للستر الذي جاءت الشريعة بصيانتها ولا بد من الحزم في مثل هذا لكي يأمن الناس على محارمهم وأعراضهم في بيوتهم ، ولا سيما أن للمدعى عليه خمس سوابق منها أربع في نفس موضوع الدعوى ، ما يوحي بعدم ارتداد المدعى عليه وتواصل الإجرام فيه ، والحاجة لأخذه بالحزم والشدة لذلك فإنه

لم يظهر لي سوى ما أجريت ، ولا زلت باقياً على ما حكمت به ، وقررت إعادة المعاملة مع القرار بعد هذا الإجراء إلى محكمة الاستئناف لتقرير ما يلزم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٦/٨/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :- نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد رقم (٣٤٨٥٢٤٤٨) وتاريخ (١٤٣٤/٨/٧هـ) المرفق بها القرار رقم (٣٤٢٣٤٤٧٠) وتاريخ (١٤٣٤/٦/٧هـ) الصادر من فضيلة الشيخ /..... القاضي بالمحكمة العامة بينبع، المتضمن دعوى المدعي العام ضد /..... سعودي الجنسية ، المتهم بدخول منزل شخص لفرض سيء، المحكوم فيه بما دون باطنه ، والملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٦٧٩٨٥ وتاريخ ١٥/٧/١٤٣٤هـ ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رقم الصك: ٣٤٢٤٦٢٨٦ تاريخه: ٢٠/٦/١٤٢٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٠٤٦٤٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٠٣١٢٨ تاريخه: ٢٣/٨/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

دخول منزل دون إذن صاحبه - خلوة غير شرعية - إسلام المدعى عليه بعد ارتكاب الجريمة - اعتناق الإسلام يسقط التعازير في الحقوق العامة دون الحقوق الخاصة - الإسلام يجب ما قبله.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- أن الإسلام يجب ما قبله لما رُوي من أن عمرو بن العاص قال : (لما ألقى الله عزَّ وجلَّ في قلبي الإسلامَ قال أتيتُ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ليُبايِعني فبسط يده إليَّ فقلتُ لا أبايِعُك يا رسولَ اللهِ حتى تغفرَ لي ما تقدَّم من ذنبي قال فقال لي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يا عمرو أما علمتَ أنَّ الهجرةَ تجبُّ ما قبلها من الذنوبِ يا عمرو أما علمتَ أنَّ الإسلامَ يَجِبُّ ما كان قبله من الذنوبِ) .
- ٢- المادة رقم (١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

اتهام المدعى عليه بالدخول إلى منزلٍ بغير إذن صاحبه لغرض سيء وإقامة علاقة محرمة مع خادمته والخلوة بها ، وذلك بعد القبض على المدعى عليه داخل المنزل- طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية- بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه بواسطة المترجم أقر بعلاقته غير الشرعية مع الخادمة وأنه دخل

معها في غرفتها في منزل كفيها، وقرر أنه محصن وأنه دخل في الإسلام بعد هذه القضية - لأن الإسلام يجب ما قبله، ولأن الخلوة غير الشرعية بالخادمة حق محض لله تعالى بينما انتهاك حرمة المنزل المذكور يتعلق به حق لأدمي لذلك كله فقد ثبتت إدانة المدعى عليه بانتهاك حرمة المنزل المذكور في الدعوى بالدخول فيه وتم الحكم بتعزيزه لقاء ذلك للحق العام بسجنه مدة خمسة أشهر وجلده تسعين جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين. بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية مقدمة منه فأجيب لطلبه - انتهت مدة الاعتراض ولم يستلم المدعي العام صورة الحكم ولم يقدم لائحته الاعتراضية وعليه فقد سقط حقه في تقديمها وتم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف وتمت المصادقة على الحكم.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بالدمام وفي يوم الاثنين الموافق ١٩/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها قدم المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهقائلاً فيها : إنه بتاريخ ١٧/٤/١٤٣٤ هـ تقدم المواطن /بشكوى مفادها قيام المدعى عليه بانتهاك حرمة منزله ودخوله من غير إذنه وقد تم القبض على المدعى عليه داخل منزل المدعي في نفس يوم البلاغ وبسماع أقوال المدعى عليه أقر بأنها المرة الأولى التي يقوم فيها بالدخول لمنزل المدعي وباستجوابه أقر

بدخوله منزل المدعي بغير إذن منه وأفاد أنه قام بالدخول لمحادثة الخادمة المنزلية وأنه اختلى بها وانتهى التحقيق إلى اتهام بانتهاك منزل المدعي بالدخول فيه بغير إذنه لغرض سيء وإقامة علاقة محرمة مع خادمته المنزلية والخلوة بها وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في محضر استجوابه المرفق لفه (٦,٥) -٢- ما جاء في محضر سماع أقواله المدون على الصفحتين رقم (١١,١٠) من دفتر الاستدلال المرفق لفه (١) -٣- ما جاء في محضر القبض المرفق لفه (٢) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً وإطالب بإثبات ما أُسند إليه شرعاً والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره (علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً) وبالله التوفيق وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه فلييني الجنسية بموجب رخصة إقامة صادرة من الخبر المدون بها الرقم وبعرض دعوى المدعي العام عليه بواسطة مترجم المحكمة أجاب قائلاً :

الصحيح أن هذه الخادمة لا تمت لي بصلة شرعية وقد تعرفت عليها عن طريق أختها في الفلبين وحصل بيني وبين الخادمة المذكورة اتصالات هاتفية وقد طلبت مني الحضور لمنزل كفيها لكي آخذ منها مبلغ مالي وأقوم بتحويله إلى أهلها في الفلبين وبالفعل حضرت للمنزل المذكور وفتحت لي الخادمة الباب ودخلت في غرفة الخادمة بالدور الأرضي ولم يحصل بيني وبينها شيء سوى أنني تحدثت معها وكان باب الغرفة مفتوح قليلاً وكان بعض أهل البيت موجودين ولكن لم يروني وأثناء ذلك رأيتني صاحبة المنزل وقام ابنها بمسكي وتم إبلاغ الشرطة علماً أنني محصن متزوج وقد دخلت في الإسلام بعد هذه القضية وتسميت باسم هذه إجابتي . وبسؤال المدعي العام

هل لديه مزيد بينة على الدعوى قال ليس لدي سوى ما ورد في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بوجود علاقة هاتفيه مع الخادمة المذكورة ودخوله لغرفة الخادمة بالمنزل المذكور وحيث أن في ذلك انتهاك لحرمة هذا المنزل وبعد الاطلاع على طيات المعاملة وحيث قرر المدعى عليه دخوله في الإسلام وحيث أن الإسلام يجب ما قبله ولما روي من أن عمرو بن العاص قال : (لما ألقى الله عز وجل في قلبي الإسلام قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ليُبايعني فبسط يده إلي فقلت لا أباعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب) وحيث أن الخلوة غير الشرعية بالخادمة المذكورة حق محض لله تعالى بينما انتهاك حرمة المنزل المذكور يتعلق به حق لآدمي لذلك كله فقد قررت ما يلي أولاً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه بانتهاك حرمة المنزل المذكور في الدعوى بالدخول فيه وقررت تعزيره لقاء ذلك للحق العام بسجنه لمدة خمسة أشهر ابتداءً من تاريخ إيقافه وجلده تسعين جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن خمسة عشر يوماً . ثانياً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالاختلاء المحرم مع امرأة لا تمت له بصلة شرعية ولا أرى معاقبته على ذلك لما ذكره من دخوله في الإسلام وما تم ذكره من حيثيات أعلاه وبذلك أجمع حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه بواسطة المترجم آنف الذكر القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب رفع الحكم

لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية مقدمةً منه فأجيب لطلبه وجرى إفهامه أن عليه الحضور يوم الثلاثاء ٢٠/٦/٤٣٤هـ لاستلام صورة من الحكم وأنه في التاريخ المذكور سوف يتم إيداع القرار ملف الدعوى وسوف يكون ذلك الإيداع مجرياً لميعاد الثلاثين يوماً يقدم خلالها لائحته الاعتراضية وأنه بمضيها دون تقديم اللائحة سوف يسقط حقه في تقديمها ويُرفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدونها فامتثل والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٠٧/٤٣٤هـ أفتتحت الجلسة وقد انتهت مدة الاعتراض المنصوص عليها في المادة رقم (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية ولم يستلم المدعي العام صورة الحكم ولم يقدم لائحته الاعتراضية وعليه فقد سقط حقه في تقديمها وسوف يُرفع الحكم لمحكمة الاستئناف بناءً على المادة رقم (١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤/١٠/٤٣٤هـ فتحت الجلسة وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب الخطاب رقم ٢٧٣٠١٠٢٧٣ في ١٥/٠٩/٤٣٤هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ٣١٣٨٠٣٤٣ في ٢٣/٠٨/٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاقه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم

حِزْبَةٌ

رقم الصك: ٣٤٢٦١٥٥٤ تاريخه: ١٤٢٤/٧/٨ هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٩٦١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٠١٢٦ تاريخه: ١٤٢٤/١١/٢٥ هـ

المَوْضُوعَات

حرابة - لواط - ارتكاب فاحشة اللوط بحدث - اعتداء بالضرب
- إنكار المدعى عليه - تحليل حمض نووي - عدم ثبوت - رد طلب
إثبات الحرابة - عدم وجود سوابق قضائية - توجه الشبهة الموجبة
للتعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- اتفاق العلماء على مشروعية التعزير للإمام « مجموع الفتاوي
٤٠٢/٣٥ ».
- ٢- التعزير «واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة» كشاف
القناع (٣٠٢٧/٥).
- ٣- «المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها فإذا لم يجب فيها حد
ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير ليتحقق المانع من فعلها»
كشاف القناع (٣٠٢٧/٥).
- ٤- «التعزير يكون بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن
الولاية» كشاف القناع (٣٠٢٩/٥).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه باعتدائه على
حدث وفعل الفاحشة به بالقوة وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم

عليه بحد الحرابة حيث تقدم أحد المواطنين ببلاغ للشرطة بأن ابنه الحدث (١٦) عاما تعرض للضرب وفعل فاحشة قوم لوط به من قبل المدعى عليه فجري البحث عنه وتبين بأنه هارب وقد قام بتسليم نفسه للشرطة لاحقا ، شوهدت آثار الضرب على جسم المجني عليه وأفاد بأن المدعى عليه صورته وهو عاري بجواله ثم أصبح يبتز به بالصور وأنه على علاقة قديمة معه وفعل به الفاحشة عدة مرات ، أنكر المدعى عليه فعل الفاحشة به وتصويره وهروبه وقرر بأن الصحيح بأنه تضارب معه لخلاف مالي واصطاح معه في يومها ، بعرض ما تضمنه تقرير الأدلة الجنائية المتضمن فحص التلوثات المنوية المرفوعة من سراويل المجني عليه عبر تقنية الحمض النووي (DNA) وثبتت بأن هذه التلوثات عائدة له أجاب بأنه احتلم ليلتها وبقي آثار الاحتلام في سراويله وقام بلبسها بعد السباحة ، جرى سؤال المدعي العام عن البيئة فقرر بأن بيئته الأوراق المرفقة بالمعاملة ، عليه ولإنكار المدعى عليه ولعدم قيام البيئة الموصلة ولما احتف الدعوى من قرائن كاختفائه عن الأنظار بعد الاعتداء عليه وما تضمنه تقرير الأدلة الجنائية وفحص الحمض النووي وآثار الاعتداء الجسمي على المجني عليه وإقراره بوجود علاقة حب قديمة والتواجد في المسبح ، عليه ولأن ما اتهم به عمل محرم وضرب من ضروب الإفساد في الأرض ، ولاتفاق العلماء على مشروعية التعزير ، ونظرا لعدم وجود سوابق عليه ولمجموع ما تقدم فقد قررت المحكمة عدم ثبوت إدانة المدعى عليه بما يوجب إقامة حد الحرابة على المدعى عليه مع توجه التهمة الموجبة للعقوبة التعزيرية بحقه وحكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي العام وطلبه إقامة حد الحرابة على

المدعى عليه ، وتعزير المدعى عليه بالسجن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إيقافه في هذه القضية وتعزير المدعى عليه بجلده ثلاثمئة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والتي تليها أسبوع وقرر المدعي العام والمدعى عليه الاعتراض على الحكم بلائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بجازان كلا من.....و.....و..... وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٤١٩٦١ وتاريخ ٢٤/١٠/٠٣هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢١٣ وتاريخ ٢٤/١٠/٠٣هـ ففي يوم الأحد الموافق ٠٨ / ٠٢ / ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام المكلف بالادعاء من فضيلة رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بجازان بموجب التعميد رقم وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢هـ ولم يحضر المدعى عليه..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، فقررت سماع وتدوين دعوى المدعي العام استنادا للمادة (١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية . وبسؤال المدعي العام عن دعواه ادعى قائلاً : (بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة جازان أدعي على المذكور أعلاه بتاريخ ١٧/١٢/١٤٣١هـ تقدم المواطن / ببلاغ لشرطة محافظة يفيد فيه بتعرض ابنه الحدث (.....) البالغ من العمر (١٦ سنة) للضرب وفعل فاحشة اللواط به من قبل المدعي عليه عندها جرى البحث عنه وتبين أنه

غير موجود وأنه هارب ولم يتم القبض عليه إلا بتاريخ ١١/٤/١٤٣٣ هـ حيث سلم نفسه للشرطة. بمعاينة جسم المجني عليه (.....) من قبل الشرطة بتاريخ ١٧/١٢/١٤٣١ هـ شوهدت آثار ضرب خلف ظهره وفي كلتا يديه واعد محضراً بذلك . أوقف المدعي عليه استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) كون قضيته موجبة للتوقيف بسماع أقوال الحدث (.....) ذكر أنه ذهب مع المدعي عليه في سيارته نوع (.....) وذلك لحوش في قرية (.....) وذلك قبل شهر من البلاغ ، واعتدى عليه المدعي عليه بالضرب وخلع ملابسه وصوره وهو عاري بجوال نوع (.....) وقد حاول الصياح ولكن دون جدوى لعدم وجود أي شخص ، ثم بعدها صار يبتزه بتلك الصور وقد تقابلا يوم الأحد الموافق ١٥/١٠/١٤٣١ هـ وتخاصما بخصوص ذلك ، كما ذكر أنه في تمام الساعة العاشرة من يوم الاثنين الموافق ١٦/١٢/١٤٣١ هـ وعند خروجه من منزل جدته قابل المدعي عليه وحاول أن يرضيه فطلع معه في السيارة وذهبا لمطعم ثم بعدها جلسا يتجولان في شوارع محافظة (.....) ثم توقف به المدعي عليه خلف مسبح وضربه بسلسلة على أنحاء جسمه وأقفل أبواب السيارة ثم خلع ملابسه وفعل به الفاحشة بإيلاج وبعد الانتهاء هدده بنشر صورته إن أخبر أحداً بذلك ، كما أفاد أن العلاقة بينه وبين المدعي عليه قديماً كانت علاقة حب في البداية وقد عمل به المدعي عليه الفاحشة عدة مرات وصادق على أقواله . وباستجواب المدعي عليه (.....) اعترف بضربه للمجني عليه وأنكر فعل الفاحشة به أو تصويره ، وذكر أن جواله نوع (.....) ويوجد لديه جوال آخر نوع (.....) وقد باعه ، وبمواجهته بما ورد في تقرير (DNA) من عائديه

بعض التلوثات المنوية له ذكر أنه كان في ذلك اليوم نائم وقد احتلم في المنزل ثم ذهب للمسبح دون أن يغتسل وسبح هو والمجنى عليه في المسبح ثم قام المجنى عليه بلبس سرواله القصير بالخطأ ، وبمواجهته حول تهريبه لأكثر من سنة وثلاثة أشهر ذكر أنه جلس فترة ثلاثة أشهر في جدة يبحث عن وظيفة كما أن والده جرى عليه حادث وبقي بجواره حين تعافيه ولا يعلم عن كونه مطلوب للشرطة وصادق على أقواله .

بالكشف على الحادث المجنى عليه (.....) ورد التقرير الطبي الصادر من مستشفى العام برقم (.....) وتاريخ ١٧/١٢/٤٣١هـ المتضمن (وجود آثار لعض أسنان على الفخذ الأيمن والأيسر وعلى الظهر والذراعين ، وآثار للكمة بالجانب الأيسر من الوجه ، وسحجة سطحية بالشرح ، ولا يوجد دم أو آثار لإفرازات أخرى) وبعث الملابس وعينات المسحات للأدلة الجنائية بالخطاب رقم وتاريخ ١٧/١٢/٤٣١هـ لفحصها فورد التقرير رقم (.....) المتضمن ((تطابق الأنماط الوراثة للعينات (تلوثات منوية و خلايا طلائية) بالعينات الواردة للفحص مما يثبت أنها من مصدر واحد)) وعلى ضوء ذلك تم طلب عينات دم قياسية من المجنى عليه والمدعي عليه لمقارنتها بهذه النتيجة فجرى بعث تلك العينات - ((يتبع)) وورد التقرير رقم (.....) المتضمن (تطابق الأنماط الوراثة لعينة الدم القياسية للفحص مع عينات التلوثات المنوية والتي صدر بحقها التقرير الفني رقم (.....) مما يثبت أن المدعي عليه (.....) هو مصدر تلك التلوثات المنوية. وقد أسفر التحقيق مع المدعي عليه عن توجيه الاتهام للمدعي عليه باعتدائه بالضرب وفعل الفاحشة بالقوة

بالحدث (.....وحيث إن ما أقدم عليه المدعي عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً ويُعدّ ضرباً من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض وانتهاكاً لأعراض المسلمين على سبيل الغلبة والقهر لذا أطلب/ إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بجد الحرابة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٣) من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) في ١١/١١/١٤٠١هـ، (علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً). هكذا ادعى . فقررت رفع الجلسة لطلب المدعى عليه وعرض دعوى المدعي العام عليه وسماع الإجابة . وفي يوم الاثنين الموافق ٠١/٠٤/١٤٣٠هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام وحضر المدعى عليه وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً : (ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً والصحيح أنني قمت بمضاربة المجني عليه أثار خلاف مادي وقد قمت بالصلح معه في يومها وما ذكره من وجود حيوانات منوية فذلك كوني احتلمت وما زالت آثار الاحتلام في سروالي وقد قام بلبس سروالي بعد السباحة ولم أقم بالهرب ولا التخفي وإنما كنت مع والدي لمرافقته أثناء مرضه). هكذا أجاب . وبسؤال المدعي العام عن بينته . قال بينتي ما في أوراق المعاملة . فجرى الاطلاع على : ١- التقرير الطبي . ٢- التقرير الفني . ٣- أقوال المدعى عليه . ٤- محاضر المعاينة . وبعرض ذلك على المدعى عليه قال : أما التقرير الطبي فما ورد فيه هو نتيجة المضاربة ولا أذكر أنني قد قمت بعض المجني عليه . وأما التقرير الفني فذلك نتيجة لبس المجني عليه للملابسي التي بها أثار احتلام . وأما أقوالي فصحيح أنني ذهبت للمسبح مع المجني عليه لغرض

السباحة لكونه صاحب لي منذ زمن وقد اختلفت معه لكونه أخذ من فلوسي ودفع لصاحب المسبح . ثم حصلت المضاربة بعد ذلك . هكذا أجاب . فجرى سؤال المدعي العام هل لديه مزيد بينة . فقال ليس لدي سوى ما ذكرت في أوراق المعاملة . فقرر رفع الجلسة لدراسة القضية والتأمل . وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:١٥) لدينا نحن القضاة في المحكمة العامة بجازانو..... ونظراً لانتقال فضيلة الشيخ لقضاء المحكمة الجزائية بالدمام وعدم مباشرة خلف له فقد قررنا التوقف عن إكمال نظر هذه القضية مؤقتاً لحين إعادة تشكيل أعضاء الدوائر الجنائية المشتركة وللأهمية جرى تدوين ذلك . وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٧/٠٥ هـ افتتحت الجلسة عند الساعة (١١:٠٠) وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وقد جرى اطلاع فضيلة الشيخ المشاركعلى ما تم ضبط سابقا ، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، ولجميع ما قرره الطرفان ونظرا لأن المدعى عليه أنكر ما جاء في هذه الدعوى وأنه غير صحيح جملة وتفصيلاً ولعدم قيام البينة المثبتة لصحة الدعوى ولما احتف بوقائع هذه الدعوى من قرائن متضافرة منها اختفاؤه عن الأنظار بعد الاعتداء ، وما ورد في التقرير الطبي وتطابق الأنماط الوراثية ، وآثار الاعتداء على المجني عليه ، وإقراره بوجود علاقة حب تحقيقا ، والتواجد معه في المسبح . ونظراً لأن هذا العمل يعد في أصله عملاً محرماً وهو نوع من الإفساد في الأرض . ولاتفاق العلماء على مشروعية التعزير للإمام (مجموع الفتاوى ٤٠٢/٣٥) ولأنه واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة لأن المعصية تفتقر إلى ما

يمنع من فعلها فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير ليتحقق المانع من فعلها (كشاف القناع ١٢١/٦) ولأن التعزير يكون بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية (كشاف القناع ١٣٤/٦) ونظراً لعدم وجود سوابق بحق المدعى عليه. ولكل ما تقدم فقد تقرر لدينا ما يلي :

لم يثبت لدينا إدانة المدعى عليه بما يوجب حد الحرابة مع توجه (التهمة) الموجبة للعقوبة بحقه . وحكماً في هذه القضية (بالإجماع) بما يلي :

أولاً: صرفنا النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الحرابة بحق المدعى عليه

ثانياً: حكماً بتعزير المدعى عليه بالسجن لمدة (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية.

ثالثاً: حكماً بتعزير المدعى عليه بجلده عدد (٣٠٠) ثلاثمائة جلده مفرقة على دفعات مقدار كل دفعة خمسون جلده بين كل دفعة والتي تليها مدة أسبوع .

وبجميع ذلك حكماً والله أحكم الحاكمين . وبعرضه على أطراف الدعوى قرر المدعى عليه الاعتراض على الحكم وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم ورغب كل منهم في رفع الحكم وأوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجابه لطلبه وسلم الجميع نسخة من صك الحكم حالاً وأفهم بأن له مهلة ٣٠ يوماً لتقديم لائحته الاعتراضية على الحكم فإن انقضت المدة ولم يتقدم بها سقط حقه في الاعتراض ويرفع بعد ذلك صك الحكم برفقة كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير

لتدقيق الحكم حسب المتبع ، وكان ختام هذه الجلسة بعد النطق بالحكم عند الساعة ٣٠ : ١١ وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٥/٧/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٢٩/١٢/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة (٨:٠٠) افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة رفق خطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير رقم ٣٤٢٥٨٥٤٩٣ في تاريخ ١٩/١٢/١٤٣٤هـ مرفقا بها قرار الدائرة الخامسة الثانية رقم ٣٤٣٧٠١٢٦ في ٢٥/١١/١٤٣٤هـ والمتضمن نص الحاجة منه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم مذيلا عليه بتوقيع قضاة الاستئناف: و و وحتى لا يخفى جرى الحاقه وأمرنا بالتهميش وكان ختام هذه الجلسة الساعة (٨:١٥) وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . حرر في ٢٩/١٢/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤٣٠١٦٠٢ تاريخه: ١٤٢٤/٨/٢١هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٧٠٧٨٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٥٤٠٩٨ تاريخه: ١٤٢٤/١١/٩هـ

المَوْضُوعَات

حَرَابَةٌ - لُوطٌ - ارتكاب فاحشة اللواط بحدوث - خطف حدث -
 درء حد الحرابة - رجوع عن إقرار - التعزير لقاء التهمة بالسجن
 والجلد والإبعاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله صلى الله عليه وسلم: (ادروا الحدود بالشبهات).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليه المقيم بخطف طفل عمره خمس سنوات
 وفعل فاحشة اللواط به ، تقدمت والدة الطفل ببلاغ لمركز الشرطة
 عن قيام المدعى عليه بأخذ الطفل البالغ من العمر خمس سنوات
 من المجلس والتوجه به إلى غرفته وفعل الفاحشة به بإيلاج ، طلب
 المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بحد الحرابة
 ، أقر المدعى عليه بما نسب إليه بواسطة مترجم المحكمة ، في
 جلسة أخرى رجع المدعى عليه عن إقراره وأنكر ما جاء في دعوى
 المدعي العام ، قرر المدعي العام أن بينته إقرار المدعى عليه تحقيقاً
 ، جرى الرجوع إلى هذا الإقرار ورصد مضمونه وهو مطابق لما جاء
 في دعوى المدعي العام ، جرى عرض الإقرار على المدعى عليه فقرر
 أن هذا الإقرار صدر منه بسبب ما تعرض له من ضرب شديد من

قبل المحقق وما جاء فيه غير صحيح ، طلبت المحكمة من المدعى عليه البينة على دعوى الضرب فقرر أن لا بينه لديه ، جرى الرجوع إلى محضر استتطاق الطفل وهو مطابق لما جاء في دعوى المدعي العام ، جرى عرضه على المدعي عليه فقرر أنه والدة الطفل هي من أمرته بقول هذا الكلام ، جرى الرجوع إلى تقرير الطب الشرعي ورصد مضمونه ، بالرجوع إلى صحيفة سوابق المدعى عليه وتبين عدم وجود سوابق مسجلة عليه ، صدر الحكم ببرد دعوى المدعي العام في طلبه إثبات إدانة المدعى عليه بختف الطفل ورد دعواه بطلب إقامة حد الحراية عليه لعدم ثبوت موجبها وتعزيز المدعى عليه لقاء التهمة الموجهة له وذلك بسجنه سنتين وجلده ثلاثمائة جلدة مفارقة على ست دفعات والتوصية بإبعاده عن البلاد ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحنو.....و.....
القضاة في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقموتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٤هـ المقيمة بالمحكمة برقم وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٧/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام وقد لائحة الدعوى العامة التالي نصها (بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على: عاماً ، باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم.....) غير محصن، مسلم الديانة،

موقوف بتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٣ بموجب أمر التوقيف رقم وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٣ هـ وأمر التمديد والإحالة رقم وتاريخ ٢٤/٩/١٤٣٣ هـ .
 بتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٣ هـ قبض على المدعى عليه من قبل مركز شرطة إثر بلاغ تقدمت به المرأة/.....إرتيرية الجنسية ، عن قيام المتهم المذكور بفعل الفاحشة بابنها البالغ من العمر ٥ سنوات وذلك بقيامه بأخذه من المجلس والتوجه به إلى غرفته وفعل الفاحشة به بإيلاج . وباستتطاق الطفل / أفاد بأن المذكور قام بحمله والتوجه به إلى غرفته وأنه قام بخلع ملابسه وفعل به الفاحشة وبإحضار المتهم المذكور أمامه أشار إليه بأنه من قام بذلك . وبسماع أقوال المتهم واستجوابه / أقر بأنه شاهد الطفل ، يلعب في فناء المنزل وأنه قام بحمله بيديه والتوجه به إلى غرفته خارج القصر وأنه قام بخلع ملابسه وفعل الفاحشة به بإيلاج . صدر بحق المجني عليه تقرير الطب الشرعي رقم(.....) لعام ١٤٣٣ هـ والمتضمن أنه بفحصه موضعياً من دبر تبين وجود احمرار وتورم حول فتحة الشرج وتشققات مدماه عديدة عند الساعة ١١ والساعة ٧ من مينااء عقارب الساعة وهي إصابية المنشأ معاصره للواقعة مضى عليها أقل من ٢٤ ساعة من تاريخ الكشف الطبي الشرعي قد تشير إلى محاولة إيلاج من دبر بجسم صلب أيا كان نوعه ويجوز حدوثها من مثل عضو ذكري منتصب لرجل بالغ أو ما شبهه كما تضمن تعذر أخذ مسحات من جسمه ومسحات شرجية لقيام والدة الطفل بغسل جسم الطفل بالماء والصابون وماده مطهره عن الاثار والمواد المنوية العالقة بالجسم. صدر تقرير الادلة الجنائية رقم (...-....) لعام ١٤٣٣ هـ بشأن فحص ملابس المجني عليه والمتضمن سلبيات العينات الواردة في الفحص

للحمض النووي الوراثي مما يتعذر معه إجراء أي مقارنة . صدر تقرير الأدلة الجنائية رقم (....-....) لعام ١٤٣٣ هـ بشأن فحص عينة دم قياسية للمتهم المذكور والمتضمن تحديد الأنماط الوراثية لعينة الدم القياسية رقم (...). وتم بحث هذه الأنماط في قاعدة المعلومات الوراثية ولم يتبين حتى وقت إعداد التقرير وجود تطابق جنائي مع أي قضايا سابقة . وقد أسفر التحقيق عن اتهام المذكور بخطف طفل وفعل فاحشة اللواط به وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. ما جاء في إقرار المتهم والمدون على الصفحة (٦) من محضر الاستجواب المرفق لفة رقم (٩) وتطابق أقواله مع أقوال والدة الطفل المجني عليه.

٢. ما جاء في محضر الاستطاق وتعرف المجني عليه على المتهم والمدون على الصفحة رقم (٣) من ملف الاستجواب المرفق لفة رقم (٩).

٣. ما جاء في تقرير الطب الشرعي المرفق لفة رقم (١٧/١٦).

وبالاطلاع على سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه .
وحيث إن ما أقدم عليه المتهم فعل محرم ومعاقب عليه شرعا وضربا من ضروب الإفساد في الأرض على سبيل الغلبة والقهر أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحرابة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٣) من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١ هـ (علما بأن الحق الخاص مازال قائما). فرفعت الجلسة لإحضار المدعى عليه وفي يوم السبت الموافق ١٧/٠٦/١٤٣٤ هـ حضر المدعي العام والمدعى عليه باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم تمت تلاوة الدعوى عليه بواسطة المترجم

باكستاني الجنسية حامل الإقامة رقم فأجاب قائلاً بواسطة المترجم المذكور ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح فقد خطفت الطفل البالغ من العمر خمس سنوات وتوجهت به إلى غرفتي وفعلت الفاحشة به بإيلاج حيث أولجت ذكرى في دبره هكذا أجاب فرفعت الجلسة لإحضار مترجم آخر . وفي يوم السبت الموافق ١٥/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة بمشاركة فضيلة الشيخ القاضي بهذه المحكمة خلفاً لفضيلة لانتقاله من هذه المحكمة ، وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه من قبل إدارة السجون ، ثم جرى الاطلاع على ما سبق ضبطه وبعرضه على المدعي العام صادق عليه ، ثم جرى رفع الجلسة لإحضار المدعى عليه . وفي يوم السبت الموافق ٢٩/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ، وحضر المترجم المتعاون مع المحكمة باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات الخرج برقم..... ، ثم جرى عرض ما سبق ضبطه على المدعى عليه بواسطة المترجم الحاضر فقرر قائلاً : ما ذكرته في جوابي على الدعوى بالجلسة السابقة مختلف عما تم تدوينه ولعل المترجم لم يفهم كلامي ، والصحيح أن ما جاء في دعوى المدعي العام كله غير صحيح فلم أقم بخطف الطفل ولا فعل الفاحشة به بإيلاج ولا بدون إيلاج ولم أتعرض له ، وأنا أعمل في قصر الأميرة ووالدة الطفل المذكور تعمل خادمة هناك وتحضر معها ابنتها ولا أعلم سبب تقدمها بالشكوى ضدي هكذا قرر ، وبسؤال المدعي العام هل لديك بينة أجاب قائلاً : لدي إقرار المدعى عليه وما في أوراق المعاملة أطلب الرجوع إليها

هكذا أجاب ، فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدنا بين طياتها وعلى الصحيفة رقم ٦ من ملف الاستجواب المرفق بالمعاملة لغة رقم ٩ إقرارا للمدعى عليه تضمن ما نصه (أنني شاهدت الطفل يلعب في سور القصر وقمت بحمله على يدي وتوجهت به إلى الغرفة وقمت بفعل الفاحشة به مرة واحدة بإيلاج وقمت بإرجاعه مرة أخرى إلى المجلس الخاص بالنساء) انتهى نصه ، ويعرضه على المدعي عليه بواسطة المترجم وسؤاله عنه أجاب قائلاً : صحيح أنني أقررت بهذا الإقرار ، ولكن كان بسبب ما تعرضت له من ضرب شديد من قبل العسكري ، وما جاء في هذا الإقرار كله غير صحيح هكذا أجاب ، فسألناه هل لديك بينة على الضرب فأجاب قائلاً : ليس لدي بينة ولا أعرف من ضربني هكذا أجاب ، كما جرى الاطلاع على محضر الاستتطاق المدون على الصحيفة رقم ٣ من الملف المرفق رقم ٩ فوجدناه تضمن أنه تم استتطاق الطفل عما تعرض له وأفاد بأن الباكستاني (المدعى عليه) قام بحمله إلى الغرفة وخلع ملابسه وأدخل ذكره فيه من الخلف مرتين ، علماً بأنه جرى إحضار الباكستاني له وأشار بأنه من قام بهذه الفعلة انتهى مضمونه ، ويعرضه على المدعى عليه بواسطة المترجم أجاب قائلاً : أن والدة الطفل هي من أمرته بقول هذا الكلام هكذا أجاب ، فسألنا المدعى عليه هل أنت متزوج أو سبق لك الزواج فأجاب قائلاً : لم يسبق لي الزواج هكذا أجاب ، كما جرى الاطلاع على تقرير الفحوص الوراثية رقم (...-...) فحوص وراثية الصادر من شعبة المختبرات الجنائية والمرفق بالمعاملة لغة رقم ٢٢ فوجدناه تضمن أن ملابس الحدث جرى فحصها باستخدام تقنية

الحمض النووي وتبين سلبيتها للحمض النووي مما يتعذر معه إجراء المقارنة انتهى مضمونها ، كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الشرعي رقم لعام ١٤٣٣ هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم ١٨ - ٢٠ فوجدناه تضمن في (الرأي) ما نصه (مما سبق وتقدم فإننا نرى الآتي : ١. لم يتبين لنا من الكشف الطبي الشرعي على الطفل / ٤ أعوام الجنسية وجود علامات لاعتداء جسدي مثل جروح أو كدمات أو سحجات ظفرية أو شريطية أو علامات تربيط على اليدين أو الساقين أو علامات ذات طبيعة جنسية مثل علامات مص أو عض عدا وجود تلون بلون أحمر في أعلى الكتفين قد يشير إلى إمساك ومحاولة إعتداء جنسي . ٢. تعذر فحص الملابس باستخدام تقنية الكشافات والنظارات الجنائية للتحري عن التلوثات أو البقع المشتبهة لقيام والدة الطفل بتسليمها للشرطة ، كما تعذر أخذ المسحات اللازمة من أنحاء الجسم ومن المنطقة الشرجية . للتحري عن المواد والحيوانات المنوية إن وجدت ليتم فحصها في مختبرات إدارة الأدلة الجنائية وفي حال إيجابية المسحات يمكن مقارنتها بالحمض النووي للمتهم . لقيام والدة الطفل بغسل جسم الطفل بالماء والصابون ومادة مطهرة عن الآثار والمواد المنوية العالقة بالجسم . ٣. وبفحصه موضعياً من دبر تبين وجود احمرار وتورم حول فتحة الشرج وتشققات مدماه عديدة عند الساعة ١١ والساعة ٧ من مينااء عقارب الساعة وهي إصابية المنشأ معاصرة للواقعة مضى عليها أقل من أربع وعشرين ساعة من تاريخ الكشف الطبي الشرعي قد تشير إلى محاولة إيلاج من دبر بجسم صلب أيا كان نوعه ويجوز حدوثها من مثل عضو ذكري منتصب لرجل بالغ أو

ما شابهه . ٤. وتجدر الإشارة إلى أن الواقعة الجنسية بإيلاج كامل من دبر بجسم صلب مثل عضو ذكري منتصب لرجل بالغ أو ما شابهه عند الأطفال غالباً ما ينتج عنه جرح رضي في فتحة الشرج يتفاوت في شدته من جرح رضي سطحي إلى جرح رضي عميق نازف يستدعي تدخل طبي جراحي لعلاجها نظراً لعدم التناسب ما بين حجم الشرج الطفولي والعضو الذكري المنتصب لرجل بالغ ، كما أن استخدام مواد مزلجة أثناء محاولة الإيلاج يقلل من شدة الإصابة وقد لا يترك أثراً إصائباً ينم عنه وفي مثل تلك الحالات يمكن الرجوع إلى نتائج الفحوصات المخبرية للملابس . ٥. لم يتبين وجود علامات لفعل الفاحشة المتكرر بإتيانه لواطاً بإيلاج من دُبر) انتهى نصه ، وبالاطلاع على صحيفة السوابق المرفقة بالمعاملة لفة رقم ٤٦ وجدناها تضمنت عدم تسجيل السوابق بحقه ، ثم قررنا رفع الجلسة للتأمل والنطق بالحكم إلى يوم السبت الموافق ١٣/٨/٤٣٤هـ . وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والربع للتأخر في إحضار السجين من قبل إدارة السجون ، وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام والمدعى عليه والمترجم المتعاون مع المحكمة ، المدون هويته بضبطه ، وبسؤال المدعي العام والمدعى عليه إن كان لديهما ما يودان إضافته على ما سبق قرر كل منهما قائلًا ليس لدي سوى ما سبق هكذا قررا ، فقفلنا باب المرافعة ، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبما أن المدعى عليه أقر في المجلس الشرعي بما نسبته إليه المدعي العام في دعواه ، ثم رجع وأنكر صحة إقراره وادعى وهم المترجم في فهمه لما أجاب به ، وبناء على ما جاء في إقراره المدون مضمونه أعلاه

المتضمن إقراره بصحة ما نسب إليه من فعل فاحشة اللواط بإيلاج بالطفل المذكور ، وادعى الإكراه ولا بينة له على ذلك ، ونظرا لعدم إمكانية استبيان حقيقة ما جرى للطفل ومدى علاقة المدعى عليه به . نفيًا أو إيجابًا . عن طريق التحاليل والفحوص الوراثية لجسد الطفل وملابسه نظرا لسليبيتها للحمض النووي نتيجة لغسلها من قبل والدة الطفل ، وبناء على ما جاء في التقرير الطبي الشرعي المتضمن في نتيجته أن الطفل يعاني من آثار في دبره قد تشير إلى محاولة إيلاج لجسم صلب ، من الممكن حدوثها من عضو ذكر بالغ ، ولم يذكر بالطفل علامات تدل على اعتداء جسدي من جروح أو خدوش ونحوها ، ولأن ما سبق عرضه من أدلة المدعي العام قرائن لا تثبت الإدانة بها ، وإنما تتوجه بها التهمة للمدعى عليه ، ونظرا إلى إنكار المدعى عليه أخيرا لما أقرب به سابقا يعتبر شبهة تقدر في صحة إقراره ، وبناء على أن الحدود تدرأ بالشبهات لقوله عليه الصلاة والسلام (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ، ولكل ما تقدم فقد توجهت التهمة القوية للمدعى عليه بفعل فاحشة اللواط بطفل ، وقررنا ما يلي: أولا/ رد دعوى المدعي العام في طلبه إثبات إدانة المدعى عليه بختف الطفل ورد دعواه بطلب إقامة حد الحرابة عليه لعدم ثبوت موجبها . ثانيا / تعزيز المدعى عليه لقاء التهمة الموجه له وذلك بسجنه سنتان اعتبارا من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام ، وقدر كل دفعة خمسون جلدة ، ثالثا/ نوصي بإبعاد المدعى عليه عن المملكة بعد انتهاء محكوميته اتقاء لشره ، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعى عليه

قناعته به ، وأما المدعي العام فقرر رغبته في استئناف الحكم مستعدا بتقديم لائحة اعتراضية فأفهم بأنه سيتم تسليمه نسخة من القرار لتقديم لائحته الاعتراضية عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا اليوم ، وأنه إذا لم يتقدم باعتراضه عليه خلال المدة فسيتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحته الاعتراضية ففهم ذلك ، وختمت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٤٣٤/٠٨/١٣ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٩/١٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة والنصف وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وقد همش على ظهر الصك بما نصه (تظهيرات الدائرة الجزائية الحماسية بمحكمة الاستئناف بالرياض ، الحمد لله وحده وبعد : فقد اطلعنا على هذا القرار رقم وتاريخ ٢١/٠٨/١٤٣٤هـ الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة المحكمة العامة بالرياض الشيخ والشيخ والشيخ وأصدرنا القرار رقم وتاريخ ٠٩/١١/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة بالأكثرية على الحكم ، والله موفق . قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه له وجهة نظر قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه) وكان ختام هذه الجلسة الساعة الثانية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٩/١٢/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤٥٥٢٩٥ تاريخه: ٢/٣/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٨٣٥٤٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١١٦٧٦٣٥ تاريخه: ١/٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

حِرَابَةٌ - لواط - خطف حدث - فعل فاحشة بالقوة مع حدث
 - شهادة شهود - تقرير طبيب شرعي - حمض نووي - سوابق -
 قتل تعزيراً - ملاحظة تقرير عدم حاجة عرض المدعى عليه على
 مصحة نفسية لفهمه الخطاب - رد حد الحِرَابَةِ ومصادر السيارة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى: « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.. » (الآية).
- ٢- قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » (رواه الترمذي (٥٧/٤ - ٥٨) وسنن أبي داود (٦٠٧/٤ - ٦٠٨) وابن ماجه (٨٥٦/٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٣٢/٨) ومسند الإمام أحمد (٣٠٠/١) وسنن الدار قطني (١٢٤/٣) والحاكم في مستدركه (٣٥٥/٤) والكامل لابن عدي (١٧٦٨/٥) والأوسط لابن المنذر (٦٢٣/٢) والمحلى لابن حزم (٣٨٣/١١).
- ٣- قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « ملعون من عمل عمل قوم لوط » (رواه الترمذي).
- ٤- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قتل اللوطي وأن

معصيته من أعظم المعاصي التي يَرْتَجُّ لها عرش الرحمن وأن الله تعالى جمع على أهلها من أنواع العقوبات ما لم ينكل به أمة سواهم وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة أنظر فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٣٤ - ٣٤٥) والسياسة الشرعية لابن تيمية ص(٥٢) وزاد المعاد لابن القيم (٤٠/٥).

٥- ما هو مقرر لدى المحققين من أهل العلم أن من لم يندفع فساده إلا بالقتل فإنه يقتل.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بخرط حدث وفعل فاحشة قوم لوط به بالقوة ومحاولة خطف حدث آخر والهرب من رجال الأمن وصدوم دورية أمنية وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحراية حيث تقدم أحد المواطنين ببلاغ عن محاولة أحد الأشخاص خطف ابنه ولكنه فر منه ، وبمحاولة العثور على السيارة تم العثور عليها وبدخلها شخص يمارس اللواط مع حدث ، حاول الأب استيقافه ولكنه هرب ، تم القبض على المدعى عليه وتبين وجود عدة سوابق قضائية له ، أنكر المدعى عليه الدعوى ، أحضر المدعى العام بينة وهم رجال الأمن وأحد المواطنين والد المجني عليه الأول وتم سماع شهادتهم ، تم الاطلاع على التقرير الطبي وفحص الحمض النووي ولوحظ انطباق الحمض النووي من العينة المرفوعة من الحدث المجني عليه على المدعى عليه وأنه مصدر تلك التلوثات المنوية ، حكمت المحكمة بقتل المدعى عليه تعزيراً جزاء له ، وبعرضه عليهما قرر المدعي العام وقرر

المدعى عليه عدم القناعة فجرى إفهامهما بتعليمات الاستئناف ، عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بعدد من الملحوظات من أبرزها طلب التصريح بشأن طلب المدعى العام إقامة حد الحراية والتحقيق من حالة المدعى عليه النفسية وإجراء اللازم حيال طلب المدعى العام مصادرة السيارة ، أجابت الدائرة بالتصريح برد دعوى المدعى العام طلبه إقامة حد الحراية على المدعى عليه وطلبه مصادرة السيارة اكتفاء بعقوبة القتل عملاً بأصل تداخل العقوبات و لئلا تسري العقوبة على ورثته حال تنفيذ العقوبة عليه وأما عن حالة المدعى عليه النفسية فقد ظهر للدائرة من خلال الاستجواب بأنه عاقل ومدرك ويحسن الجواب والدفاع ولا يسوغ فتح هذا الباب لئلا يكون ذريعة لتخلص المجرمين عن جرائمهم بمثل هذا الدفع ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف ، صدق الحكم من المحكمة العليا.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة في المحكمة العامة بجائل كلاً منو.....والمكلف بشرح فضيلة الرئيس المساعد و..... القائم بعمل فضيلة الشيخالذي يتمتع بإجازة عادية وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجائل المساعد برقم ٣٤٨٣٥٤٤ وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٢٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٩٦١٠١ وتاريخ ١٧/٢/١٤٢٤ هـ ففي يوم السبت الموافق ٢٣/٠٢/١٤٢٤ هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٠٠ : ٢٠ وفيها حضر المدعى العام وحضر لحضوره المدعى عليهسعودي

بموجب السجل المدني رقم وادعى المدعي العام بدعوى محرره الآتي نصها « الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة حائل أدعي على المذكور أعلاه بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ تقدم المواطن / ببلاغ للجهات الأمنية يفيد فيه بأنه كان جالساً في المسجد بعد صلاة العصر وورده اتصال من أهله يفيدونه بأن ابنه البالغ من العمر (١٥) عاماً تعرض لمحاولة خطف فاتجه للمنزل وسأل ابنه عما حدث فأفاد بأنه كان ذاهباً للتموينات على قدميه فوقف عنده صاحب سيارة من نوع (.....) رقم اللوحة (.....) وسأله عن شقق مفروشة فقام بوصف الشقق له فتحرك ثم عاد إليه ووقف عنده ونزل وأمسك بيده وقام بسحبه يريد إركابه فدفعه عنه ثم ذهب - ثم ركب المبلغ مع ابنه على السيارة وقاما بالبحث عن السيارة ولم يجداها - ثم ذهب الابن لوحده على السيارة يبحث عنها فأخبر والده بأنه وجدها في حي فذهب المبلغ ليرى السيارة وإذا هي نفس الأوصاف فوقفا عنها بعيدا ثم نزل على أقدامه وإذا بها في حالة تشغيل وبها شخص معه طفل عاري الملابس يفعل الفاحشة به فطرق عليه زجاج السيارة فهرب ومعه الطفل وأفاد المبلغ بأن الإضاءة الأمامية لسيارة المدعى عليه من الجهة اليمنى تالفة. وبسماع أقوال المجني عليه (.....) أفاد بأنه كان ذاهباً للتموينات بعد صلاة العصر مباشرة وأثناء رجوعه في الطريق أعترض له صاحب سيارة من نوع (.....) رقم اللوحة (.....) ووقف عنده وسأله عن شقق مفروشة فوصف له شقق فتحرك ثم وقف عنده مرة أخرى ونزل وقال له اركب لتدلني على الشقق

فرفض المجني عليه فأمسك به بالقوة وسحبه فقام المجني عليه بدفعه وهرب إلى منزلهم وأبلغ أهله ثم ركب مع والده للبحث عن السيارة ولم يعثرا عليها ثم رجعا إلى المنزل ثم أخذ السيارة وقام بالبحث لوحده فوجدها بحيواقفة بأرض فضاء فرجع للمنزل وأخبر والده بذلك ثم ذهبوا سويا ونزل والده إلى تلك السيارة ثم تفاجأ بسرعة رجوع السيارة وهروبه. وبالاطلاع على محضر تنفيذ المهمة المتضمن بأنه أثناء حضور الدورية الأمنية للمبلغ حضر شخص آخر يفيد باختفاء ابن أخيه عند ذهابه للتموينات ويتوقع بأنه نفس الحدث الذي شاهده المبلغ الأول مع صاحب السيارة - وأثناء ذلك حضر شخص يفيد بأنه حضر له شخص على سيارة من نوع (.....) ويسأله عن منزل شخص يدعى (.....) وأنه مر عليه أكثر من مرة. وبسماع بلاغ عم المجني عليه المختطف والبالغ من العمر (١١) عاماً بالتفصيل أفاد بأنه اتصلت عليه زوجة أخيه تفيد بأن ابنها (.....) خرج إلى التموينات بحيولم يعد من بعد صلاة العصر - فواجه أكثر من دوريه وأبلغهم بما حصل. وبالاطلاع على محضر تنفيذ المهمة المتضمن بأنه ورد تعميم مبدئي على سيارة من نوع (.....) رقم اللوحة (.....) وأنه تم اختطاف حدث وتمت مشاهدة السيارة أمام أسواقوبمتابعة السيارة لاذ بالهرب وقام بالاصطدام بالدورية عدة مرات ثم هرب على أقدامه وتمت ملاحقته فقام المدعى عليه بالدخول إلى فيلا تحت الإنشاء وتم إطلاق طلقة نارية تحذيرية ثم قام بالقفز على عدة منازل حتى تم القبض عليه بالشارع المجاور للمنازل وتم العثور على الحدث (.....) (وبسماع أقوال المجني عليه (.....) أفاد بأنه ذهب إلى التموينات

بعد صلاة العصر ووقف عنده صاحب سيارة من نوع (.....) مظلمة بشكل خفيف ونزل وقال له اركب فهرب عنه ولحق به وبعد سقوط المجني عليه على الأرض أخذه واركبه بالسيارة وتحرك به إلى داخل الحي ووقف في مكان فضاء وقام بضربه ويقول له (نزل ملابسك) فأنزلها وفعل به الفاحشة حيث ادخل ذكره وفجأة طرق الزجاج شخص فتحرك المدعى عليه وهرب بسرعة واتجه إلى حي ووقف في مكان صحراوي ثم فعل به الفاحشة داخل السيارة قبل المغرب إلى قرب صلاة العشاء وجرى الحادث من ملابسه وقام بكيه بسيجارة ثم طلب منه أن يدخل معه . وبمعينة سيارة المدعى عليه من نوع (.....) رقم اللوحة اتضح أنها مضللة الجوانب وبها كسر في الأنوار الأمامية اليمنى واليسرى - وبمعينة السيارة من الداخل عثر على ثوب وشماع وتم رفع الآثار التي يمكن أن يستفاد منها لفحصها.

وبسماع شهادة المواطن /..... أفاد بأنه بعد صلاة العصر حضر له صاحب سيارة من نوع (.....) لم يأخذ رقم اللوحة حيث وقف أمام منزلهم وسأله عن منزل شخص يدعى (.....) فلم يرد عليه ثم كرر عليه السؤال ثم تحرك - ثم رجع له مرة أخرى وكان يسير على مهلة ثم ثالثة ثم الرابعة أتى مسرعاً - وأفاد المواطن بأنه يستطيع التعرف على السيارة فقط أما قائدها فلا يستطيع التعرف عليه . جرى بعث المجني عليه للطب الشرعي للكشف عليه.

تم سحب عينة من المدعى عليه لتحليلها عن المواد المسكر والمخدرة . جرى بعث ملابس المجني للأدلة الجنائية لفحصها . تم رفع آثار من مرتبة السيارة من قبل الأدلة الجنائية.

وباستشمام المدعى عليه لم يتضح انبعاث رائحة المسكر من أنفاسه. وبعرض سيارة المدعى عليه على الشاهد استطاع التعرف عليها تماماً مؤكداً وجازماً بأنها نفس السيارة وبها كسر في الإضاءة الأمامية . وبعرض المدعى عليه وسيارته على المبلغ وابنه (المجنى عليه) استطاعا التعرف عليه وعلى سيارته مؤكدين وجازمين بأنه قائد السيارة رقم اللوحة وهو من كان داخلها . تم إيقافه استناداً للقرار الوزاري (١٩٠٠) وباستجوابه أقر بأن السيارة من نوع رقم اللوحة عائده له . وبمواجهته بمحضر التعرف أفاد بأنه وقف عند أحدهما عند التموينات القريبة من إدارة المرور وسأله عن منزل شخص يدعى (.....) فهرب الحدث أما الآخر فلم يشاهدهم إطلاقاً في حياته. كما أفاد بأنه هرب من الدوريات الأمنية خوفاً منهم حيث أن بينه وبين أحد أفراد الدوريات خلاف ، وأنكر خلاف ذلك. وبإعادة استجوابه أفاد بأن الدوريات الأمنية هي التي صدمته من الأمام حينما كان واقفاً عند الصرافة - كما أفاد بأنه في تاريخ ١٢/٢٦/١٤٣٣هـ كان في منزله من الساعة الثالثة عصراً وخرج بعد المغرب للصرافة التي تقع بجوار فندق(.....) وأصر على بقية أقواله السابقة . وقد أثبت التقرير الطبي الشرعي رقم..... لسنة ١٤٣٣هـ الصادر من إدارة الطب الشرعي بأنه بفحص ظاهر جسم المجنى عليه (.....) اتضح وجود علامات عنف بعامة جسمه تشير إلى استخدام القوة في إجبار المجنى عليه على فعل الفاحشة به . وبفحص منطقة الشرج شوهد احمرار شديد حول فتحة الشرج ووجود سائل مصفر اللون شبه متجلط بين الاليتين وحول وداخل الشرج ورفعت مسحات

منه لفحصها - كما تبين وجود شق شرطي سطحي حديث بفتحة الشرج- كما تبين وجود جرح تهتكى يقع عمودي على محيط فتحة الشرج وهو جرح دامي ومتعرج ومحاط بتكدم. كما لم يتبين ثمة قطوع أو تمزقات أو ثقوب بملابس المجني عليه. كما وردت نتيجة فحص المسحات المأخوذة من داخل الشرج وخارجه بالتقرير رقمبإيجابية فحص المسحات عن التلوثات المنوية كما ثبت بأن البصمة الوراثية لهذه التلوثات المنوية قد تطابقت مع البصمة الوراثية للمدعى عليه .

كما بلغت قيمة تلفيات الدورية الأمنية تسعة آلاف وتسعمائة وستون ريالاً . وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بخطف حدث وفعل فاحشة اللواط به بالقوة ومحاولة خطف حدث آخر والهرب من رجال الأمن وصدوم دورية أمنية والمجرم شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما جاء في أقواله المنوه عنها والمدونة على الصفحة (١-٢-٣-٤-٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢٤) ٢ - ما جاء في شهادة الشهود المنوه عنها والمدونة على الصفحة (١٠) من دفتر تقرير الأحوال الأمنية المرفق لفة رقم (١) والصفحة (١-٢) من دفتر ملف استكمال إجراءات الاستدلال المرفق لفة رقم (٣) ٣- ما جاء في محضر تنفيذ المهمة المرفق لفة رقم (١٢-٥-٤) ٤- ما جاء في تقرير الطب الشرعي وتقرير الفحوص الوراثية المرفق لفة رقم (٣٨) ٥- ما جاء في محاضر التعرف المنوه عنها والمدونة على الصفحة (١٦) من دفتر تقرير الأحوال الأمنية المرفق لفة رقم (١) والصفحة (٢-٣) من دفتر ملف استكمال إجراءات الاستدلال المرفق لفة رقم (٣)

٦ - ما جاء في محضر المعاينة المنوه عنه والمدون على الصفحة (٢-٣) من دفتر تقرير الأحوال الأمنية المرفق لفة رقم (١١) .وحيث إن ما أقدم عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً وهو محصن يعد ضرباً من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض وهو فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بحد الحرابة الوارد في الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة على ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) بتاريخ ١١/١١/٢٠١١ هـ ومصادرة سيارته المستخدمة بالجريمة (علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً) وبالله التوفيق . المدعي العام

وبعرض ذلك على المدعى عليه : أجاب وهو يفهم الخطاب جيداً بقوله ما ذكره المدعي العام بدعواه كله غير صحيح جملة وتفصيلاً هذه إجابتي ثم جرى سؤاله عن السوابق التي ذكرها المدعي العام فقال كل السوابق التي ذكرها المدعي العام غير صحيحة عدا المخدرات فهي صحيحة ثم جرى سؤاله عن نوع السيارة التي معه فأجاب بقوله سيارتي هي من نوع ولونها فجرى سؤاله هل هو متزوج وهل لديه أولاد وهل هو يدخن أم لا فقال أنا متزوج منذ خمس سنوات وليس لدي أولاد وأشرب الدخان ثم جرى سؤاله هل هو موظف فقال أنا على وظيفة سائق ومراسل لدى أمانة منطقة على المرتبة الثالثة والثلاثين ولي في الخدمة ثمان سنوات وتم توجيه هذه الأسئلة للمدعى عليه وقد أجاب عليها بهذه الإجابات الواضحة المفهومة وقد كان يفهم كل سؤال يوجه إليه وقد تم الرجوع إلى المعاملة فوجدنا إجاباته بخصوص السيارة والوظيفة والحالة الاجتماعية مطابقة لما جاء في إجاباته وللرجوع للمعاملة

ورصد ما فيها من بيانات رفعت الجلسة الأولى وتأجلت إلى يوم السبت الموافق ٢٠/٢/٤٣٤هـ الساعة العاشرة وتم إغلاقها الساعة ٤٥ : ١٢ وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ٢٣/٢/٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة في المحكمة العامة بحائل كلا منو.....و..... القائم بعمل فضيلة الشيخالذي يتمتع بإجازة عادية والمكفين بموجب شرح فضيلة الرئيس المساعد رقم ٣٤٢٦٩٧٩٤ وتاريخ ١٣/٢/٤٣٤هـ وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤٨٣٥٤٤ وتاريخ ١٩/٢/٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٩٦١٠١ وتاريخ ١٧/٢/٤٣٤هـ ففي يوم السبت الموافق ٣٠/٢/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الثالثة الساعة ٤٥ : ١١ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وبالرجوع إلى المعاملة لرصد بيانات المدعي العام وجد على اللفة رقم (٢٤) دفتر تحقيق حيث وجد على الصفحات (١ - ٥) استجواب للمدعى عليه ونص الحاجة منه « س / قدم نفسك لجهة التحقيق ج / الاسم سعودي عمري (٣٥) سنة و متزوج وأعمل موظف خاص وأسكن في حائل بحي متعلم ابتدائي س / أنت متهم باختطاف حدث وفعل فاحشة اللواط فيه بالقوة وكذلك محاولة خطف حدث آخر فما قولك و صدم دورية أمنية والهروب عنها فما قولك ؟ ج / غير صحيح بل كنت واقف عند الصرافة و صدمتني الدورية من الأمام س / لماذا قاموا بصدمك ؟ ج / لا أعلم س / أفاد المواطن بأنه شاهدك متوقف بسيارتك بأحد الأحياء وأنت تفعل الفاحشة

بحدث ثم هربت فما قولك ؟ ج/ غير صحيح س/ إذا كان غير صحيح فلماذا يفترى عليك ؟ ج/ لا أدري س/ أفاد الحدث
بأنك اختطفته وفعلت به الفاحشة بالسيارة وقمت بكيه بسيجارة وطلبت منه أيضاً أن يدخلن فما قولك ؟ ج/ غير صحيح س/ لمن تعود السيارة من نوع رقم اللوحة (.....) ؟ ج/ تعود لي س/ لقد استطاعا المجني عليهما وذويهم التعرف عليك وعلى سيارتك فما قولك ؟ ج/ أما الأحداث فقد وقفت عند أحدهما عند البقالة القريبة من المرور وسألت عن منزل ثم هرب أما الآخر وذويهم فلم أشاهدهم إطلاقاً في حياتي س/ من هو الذي تبحث عنه ؟ ج/ هو صديقي وأردت زيارته س/ لماذا لم تتصل عليه ؟ ج/ جواله مقفل س/ لماذا قمت بالهرب من الدوريات ؟ ج/ خفت منهم س/ هل قمت بعمل شيء حتى تخاف منه ؟ ج/ كلا ولكن بيني وبين أحد أفراد الدوريات خلاف فهربت خوفاً منه س/ هذا كلام غير منطقي وأنصحك بقول الحقيقة ؟ ج/ ما قلته هو الحقيقة س/ هل تتعاطى شيء من المواد المسكرة والمخدرة ؟ ج/ كلا س/ لقد أفاد عم الحدث بأنه خرج إلى البقالة بحي ولم يعد من بعد صلاة العصر وأنه أبلغ العمليات بذلك فوجدت الدوريات الحدث بسيارتك فعلى ما يدل ذلك ؟ ج/ غير صحيح س/ الحي الذي خطف منه الحدث هو نفس الحي الذي كنت تبحث عن منزل صديقك فيه فيدل على أنك أنت من قمت بخطف الحدث فما قولك ؟ ج/ نعم صحيح ولكن لم أخطف أحداً س/ هل لديك أقوال أخرى ؟ ج/ كلا س/ هل لديك سوابق ؟ ج/ نعم صحيح مخدرات س/ هل تصادق على أقوالك ؟ ج/ نعم وقد أقفل المحضر

في وقته وحينه وذيل بتوقيع المدعى عليه وكاتب الضبط والمحقق كما وجد على الصفحة رقم (٤ و ٥) محضر إعادة استجواب للمدعى عليه ونص الحاجة منه س/ / أين كنت بتاريخ ٢٦/١٢/١٤٢٣هـ من الساعة الثالثة عصرا حتى الساعة الثامنة مساء ٩ ج/ كنت في المنزل وخرجت بعد المغرب للصرافة التي عند فندقس/ من كان معك في المنزل أثناء تواجدك ٩ ج/ زوجتي فقط س/ لقد استطاع الحديثين التعرف عليك فماذا تبرر ذلك ٩ ج/ غير صحيح لقد تم عرضي عليهم ولم يستطيع التعرف علي « أ. ه نص الحاجة منه كما وجد على اللفة رقم (١) دفتر تقرير الأحوال الأمنية الموحد حيث وجد على الصفحة رقم (١٠) « شهادةأفيدكم أنني بقيت بالمسجد بعد صلاة العصر فوردني اتصال من أهلي مفاده أنحاول شخص خطفه واتجهت إلى المنزل بعد نصف ساعة من صلاة العصر ووجدت وسألته عما حدث فأفاد بأنه ذهب للتموينات على أقدامه ووقف عنده صاحب سيارة رقم اللوحة (.....) وهو في طريقه إلى المنزل وسأله عن شقق مفروشة ووصف له ثم تحرك ثم عاد له ووقف عنده ونزل وأمسك بيده وسحبه يريد إركابه فدفعه عنه وتحرك ثم أنا بدوري تحركت أنا وابني على سيارتي للبحث عن السيارة في الحي ولم أجدها ثم ذهب ابني على السيارة لوحده يبحث عنها فأفادني أنه وجدها واقفة بحيبشارع وعدت معه على السيارة ودلني عليها وهي نفس المواصفات ومضلة ووقفنا عنها بعيدا ثم نزلت على أقدامي للسيارة وإذا بحالة تشغيل وقربت من الزجاج فإذا بها شخص يحتمل أنني أعرفه عند مشاهدته عمره (٢٧) عام تقريبا ومنزل ملابسه

ومعه طفل عاري من الملابس يفعل به الفاحشة وطرقت الزجاج بيدي وانتبه ورجع بها للخلف بسرعة ثم تحرك للأمام وهرب ومعه الطفل س/ هل تعرف الطفل وكم عمره ؟ ج/ لم أتمكن من وجهه وعمره أكبر من عشر سنوات تقريبا أما مواصفات الشخص الخاطف على ذقنه شعر خفيف وشيب ولم أتمكن من رؤيته تماما س/ هل تستطيع التعرف على السيارة ؟ نعم ويوجد بها الاسطب الأمامي الأيمن تالف « أه. كما وجد على اللفة رقم (٣) ملف استكمال محاضر إجراءات الاستدلال حيث وجد على الصفحة رقم (١ - ٢) شهادة.....الآتي نصها : س/ أعطي معلومات شخصية عن نفسك ج/ الاسم /..... العمر / (١٨) عام المهنة / طالب الحالة الاجتماعية / أعزب الحالة التعليمية / متعلم السكن / حيرقم السجل المدني (.....)مصدرها / حائل تاريخها ١٨/٠٤/٤٣٢٢هـ جوال (.....) س/ أفدني عما لديك من معلومات ج/ أفيدكم أنه بعد صلاة العصر حضر لي صاحب سيارة لم آخذ رقم لوحتها حيث وقف أمام منزلنا عندما كنت واقف ونظرتني ويقول أين بيت.....ولم أرد عليه وكرر السؤال ثم تحرك ثم رجعت لي مرة ثانية مع الشارع حيث يمشي على مهله ثم الثالثة ورابعة أتت مسرعا س/ هل تكلم معك بشيء ج/ كلا فقط سؤال عن بيت.....س/ هل تعرض لك بأذى ج/ كلا س/ هل ترغب مواصلة دعواك ضده ؟ ج/ كلا س/ هل تستطيع التعرف عليه وعلى السيارة ؟ ج/ لا أستطيع التعرف على السيارة أما الشخص فلم أتمكن من وجهه حيث كنت غير منتبه له ولا أرغب مقابلته نهائيا س/ هل تصادق على أقوالك ج/ نعم وقد ذيل بتوقيع المحقق والمستجوب »

أ.هـ. كما وجد على اللفة رقم (٤ و ٥) محضر تنفيذ مهمة وتسليمها لجهة الاختصاص برقم في يوم الأحد ١٢/٢٦/٤٣٣ هـ يتضمن بلاغ من والشاهد والحدث والحدث نوع السيارة التي لها علاقة بالحالة (.....) وملخص الحالة نحيل إليكم المدعين الموضح أسمها أعلاه حيث يدعي المدعي الأول على صاحب الموضح بياناته حيث حاول خطف ابنه وتمكن ابنه من الفرار وبعد ذلك قام بالبحث عن السيارة ووجدها داخل الحي متوقفة وبعد ترجمه شاهد القائد معه حدث داخل سيارة بدون ملابس ويفعل الفاحشة بالحدث داخل السيارة علما بأن السيارة كانت بوضع التشغيل ومقفلة الأبواب وحاول المدعي كسر الزجاج بعصى خشبية وبعده ارتكب الفرار الشخص دون كسر زجاج السيارة وأثناء مقابلة الدورية للمدعي الأول حضر المدعي الثاني حيث يفيد عن اختفاء ابن أخيه عند ذهابه للبقالة واحتمال كبير أنه يكون نفس الحادث الذي شاهده المدعي الأول مع صاحب السيارة وأثناء وجود الدورية مع المدعين حضر شخص يفيد بأنه حضر له شخص على سيارة من نوع الموضح بياناته أعلاه ويسأل عن منزل شخص يدعى وأفاد أنه دار أكثر من مرة كما وجد على اللفة رقم (١٢) محضر تنفيذ مهمة برقم في ١٢/٢٦/٤٣٣ هـ يتضمن القبض على سيارة (.....) وملخص الحالة نحيل لكم السيارة والشخص الموضح حيث ورد بلاغ تعميم مبدئي من قبلكم على السيارة الموضحة اختطاف حدث وتم مشاهدة السيارة أمام وقام بالهروب وقام بصدم الدورية عدة مرات وقام بالهروب على الأقدام ومتابعته ودخوله فيلا تحت الإنشاء

وتم إطلاق طلقة تحذيرية وقام بالقفز لعدة منازل حتى تم القبض عليه بالشارع المجاور للمنازل وتعرض لإصابة بسيطة جراء القفز الذي قام به المجني وأثناء القبض تم العثور على الحدث الموضح وهو.....وهو بصحة جيدة علما بأنه تم نقل الجاني للطوارئ لتلقي العلاج وتم طلب دورية المرور بالموقع لتخطيط الحادث وتم إحالة الحدث برفقة أخيه الموضح اسمه ونفيديكم بأن الجاني يتلقى العلاج حاليا نأمل استلام الموضوع لاتخاذ اللازم كما وجد على اللفة رقم (٣٧) تقرير الطب الشرعي وتقرير الفحوص الوراثية مرفقة بظرف حيث وجد التقرير الطبي الشرعي رقم.....لسنة ١٤٣٣هـ نص الحاجة منه « المناقشة والرأي مما سبق وتقدم وإجابة لأسئلة التحقيق تقرر الآتي : (١) الحدث / سعودي الجنسية ويبلغ من العمر ١١ عام - رقم السجل المدني(٢) كان المذكور حال توقيع الكشف الطبي عليه واعيا ومدركا للزمان والمكان والأشخاص (٣) ادعى المذكور بخرطه أثناء عودته لمنزله من البقالة بعد صلاة عصر يوم الأحد الموافق ٢٦/١٢/١٤٣٣هـ وفعل فاحشة اللواط به بالقوة من قبل شخص مجهول وأن الشخص قد أدخل ذكره بالشرح مرتين (٤) بفحص ملابس المذكور التي كان يرتديها وقت الحادث تبين لنا الآتي : أ- لم نتبين بها ثمة قطوع أو تمزقات مشتبهة وهذا يشير لانعدام المقاومة والتشابك بين المجني عليه والجاني نظرا لعدم التكافؤ في قوة كل منهما ب- تبينا بالبنطلون مواضع تلوثات يشتبه بكونها تلوثات منوية ج- أفاد فحص الملابس من قبل الأدلة الجنائية بسلبية الفحص عن التلوثات المنوية - (٥) تبين لنا وجود علامات عنف عامة بجسم المذكور وتشير لاستخدام القوة في إجبار المجني

عليه على فعل الفاحشة به وهذه العلامات هي أ - السحج الاحتكاكي المشاهدة بأسفل يمين مقدم الصدر والموصوف بصلب التقرير هي إصابات رضية احتكاكية وتنتج عن الاحتكاك بطرف ناتئ لجسم صلب أيا كان نوعه أثناء كبه على وجهه لفعل الفاحشة به وقد مر على هذا السحج مدة تقدر بعدة ساعات فقط حيث كان سطحها محمرا وبه ارتشاح مصلي وهذا يتفق مع ما أفادنا به المجني عليه بخصوص وقت الاعتداء عليه ب - التكدمات الحديثة المشاهدة بيسار الوجه ويسار الأنف هي إصابات رضية حديثة وتنتج عن المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة وهي ممكنة الحدوث نتيجة الصفع بيد الجاني للمجني عليه كما أفاد المجني عليه - ٧ - تبين لنا من خلال الفحص الموضوعي لمنطقة الشرج - كما هو مشار إليه بصلب التقرير- عدم وجود علامات ومظاهر تشير لتكرار استعمال المذكور من الخلف لواطاً - ٨ - جاءت نتيجة فحص المسحات المرفوعة من داخل الشرج وخارجه إيجابية بالنسبة للتلوثات المنوية وقد تطابقت البصمة الوراثية لهذه التلوثات مع البصمة الوراثية لأحد الأشخاص المسجلين لدى الأدلة الجنائية وهو نفس الشخص الذي اعتدى على المذكور وهذا يثبت تعرض المذكور للإمناء عليه من قبل الشخص المتهم - ٩ - تبينا بمنطقة الشرج وجود إصابات حديثة على هيئة شق شرجي سطحي مقابل موضع الساعة الثانية عشرة على قرص الساعة وكذلك شق شرجي نازف على هيئة جرح تهتكى وهي إصابات رضية حديثة ويمكن أن تحدث نتيجة إيلاج جسم صلب راض مثل قضيب ذكر بالغ منتصب أو ما في حكمه ويعاصر تاريخ حدوث هذه الإصابات

تاريخ الواقعة المدعاة - ١٠ - إن واقعة الاعتداء على المذكور قد تأكدت بما يلي أ- ما أثبتته الفحوص الوراثية من إيجابية فحص المسحات الشرجية للتلوثات المنوية وأن بصمتها الوراثية تتطابق مع الشخص المعتدي على الحدث المذكور ب - كما يؤكد الاعتداء الجنسي أيضا وجود المظاهر الإصابية الموضعية الحديثة المشاهدة بمنطقة الشرج والمشار إليها بعاليه (احمرار شديد بالجلد ووجود شقين شرجيين) والتي يمكن حدوثها نتيجة إيلاج عنيف لقضيب ذكر منتصب بالشرج وجود علامات عنف عامة بجسم المذكور وتشير لاستخدام القوة لإرهابه وإجباره على الاستسلام للجاني

د - ما أفاده التحقيق من القبض على الجاني وبرفقته المجني عليه بعد الاعتداء عليه أثناء إعادته لمنزله - ١١ - قمنا بإحالة المجني عليه بعد الكشف عليه لقسم الجراحة بمستشفى العام للكشف الطبي على الإصابات المشاهدة بمنطقة الشرج وتقديم العلاج المناسب والله الموفق أخصائي أول الطب الشرعي الدكتور /

توقيعه وختم الطب الشرعي « كما وجد تقرير الفحوص الوراثية رقم ١٣ /...../١٤٣٣ نص الحاجة منه « النتيجة النهائية بناءً على تحليل الحمض النووي الوراثي (DNA) لمورثات الـ (STR) الموضحة في الجدول السابق تبين ما يلي: تطابق : الأنماط الوراثية للعينه رقم (.....) الوارد تفصيلها بالجدول الخاص بالعينات الواردة للفحص مع الأنماط الوراثية لعينة الدم ا لقياسية رقم (.....) والعائدة ل.....والصادر بحقها تقريرنا رقم.....مما يثبت أن (سعودي الجنسية) هو مصدر التلوثات المنوية في هذه العينة - الأنماط الوراثية للعينه القياسية رقم (.....) والعائدة ل.....تقع ضمن

الأنماط الوراثية للعينة المختلطة رقم (.....) الوارد تفصيلها بالجدول الخاص بالعينات الواردة للفحص مما يدل أنها أحد مصادر هذا الاختلاط - تم تحديد الأنماط الوراثية للعينة رقم (.....) الوارد تفصيلها في الجدول الخاص بالعينات الواردة للفحص وقد تم بحث هذه الأنماط في قاعدة المعلومات الوراثية لدينا ولم نتبين حتى وقت إعداد هذا التقرير وجود تطابق جنائي مع أي قضايا سابقة - سلبية العينة رقم (.....) الوارد تفصيلها بالجدول الخاص بالعينات الواردة للفحص للحمض النووي الوراثي الفاحص ملازم أول كيميائي /توقيعه الفاحص /مدير شعبة المختبرات الجنائيةتوقيعه يعتمد مدير إدارة الأدلة الجنائية مقدم كيميائيتوقيعه الختم الرسمي « كما وجد على اللفة رقم (١) دفتر تحقيق الأحوال الأمنية حيث وجد على الصفحة رقم (١٦) حيث استطاع وابنه.....التعرف على سيارة المدعى عليه وكذلك اللفة رقم (٣) على الصفحة رقم (٢ و ٣) محاضر تعرف حيث استطاع التعرف على سيارة المدعى عليه كما استطاعوابنه التعرف على المدعى عليه وأنه هو قائد السيارة كما وجد على الصفحة رقم (٢ و ٣) من الدفتر المرفق لفة رقم (١) محضر معاينة الآتي نصه « جرى معاينة السيارة العائدة للمتهمنوع رقم اللوحة (.....) وذلك من الأدلة الجنائية واتضح أنها مظلمة الجوانب وبها صدمة بل كسر في الاسطب الأمامي الأيمن والأيسر كما جرى معاينة السيارة من الداخل وعثر بداخلها على ثوب + شماغ + فاين في أحد الأدراج وتم رفع ذلك من قبل الأدلة الجنائية وقاموا ذلك بقص تلبيسة المقعد الأيمن للمرافق لفحصها ولم يعثر على شيء

سوى ما ذكر وتم إعداد هذا المحضر وذيل بتوقيع معديه « أ. هـ. كما وجد على الصفحة رقم (١٤ - ١٥) من نفس الدفتر استجواب للحدث المتضمن الاسم / العمر / ١١ المهنة / طالب الحالة التعليمية / متعلم السكن / حي س / أفدني كيف تم خطفك ؟ ج / أفيدكم أنني ذهبت إلى التموينات على أقدامي وفي طريقي بعد صلاة العصر وقف عندي صاحب سيارة مظلمة خفيف ونزل وقال لي اركب وهربت عنه ولحق بي بعد سقوطي على الأرض وأخذني وأركبني داخل السيارة وتحرك بي إلى داخل الحي ووقف في مكان فاضي وأخذ يضربني ويقول نزل ملابسك ونزلت ملابسني وافتعل بي حيث أدخل ذكره داخل وهو منزل بنطلونه وفانيلته وفجأة طرقت الزجاج شخص وتحرك هارباً بسرعة واتجه إلى حي بالقرب من حديقة التابعة للمجمع وهي حديقة النساء حيث وقف في مكان صحراوي مقابلها وافتعل بي داخل السيارة قبل المغرب إلى قرب صلاة العشاء حيث جردني من ملابسني وكيني بسيجارة س / س / هل أدخل ذكره ؟ ج / نعم باستمرار س / هل تعرفه من قبل ؟ ج / كلا س / إلى أين اتجه بعد ذلك ؟ ج / تحرك بعد أن أنزلني وأنا طلبت منه إركابي وإيصالي وقال لا تعلم أحد واتجه إلى الصرافة ولحقت به الشرطة وهرب واستوقفوه بالقوة وهرب على أقدامه وأخذوني الشرطة س / ماذا فعل غير فعل الفاحشة ؟ ج / أعطاني سيجارة وطلب مني أن أعمر دخان وعمرت دخان س / هل لديك أقوال ؟ ج / كلا س / هل تصادق على أقوالك ؟ ج / نعم « أ. هـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله جميع ما جاء في بينات المدعي العام غير صحيح جملة

وتفصيلاً وأنا لا أعرف الشهود الذين جاء ذكرهم في البيئات ولم أشاهد أحدا منهم إلا في شرطة أحضروهم لي هذه إجابتي ثم سألت المدعي العام هل لديه زيادة بينة قال نعم وسوف أحضرها في الجلسة القادمة إن شاء الله هكذا قرر وقد أجيب لطلبه ورفعت الجلسة الثالثة وتأجلت إلى يوم الاثنين ٢/٣/٤٣٤ هـ الساعة التاسعة وقد تم إغلاق الجلسة في تمام الساعة ٣٠ : ١٢ وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٣٠/٢/٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فلدينا نحن القضاة في المحكمة العامة بجائل كلا من وفي يوم الثلاثاء الموافق ٣/٣/٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة في الساعة ٠٠ : ١٢ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وقد تم سؤال المدعي العام هل أحضر ما وعد بإحضاره من زيادة بينة قال نعم وأطلب سماع ما لديهم هذا وقد حضر في هذه الجلسة أفراد الدوريات الأمنية كلا من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما بمفرده بقوله لقد جاءنا بلاغ عن قيام شخص باختطاف حدث صغيره عمره لا يتجاوز إحدى عشر سنة وتم وصف سيارته لنا وأنها فبحثت عنه وشاهدته بعد ساعتين تقريباً عند صرافة بنك القريبة من التي مقابله منطقة حائل فوقفت أمامه بسيارة الدوريات فقام بصدمي من الأمام ثم رجع إلى الخلف وقفز الرصيف وهرب فلحقت به ثم تمت متابعته

داخل الحي الذي خلفحتى وصل إلى طريق مغلق فاضطر إلى الوقوف ثم رجع إلى الخلف حتى تعلقت سيارته بصدام سيارة الدورية ثم نزل على قدميه من السيارة ثم وجدنا الحدث في السيارة التي كانت بقيادة المدعى عليه هذا الحاضر فأخذناه ووضعناه في الدورية ثم حاولنا الإمساك بالمذكور إلا انه استطاع أن يفلت مني فأطلقت عليه طلقة تخويفية في الهواء إلا انه هرب ودخل عمارة تحت الإنشاء ثم بحثت عنه واستطاع أن ينتقل إلى عماره أخرى مسكونه وبقي فيها قليلاً ثم انتقل إلى عمارة ثالثة ونزل في حوشها وفتح الباب وخرج ثم حاول دخول عمارة أخرى وبينما هو يتسلق الباب للدخول قبضت عليه فلما قبضت عليه اتضح انه الشخص الذي تم الإبلاغ عنه وهو وهو المدعى عليه هذا الحاضر هذا ما لدي من شهاده وبه اشهد هكذا شهد كل واحد منهما منفرداً كما حضر في هذه الجلسة سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم وبسؤاله عما لدي من شهاده قال اشهد لله انه في يوم الأحد ١٤٣٣/١٢/٢٦ عصراً كنت في المسجد وكان ابني في البيت فأرسلته والدته إلى البقالة فلما رجع من البقالة تعرض له شخص وقال له اركب فتركه ابني وذهب فنزل صاحب السيارة ولحق به وامسك به فقام ابني بدفعه وأفلت منه ثم رجع الشخص وركب في سيارته ومشى وكان كأنه مرتبك ويتلفت كثيراً ثم جاءني اتصال من أهلي ورجعت إلى البيت وسألت ابني عما حدث فاخبرني بما ذكرته ووصف لي السيارة وأنها من نوع فخرجت أنا وابني في السيارة نبحت عن الشخص الذي حاول الإمساك به بناء على وصف السيارة فأخذنا دورة في الحي وهو حي

إلا أننا لم نجده ثم رجعنا إلى البيت ثم أخذ السيارة أبني وذهب يبحث عنه لوحده ورجع إلي فأخبرني أنه وجد السيارة التي كان عليها الشخص الذي حاول خطفه ثم ذهبت أنا وأياه إلى السيارة فوجدناها في أرض فضاء وعندها كوم من الرمل وكنت أظن أنه لا يوجد أحد في السيارة فأوقفت سيارتي ونزلت على قدمي وذهبت إلى السيارة فلما اقتربت منها وجدتها على وضع التشغيل وكانت مظلمة بالكامل من الجوانب ومن الخلف فلما نظرت داخل السيارة شاهدت شخص عاري من السرة إلى الأسفل وكان على بطنه في المرتبة الأمامية التي بجوار السائق وشعرت أن تحته شخص آخر فلما شعرت بي انتقل من مرتبة الراكب إلى مرتبة السائق مباشرة ولم يلبس أي شيء وكان يشير إلي بيده ثم حرك السيارة وهرب فوجدت خشبة في الأرض وأخذتها محاولاً أن أضرب السيارة ورميتها على السيارة إلا أن السيارة ابتعدت عني وضربتني ضربة خفيفة ثم أخذت رقم السيارة وبلغت الدوريات الأمنية فواعدوني عن فلما ذهبت إلى هناك وجدت شخص آخر ذكر لي أن ابنه أو ابن أخيه قد خرج من العصر ولم يعد إلى الآن وكان ذلك قبل المغرب بنصف ساعة تقريباً ثم أخبروني الدوريات بعد ذلك أنهم قبضوا عليه الساعة الثامنة مساءً من نفس اليوم فلما ذهبت إلى مركز الضبط الإداري وشاهدت الشخص عرفت أنه هو الذي شاهدته في السيارة وهو هذا الحاضر المدعى عليه هذا ما لدي من شهادة وبه أشهد وبعرض الشهود وما جاء في شهادتهم على المدعى عليه قال ما جاء في شهادتهم غير صحيح وأنا لا أعرفهم ولا أقول فيهم أي شيء هذه إجابتي وبطلب مزكّين احضر المدعي العام

بتزكية أفراد الدوريات كلاً منسعودي بالسجل المدني رقم وسعودي بالسجل المدني رقم واحضر لتزكية الشاهدكلا منسعودي بالسجل رقم وسعودي بالسجل المدني رقموقد شهد كل مزكي بمفرده بعدالة وثقة الشهود المذكورين به عليه وقد تم سؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة قال اكتفي بمن أحضرت وبما في المعاملة هكذا قرر وللتأمل وإصدار الحكم رفعت الجلسة وتأجلت إلى بعد صلاة الظهر بنفس هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٢/٣/١٤٣٤هـ الساعة ١٠ : ١٠ وتم إغلاقها الساعة ١٢ : ٤٠ وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ١٢/٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدينا نحن القضاة في المحكمة العامة بجائل كلا من و وبناء على المعاملة الحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة المساعد برقم ٣٤٨٣٥٤٤ في ١٩/٢/١٤٣٤هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٩٦١٠١ في ١٩/٢/١٤٣٤هـ عليه في هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٢/٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة ١٥ : ١٠ كما وردنا تقرير كيميائي شرعي صادر من مركز المسموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة القصيم برقم في ٢٨/١/١٤٣٤هـ والمقيد بالمحكمة برقم ٣٤٤٧٨٣٣٧ في ٢٥/٢/١٤٣٤هـ المتضمن ثبت إيجابية العينات للامفيتامين هو من المواد الكيميائية المنبهة للجهاز العصبي المركز والمدرجة بجدول المؤثرات العقلية رقم (٢) وفئة (ب) التي عناها تعميم وزارة الصحة رقم ١٣٦/٣٠٤٤٠ والمبني على تعميم

الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ٤٩٣٣ في ٢/٢١٤ هـ انتهى التقرير وبعرضه على المدعى عليه قال ما جاء فيه غير صحيح هذا وقد جرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة فبناء على ما تقدم وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام ولأن بينات المدعي العام كافية في إدانة المدعى عليه بما نسب إليه ومن ذلك شهادة الشاهد الذي تضمنت شهادته محاولة المدعى عليه خطفه ووصفه سيارته وانطباقها عليه والمرصودة في ضبطه وكذلك شهادة الذي حضر والتي تضمنت شهادته رؤيته لسيارة المدعى عليه واقفة بعد أن أبلغه ابنه الشاهد الأول بأنها السيارة التي حاول قائدها خطفه وشاهدها من الداخل ووجد المدعى عليه في سيارته وخاصمه وأنه أحس بوجود شخص تحته ثم لاذ بالفرار وقام المدعى عليه بجراة بإعادة فعل الفاحشة بالغلام من قبل المغرب إلى قريب من العشاء وانطبقت أوصاف السيارة التي وصفها الشاهد الثاني على السيارة التي وصفها المدعى عليه لدينا وصادق على أنها سيارته وأنها بقيادته وهو ما دلت عليه استمارة السيارة المرفقة بالمعاملة وكذلك انطبقت إفادة الغلام المجني عليه مع شهادة الشاهد الثاني حيث ذكر أن شخصا طرقت أو أطل عليهم من زجاج سيارة المدعى عليه حينما كان يفعل به الفاحشة وكل ذلك مع انطباق الحمض النووي من العينة المرفوعة من الحادث المجني عليه على المدعى عليه وأنه هو مصدر تلك التلوثات المنوية مع كونه من أرباب السوابق وكذلك شهادة الشاهدين رجلي الأمن المرصودة بعاليه والتي تضمن القبض على المدعى عليه وبرفقته الحادث المجني عليه وهروبه منهم ودخوله مساكن بدون إذن اصحابها فكل ذلك يدين المدعى

عليه بما نسب إليه وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد جرماً عظيماً وفساداً كبيراً وزعزعة للأمن وجرأة على الأعراض وعلى الحرام في بلاد الحرمين وهي بلاد الأمن والأمان ويدل على تأصل الشر والفساد والشذوذ في نفسه وهو محصن متزوج وهو من أرباب السوابق في شتى أنواع الفساد والمعاصي ومن سوابقه ما هو من جنس جرمته الحالية فسابقته الأولى فعل فاحشة اللواط وسابقته الثانية محاولة إركاب فتاة أو فتى لغرض سيء وسابقته الثالثة تجول في الليل وسابقته الرابعة سرقة سيارات وسابقته الخامسة حيازة واستعمال المخدرات والتي لم تردعه أحكامها السابقة عن العودة لمثل تلك الأفعال ولأن ما يدعى به عليه المدعي العام لدينا إنما هو مجموعة جرائم متنوعة من محاولة خطف، وخطف وفعل فاحشة، وصدوم دورية أمنية وهروب من السلطة ودخول مساكن بطريقة تروغ الأمنين أقدم عليها المدعى عليه من غير مبالاة ولا هم له سوى إشباع رغباته ونزعاته الشيطانية ولقوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .. » الآية ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه الترمذي (٥٧/٤) - (٥٨) وسنن أبي داوود (٦٠٧/٤ - ٦٠٨) وابن ماجه (٨٥٦/٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٣٢/٨) ومسنند الإمام أحمد (٣٠٠/١) وسنن الدار قطني (١٢٤/٣) والحاكم في مستدركه (٣٥٥/٤) والكامل لابن عدي (١٧٦٨/٥) والأوسط لابن المنذر (٦٢٣/٢) والمحلى لابن حزم (٣٨٢/١١) وحديث « ملعون من عمل عمل قوم لوط » رواه

الترمذي وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قتل اللوطي وأن معصيته من أعظم المعاصي والتي يرتج لها عرش الرحمن وأن الله تعالى جمع على أهلها من أنواع العقوبات ما لم ينكل به أمة سواهم وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة أنظر فتاوى ابن تيمية (٣٣٤/٢٨ - ٣٤٥) والسياسة الشرعية لابن تيمية ص (٥٢) وزاد المعاد لابن القيم (٤٠/٥) ولما هو مقرر لدى المحققين من أهل العلم أن من لم يندفع فساده إلا بالقتل فإنه يقتل وهذه قاعدة عظيمة لإصلاح البلاد والعباد والعقوبات التعزيرية فيها كبح لجماح المجرمين وقطعا لفسادهم وإصلاح للمجتمع ولكون المدعى عليه مكلف شرعا وهو بالغ عاقل ولجميع ما سبق فإننا أمرنا بقتل المدعى عليه..... سجل مدني رقم (.....) تعزيرا جزاء له وردعا لأمثاله وبه حكمنا وبعرضه على الطرفين قرر المدعي العام وقرر المدعى عليه عدم القناعة فجرى إفهامهما بتعليمات الاستئناف وانه سيتم تسليمهما صورة من صك الحكم في يوم الأربعاء الموافق ٤/٣/١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه وإذا لم يقدم اعتراضهما سيتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية ففهما ذلك وتم إغلاق الجلسة في الساعة ٣٣ : ٠١ وعليه حصل التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه أجمعين حرر في ٣/٣/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا كلاً من والقاضيين في المحكمة العامة بجائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجائل المساعد برقم ٣٤٨٣٥٤٤ وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٩٦١٠١

وتاريخ ١٧/٢/١٤٣٤هـ فصي يوم السبت الموافق ٢٧/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وكنا قد تلقينا المعاملة من محكمة الاستئناف بحائل بموجب خطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤٣٩٦١٠١ في ١٤/٠٤/١٤٣٤هـ مرفقاً بها القرار رقم ٣٤١٨٦٨٦٩ في ١٤/٠٤/١٤٣٤هـ المتضمن (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللوائح الاعتراضية لوحظ ما يلي أولاً طلب المدعي العام في دعواه الحكم على المدعى عليه بحد الحرابة ولم نجد أصحاب الفضيلة تطرقوا لذلك في حكمهم بإثبات ذلك من عدمه ولا بد من ذلك بناءً على المادة (١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية - ثانياً: طلب المدعي العام في دعواه مصادرة السيارة المستخدمة بالجريمة ولم نجد أصحاب الفضيلة تطرقوا لذلك في حكمهم - ثالثاً: لم يحضر أصحاب الفضيلة الحدثين المجني عليهما و لسماع ما لديهما للثبوت مما نسب إليهما أسوة ببقية الشهود حيث أشار أصحاب الفضيلة لما ورد من شهادة بمحضر التحقيق فقط دون حضوره وهذا لا يكفي - رابعاً: ورد في اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه أنه مريض نفسي مزمن منذ الصغر وله مراجعة بمستشفى الصحة النفسية بحائل وأول مراجعة له في ٢٦/٠٥/١٤١٧هـ حسب الإفادة المرفق صورته في اللائحة لديه اكتتاب جسيم حسب التقرير الطبي المرفق صورته باللائحة وأنه سبق أن سكب البنزين على نفسه وأحرقها حسب مراجعته للمستشفى وإثبات ذلك لدى الشرطة ولا بد من التحقق من ذلك والكتابة للجهات المختصة للتحقق مما ذكره وهل المدعى عليه مسؤول جنائياً عن أفعاله وقت الجريمة أم لا احتياطاً للدماء وبراءة

للذمة - خامساً: تكرار الصفحة الخامسة من الصك وصورة الضبط فلا بد من معالجة ذلك - سادساً: عدم توقيع المدعي العام في الضبط على الصفحات (١-٢-٣-٤) ولا بد من ذلك - سابعاً: عدم ختم وتوقيع الصفحة الأخيرة من صورة الضبط بمطابقتها لأصلها - ثامناً: تم اختتام الصفحة الأولى من الضبط والصك والجلسة لم تنته بعد فلا بد من تصحيح ذلك - تاسعاً: وجود عدد من الأخطاء المطبعية في الصفحات (٤-٦-٨-٩-١٠-١٢) وضع تحتها خط بقلم رصاص ولا بد من تعديلها لاطلاع أصحاب الفضيلة وإعادة النظر وإكمال اللازم وتقرير ما يظهر أخيراً والله الموفق). هـ وعليه نجيب أصحاب الفضيلة أما بخصوص أولاً فإن حد الحراسة لم يثبت لدينا ونقرر بالأكثرية رد دعوى المدعي العام طلب إقامة حد الحراسة على المدعى عليه لعدم موجبه - أما ما جاء في ثانياً فقد حكمنا على المدعى عليه بالقتل ولا نرى الجمع عليه ولا على ورثته بين القتل ومصادرة أو إتلاف ماله لذا لم نحكم بمصادرة السيارة - لأن المقرر فقهاً تداخل العقوبات في العقوبة الأشد ولذلك فإننا نقرر بالأكثرية رد دعوى المدعي العام بمصادرة السيارة أما ما جاء في الملاحظة الثالثة فإن إحضار الحدثين لم يجر عليه العمل وهو مناف لمقاصد الشريعة من الستر على من جني عليه بمثل هذه الجناية وفيه تأثير على الحدثين وذويهما واعتبار الحدثين شاهدين والحق الخاص مازال قائماً لا يمكن الاعتماد عليه فيه من الخصومة وجر منفعة لهما - أما ما جاء في رابعاً فإن كثير ممن تقع منهم هذه الجرائم الكبيرة يدفع بهذا الدفع تخلصاً من إيقاع العقوبة عليه ولو فتح هذا الباب لمثل هؤلاء لما أقيمت كثير من الحدود ولم يعزز كثير

من الجناة وقد كان المدعى عليه في المجلس الشرعي يفهم الخطاب ويرد الجواب ويدرك كل ما حوله وما يقال له وما يطلب منه كما هو ظاهر من خلال إجاباته على الأسئلة التي وجهت له في الجلسة وكان ما ذكره أصحاب الفضيلة مقصوداً من المناقشة له حتى أنه في الجلسة الأولى رفض التوقيع على الضبط مدركا لما ادعى به المدعي العام وقد كان يناقش ويحاور ويرد على الأسئلة أعقل من بعض العقلاء - أما ما جاء في الملاحظة الخامسة فقد تم من قبل كاتبه ونظراً لأن فضيلة الشيخ مندوب فلا يمكن إلغاء هذه الصفحة لأنه يحتاج إلى إعادة طباعة وقد تم التقويس على المكرر وهذا ما نجيب به على الملاحظة التاسعة - أما ما جاء في الملاحظة السادسة فقد تم تصوير الضبط من قبل المشرف قبل توقيع المدعي العام وقد تم إعادة تصويره وتداركه ولله الحمد أما ما جاء في الملاحظة الثامنة فهو قد وقع سهواً وهو غير مؤثر والمطلع عليه يعرف أن الجلسة لم تنته ويسري عليه ما ذكر في الإجابة على الملاحظة الخامسة هذا ما لزم الإجابة به على ملاحظات أصحاب الفضيلة وسيتم إلحاق ذلك في الصك وسجله وإعادته إلى محكمة الاستئناف بجائل علماً أن فضيلة القاضي المشارك الشيخ قد ندب لمدة شهرين إلى المجلس الأعلى للقضاء بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٧٢ في ٠٢/٠٣/١٤٣٤هـ والقائم بعمله القاضي وقد تم إغلاق الجلسة في الساعة ١١ : ١٢ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/٠٤/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف

بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة
بحائل المساعد برقم ٣٤٣٩٦١٠١ في ٢٩/٤/١٤٣٤هـ و المقيدة لدينا
برقم ٣٤١٠٦٥٤٥٣ في ٣٠/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من
صاحب الفضيلة الشيخ و مشاركيه والشيخ
القائم بعمل فضيلة الشيخالقضاة بالمحكمة العامة برقم
٣٤٥٥٢٩٥ في ٣/٣/١٤٣٤هـ الخاصة بدعوى المدعي العام ضد
..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم لاتهامه
بقضية خطف غلام وفعل فاحشة اللواط به و قد تضمن الصك
حكم أصحاب الفضيلة و فقهم الله بقتل المدعى عليه تعزيراً على
النحو المفصل في الصك و صورة ضبطه و قد سبق منا دراسة الصك
و صورة ضبطه و اللائحة الاعتراضية و أوراق المعاملة و بالاطلاع على
ما أجاب به أصحاب الفضيلة و ما أحقوه بالصك و ضبطه بناءً على
قرارنا ٢٤١٨٦٨٦٩ رقم و تاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ: جرت المصادقة على
ما حكم به أصحاب الفضيلة و فقهم الله على المدعى عليه بالقتل
تعزيراً بعد الإيضاح والإجراء الأخير والله الموفق و صلى الله على
نبينا محمد .

رقم الصك: ٢٢٣١٢٩٣٣ تاريخه: ١١/٢١/١٤٣٢هـ
 رقم الدعوى: ٢٢٢٢٠٦٣٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٤٠٣١٢ تاريخه: ١٣/٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

حِرَابَةٌ - لواط - ارتكاب فاحشة اللواط بالقوة تحت تهديد السكين
 - شرب المسكر - إقامة حد المسكر - التعزير بالسجن والجلد -
 التوصية بعلاج من الإدمان.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

أ- ماجاء في كتاب كشاف القناع عن الإقناع للإمام البهوتي رحمه الله ١٤/٤٨-٦٣ ونص الحاجة منه (وحد اللواط الفاعل والمفعول به كزان لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع فوجب فيه الحد كفرج المرأة فإن كان محصنا رجم وإلا جلد حر مائة وغرب عاما وقن خمسين ولا يجب الحد للزنا إلا بشروط منها ثبوت الزنا ولا يثبت إلا بأحد أمرين أحدهما: أن يقربه أربع مرات في مجلس أو مجالس والأمر الثاني أن يشهد عليه ولو ذميا أربعة رجال مسلمين عدول) أ.هـ. ولإقرار المدعى عليه بشربه المسكر باختياره وهو مكلف.

٢- جاء في كشاف القناع عن الإقناع ١٤/٩٨ ما نصه (وإذا شربه أي المسكر الحر المسلم المكلف مختارا لحله لمكره عالما أن كثيره يسكر سواء كان الشراب المسكر من عصير العنب أو غيره من المسكرات لما سبق قليلا كان الذي شربه من المسكر أو كثيرا أو لم يسكر الشارب فعليه الحد لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شرب الخمر فاجلدوه) رواه أحمد وأبوداود والنسائي وقد

ثبت أن أبا بكر وعمر وعلياً جلدوا شاربها ولأن القليل خمر فيدخل في العموم ثمانون جلدة لإجماع الصحابة لما روي: أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين جلدة فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام وروي أن علياً قال في المشورة: إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون رواه الجوزاني أ.هـ. ..

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

توجيه الإتهام للمدعى عليه بإستدراج شخص لمنزله و فعل الفاحشة به بالقوة تحت التهديد بالسكين وشرب المسكر- حيث تقدم المجني عليه ببلاغ لمركز الشرطة مفاده أنه حضر إليه بساعة متأخرة من الليل المدعى عليه وطلب من المجني عليه وابن خالته المجيء لبيته فحضر إلى بيت المدعى عليه و برفقته ابن خالته ولم يكن في المجلس غيرهم و بعد قرابة الساعتين أراد المجني عليه الذهاب فرفض المدعى عليه ودخل داخل المنزل وعاد و بيده سكينه وطلب المدعى عليه من ابن خالة المجني عليه الخروج من المنزل وطلب من المجني عليه تمكينه من نفسه لفعال فاحشة اللواط فرفض المجني عليه فقام المدعى عليه بتهديده بالسكين حتى مكنه من فعل الفاحشة به وفعال الفاحشة بإيلاج ، طلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بحد المسكر لقاء شربه له والحكم عليه بحد الحرابية ، أنكر المدعى عليه فعل الفاحشة وأقر بشرب المسكر في منزله مع مجموعه من الأشخاص من ضمنهم المجني عليه وابن خالته وأقر بالسابقة، جرى رجوع

المحكمة إلى أدلة المدعي العام ورصدها ، وجرى عرض هذه الأدلة على المدعى عليه فأنكرها ، صدر الحكم بعدم ثبوت ما أسند للمدعى عليه من إستدراجه للمجني عليه وفعل فاحشة اللواط بالقوة وصرف النظر عن دعوى المدعي العام من إقامة حد الحرابة وإقامة حد المسكر على المدعى عليه بجلده ثمانين جلدة وتعزيزه لقاء إصراره على استعمال المسكرات واجتماعه على ذلك ولشبهة فعل الفاحشة بسجنه ثمانية أشهر وجلده مائة وخمسين جلده مفرقة على خمس دفعات والتوصية بعلاجه من الإدمان - لوحظ على الحكم من محكمة الاستئناف تم إجراء اللازم حيال ملاحظة أصحاب الفضيلة وصدر الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد في يوم الثلاثاء ١١/٦/١٤٣٢هـ لدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بتبوك ... وفضيلة القاضي ... وفضيلة القاضي ... وبناء على ورود المعاملة إلى المحكمة العامة بتبوك بخطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة تبوك رقم ١٢٢٩٠ وتاريخ ٢٧/٠٧/١٤٣٢هـ والمقيدة في المحكمة العامة بتبوك برقم ٢٢٩٧٥٦٦٠ وتاريخ ٠٢/٠٨/١٤٣٢هـ والمحالة إلى مكتبنا من رئيس المحكمة العامة بتبوك المساعد برقم ٢٢٣٢٠٦٣٨ وتاريخ ٠٢/٠٨/١٤٣٢هـ بشأن دعوى المدعي العام ضد ... بشأن قضية فعل الفاحشة افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة ١١ : ١٢ وفيها حضر المدعي العام ... بالسجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره المدعى عليه ... السعودي بالسجل المدني رقم (...) سجل تبوك وقدم دعواه

قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة تبوك أدعي على الحاضر ... إنه بتاريخ ٢٧/٤/١٤٢٢ هـ تقدم المدعو ... بشكوى لمركز شرطة مفادها تعرضه لفعل فاحشة اللواط من قبل المدعى عليه المذكور في منزل الأخير وقد تم القبض على المدعى عليه المذكور وإيقافه استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨ هـ الفقرة (١) من أولاً وبضبط إفادة المجني عليه ... البالغ من العمر (٢٠) عاماً أفاد بأنه في يوم الجمعة الموافق ٢٧/٤/١٤٢٢ هـ وفي الساعة الرابعة فجراً حضر المدعى عليه ... إلى منزلهم بحي وقام بطرق الباب فخرج وكان معه ابن خالته ... بن ... فطلب منهما المدعى عليه الحضور لمنزله وعندما ذهباً لمنزله وجلسا به ولم يكن بالمجلس غيرهما وبعد قرابة ساعتين أراد المجني عليه أن يذهب لمنزله فرفض المدعى عليه خروجه ثم ذهب المتهم داخل المنزل وعاد وبيده سكين وطلب المدعى عليه من المدعو ... الخروج من المنزل وطلب منه البقاء وعدم الخروج وكان يهدد بسكين وأن لون مقبضها بني وطلب المدعى عليه منه تمكينه من نفسه لفعل الفاحشة به وعندما رفض قام المدعى عليه بتهديده بالسكين حتى مكنه من فعل الفاحشة به وبعدها طلب منه الخروج من المنزل وأفاد بأن المدعى عليه قام بفعل الفاحشة به بإيلاج وأنزل على مؤخرته وبسماع أقوال المدعى عليه ... أفاد بأنه حضر لمنزل المجني عليه وطلب من المجني عليه وابن خالته أن يحضرا لمنزله وأفاد بأنه كان في حالة سكر ولا يعلم عن نفسه وأنكر قيامه بفعل الفاحشة بالمجني عليه أو تهديده بالسكين وباستجواب المدعى عليه أفاد بأنه ذهب لمنزل المجني عليه وطلب من المدعو ... الحضور

لمنزله وكان برفقته ابن خالته .. وجلسا عنده بالمجلس وقاموا بشرب المسكر وبعد ذلك استأذن المجني عليه للذهاب لمنزله وذهب وأنكر قيامه بتهديد المجني عليه بالسكين أو فعل الفاحشة به وبسؤاله عن التقرير الطبي الصادر بحق المجني عليه والمتضمن وجود سحجات سطحية حول الشرج أفاد بأنه لا يعلم بأي شيء وبسماع أقوال الشاهد ... أفاد بأنه في يوم الجمعة الموافق ١٤٣٢/٤/٢٧ هـ وفي الساعة الرابعة فجراً حضر المدعى عليه ... إلى منزلهم بحي وطلب منه الحضور لمنزله فذهب هو وابن خالته ... إلى منزل المدعى عليه وجلسا بالمجلس قرابة الساعة ولم يكن بالمجلس غيرهما ثم قام ... بالاستئذان للذهاب للمنزل فطلب منه المدعى عليه الانتظار قليلاً ثم قام المدعى عليه بالدخول عليهما بالمجلس وبيده سكين وقام بتهديد ... وطلب منه الخروج من المنزل وترك ... عنده بالمجلس فقام الشاهد بالخروج من منزل المدعى عليه والتوجه لمنزلهم وأخبر أخيه بما حصل ثم عاد هو وأخيه ... لمنزل المدعى عليه وقاما بطرق الباب ولم يفتح لهما الباب وبعد ذلك قام ... بالخروج من منزل المدعى عليه وكان يبكي وبإجراء المواجهة بين المجني عليه ... والشاهد ... وبين المدعى عليه أصر كل من المدعى عليه على أقواله وظهر على المجني عليه والشاهد الثقة فيما يقولان وظهر على المدعى عليه عدم المبالاة وكان بيتسم وقد صدر بحق المجني عليه التقرير الطبي الصادر من مستشفى الطبي بتبوك رقم الطوارئ (٤٦٠٩٣) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٧ هـ والمتضمن (وجود سحجات سطحية حول الشرج وتم أخذ مسحات داخلية وخارجية من الشرج) وقد ورد التقرير الفني رقم (٣٦٥) المتضمن

إيجابية العينة رقم (٦) والمشملة على سروال طويل كحلي اللون عائد للمجني عليه ... وقد ورد خطاب مدير إدارة الأدلة الجنائية رقم (٢/٧٠٠/١/٧/٨٩٥) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٢ هـ ومرفق التقرير الفني رقم (٥٧) / فحوص وراثية / ١٤٣٢ هـ للنتيجة النهائية لتحليل الحمض النووي الوراثي (DNA) بسلبية الأنماط الوراثية للعينة مما يتعذر معه تحديد مصدر تلك العينات وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعو ... باستدراج شخص لمنزله وفعل الفاحشة به بالقوة تحت التهديد بسكين وشرب المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية

١- ما جاء بإقراره المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١٦) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (١) والصفحة رقم (٢) من دفتر التحقيق لفة رقم (١٥) - ٢- ما جاء بأقواله المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (٢) من دفتر التحقيق لفة رقم (١٥) - ٣- ما جاء بشهادة الشاهد المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (٨-٩) من دفتر التحقيق لفة رقم (١٥) - ٤- التقرير الطبي المرفق لفة رقم (٦) - ٥- نتيجة محضر المواجهة بين المدعي والشاهد وبين المدعى عليه وعدم المبالاة من قبل المدعى عليه المدونة على الصفحة رقم (١٠) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٥) - ٦- ما جاء بالتقرير الفني للعينة رقم (٦) المرفق لفة رقم (٢٢) وحيث أن ما قام به المدعى عليه المذكور هما فعلين محرمين ومعاقب عليهما شرعاً وانتهاكاً لأعراض المسلمين على سبيل الغلبة والقوة والقهر وضرباً من أضرب الخرابة والإفساد في الأرض - لذا أطلب: ١- إثبات ما أسند إليه ٢- الحكم عليه بحد المسكر لقاء شربه له وفقاً للنصوص من الكتاب والسنة ٣- والحكم عليه بحد الخرابة وفقاً للآية الكريمة (٣٣) من

سورة المائدة وعلى ضوء المادة الأولى من قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١ هـ علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً هكذا أجب وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجب قائلاً ما جاء في دعوى المدعي العام من فعل الفاحشة بالمدعو ... فغير صحيح والصحيح إنه في يوم الخميس ليلة الجمعة لا أذكر التاريخ كنت في منزلي مع مجموعة من الأصحاب وبدأنا بشرب المسكر من بعد صلاة العشاء إلى الساعة الرابعة فجراً وفي تمام الساعة الحادية والنصف خرجت من بيتي وأردت الذهاب إلى البقالة لشراء عصيرات وبعد خروجي من البقالة واجهت المجني عليه ... وابن خالته بجانب بيتهما وطلبا مني مرافقتي إلى منزلي فأخذتهما معي إلى المنزل وكانوا أصحابي ما زالوا موجودين وسكرانين ثم أكملنا شرب المسكر مع المدعو ... وابن خالته ... ثم في تمام الساعة الثانية من نفس الليلة طلب المدعو ... وابن خالته الانصراف من بيتي فأذنت لهما بالانصراف ثم رجع إلي المدعو ... وطلب مني أن أعطيه قطعة الحشيش التي تخصه والتي نساها عندي في بيتي فأعطيته إياها وانصرف ثم أكملت السهرة مع أصحابي المتبقين وهم ... و... وأخي ... وهم مستعدين للشهادة على ما ذكرته وفي اليوم الذي بعده أخذوني البحث الجنائي وحققوا معي ووجهوا لي هذه التهمة كما أقر بأن لدي سابقة استعمال مخدرات وقد حوكت بسببها هذه إجابتي وجرى سؤاله هل تربطك بالمدعو ... صلة قرابة أو صداقة فأجاب قائلاً لا تربطني بالمدعو ... صلة قرابة وإنما أعرفه منذ زمن وهو رجل فاسد ويتعاطى المخدرات هكذا أجب وبسؤال المدعي العام عن بينته على طبق

دعواه أوجب قائلًا سأحضرها في الجلسة القادمة هكذا أجاب عليه وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي العام ... السعودي بالسجل المدني رقم ... سجل تبوك بموجب خطاب التكليف رقم ١٦٤١٩ في ١٣/١١/٤٣٢هـ وحضر لحضوره المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بإحضارها في هذه الجلسة فأجاب قائلًا بينتي هي ما يلي ١- ما جاء بإقرار المدعى عليه المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١٦) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (١) -٢- ما جاء بأقواله المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (٢) من دفتر التحقيق لفة رقم (١٥) ٣- ما جاء بشهادة الشاهد المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (٨-٩) من دفتر التحقيق لفة رقم (١٥) ٤- التقرير الطبي المرفق لفة رقم (٦) ٥- نتيجة محضر المواجهة بين المدعي والشاهد وبين المدعى عليه و عدم المبالة من قبل المدعى عليه المدونة على الصفحة رقم (١٠) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٥) ٦- ما جاء بالتقرير الفني للعينة رقم (٦) المرفق لفة رقم (٢٢) هذه بينتي وجرى منا الاطلاع على الدليل الأول من أدلة المدعي العام وهو إقرار المدعى عليه المدون على الصفحة رقم (١٦) لفة رقم (١) ووجدناه عبارة عن استجواب المحقق للمدعى عليه ونصه (أثبت أنا مساعد محقق بمركز شرطة جرى فتح هذا المحضر في تمام الساعة الثانية والنصف ظهراً يوم الجمعة الموافق ٢٧/٤/٤٣٢هـ أعطني المعلومات الإحصائية عن نفسك؟ الاسم العمر ٢٢ سنة سعودي الجنسية بموجب السجل (...) السكن الحالة الاجتماعية أعزب المهنة عاطل س/ يدعي عليك المدعو ... بأنك قمت بفعل فاحشة اللواط به أفدنا عن ذلك؟ أفيدكم بأن هذا الكلام غير

صحيح وإني كنت بحالة غير طبيعية ولا أعلم عن نفسي وكان هو شارب معي س / هل أتيت له عند المنزل وطلبت منه أن يذهب معك للمنزل هو والمدعو ...؟ نعم حضرت لهم بالمنزل وطلع معي هو ... وابن خالته ... وحضرا للمنزل وكان معه ... وكان معي شقيقي س / هل قمت بتهديده بالسكين؟ لا س / ذكر أنك قمت بتهديده بسكين قد هددت المدعو ... بن ... بالسكين حتى خرج من المنزل أفدنا عن ذلك بالتفصيل؟ أفيدكم بأن هذا الكلام غير صحيح وأنه طلب الخروج من المنزل وقلت له خلاص روح وخرج من المنزل وبعدها خرج المدعو ... وبقي أنا وشقيقي بالمجلس وكنا متناولين العرق المسكر وفي حالة سكر س / لماذا يدعي عليك بهذه الدعوى؟ لا أعلم س / هل تعرف المدعو ... من قبل ذلك؟ نعم أعرفه من قبل زمان س / هل قابلته قبل ذلك مرة حيث ذكر بأنه لا يعرفك وأنه أول مرة يشاهدك كيف تفسر ذلك أفدني بالحقيقة؟ نعم قابلته أكثر من مرة وقبل زمان هو يعرفني وكم مرة يطلع معي وأكثر من مرة يدخل المنزل س / هل لديك سوابق؟ نعم سابقة مخدرات س / هل لديك أقوال أخرى؟ لا س / هل تصادق على أقوالك؟ نعم) أهـ المقرب بما فيه ... بصمته مساعد محقق ... توقيعه وجرى منا الاطلاع على الدليل الثاني من أدلة المدعي العام وهي أقوال المدعي عليه المدونة على الصفحة رقم (٢) لفة رقم (١٥) ونص الحاجة منه (س / يدعي عليك المدعو ... بأنك حضرت إلى منزله وطرقت الباب وقام بالخروج هو وابن خالته وذهبا معك إلى منزلك وقمت بإخراج سكين وطردت ابن خالته ثم قمت بفسخ سرواله وقمت بفعل الفاحشة بإيلاج فما قولك؟ ج / أفيدكم بأنني ذهبت إلى منزل

المدعو ... في يوم الخميس الموافق ٢٦/٤/١٤٣٢ هـ وطلبت منه أن يأتي معي إلى منزلي وفعلاً أتى معي وكان برفقته ابن خالته المدعو ... ومن ثم ذهبنا إلى منزلي وجلسنا بالمجلس وكان متواجداً معنا بالمجلس أخي ... والمدعو ... والمدعو ... وأخوه لا أذكر اسمه وقمنا جميعاً بشرب المسكر وبعدها أستأذن مني ... وابن خالته وأذنت لهما بالخروج وما ذكره المدعي ... بأنني قمت بتهديده وفعلاً الفاحشة به فهذا غير صحيح س/ من الذي يسكن معك بالمنزل؟ ج/ أنا ساكن بمنزل الأسرة مع أهلي س/ ما غرضك من ذهابك لمنزل المدعو ... وطلبك منه الحضور معك لمنزلك؟ ج/ أنا ذهبت إلى منزل صديقي ... وكان يسكن معه بالمنزل المدعو ... حيث أن ابن خالة ... حيث قمت بطرق الباب وخرج لي ... وطلبت منه الذهاب معي إلى منزلي وكان يرافقه ... س/ ذكرت بأقوالك السابقة بأنك ذهبت إلى منزل ... وطلبت منه أن يرافقك إلى منزلك ثم ذكرت الآن بأنك ذهبت لمنزل ... وطلبت منه مرافقتك لمنزلك وهذا تناقض بأقوالك فماذا تفسر ذلك؟ ج/ الصحيح أنني أتيت إلى منزل ... وطلبت منه أن يرافقتني إلى منزلي لأنه زميلي وحضر إلي ومعه ... علماً بأن ... يسكن مع ... بنفس المنزل) أ.هـ. وجرى منا الاطلاع على الدليل الثالث من أدلة المدعي العام وهي شهادة الشاهد المدونة على الصفحة رقم (٨-٩) لفة رقم (١٥) ونصها (بصفتي عضو هيئة التحقيق المحقق ... تم ضبط إفادة المدعو ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... العمر (٢٢) عاماً السكن حي ... رقم الجوال (...) س/ ما هي إفادتك بالتفصيل؟ ج/ أفيدكم بأنه حضر المدعو ... إلى منزلنا بحي ... وطلب منا الحضور إلى منزله وذلك في يوم

الجمعة الساعة الرابعة فجرا وذهبت أنا و...إلى منزل ... ودخلنا المجلس وجلسنا قرابة الساعة ثم قام ... بالاستئذان بالخروج فطلب منه ... الانتظار قليلا ثم عند خروج ... من المجلس عاد للمجلس وأخبرني بأن ... يسحبه يريد إدخاله داخل المنزل ثم دخل علينا ... في المجلس وكان معه سكين وقام بإخراج السكين وقام بتهديدي وإخراجي من المجلس وجعل ... عنده بالمجلس وأخرجني من المنزل وذهبت لمنزلنا وأخبرت أخي ... بما حصل وحضرنا لمنزل ... وقمنا بطرق الباب ولم يفتح لنا الباب ثم خرج من منزل ... وكان يبكي وحاولنا التفاهم مع ... فلم يتجاوب معنا وأغلق الباب بعد ذلك ذهبنا لمنزلنا وأخبرنا والد ... بما حصل س / من كان معكما بالمجلس؟ ج / لم يكن معنا أحد سوى أنا و...و...فقط س / هل كان ... بحالة طبيعية؟ ج / أحس أنه في حالة غير طبيعية س / ما نوع السكين؟ ج / سكين خضار طويلة ولا أذكر لونها س / هل قام... بتهديدك بالسكين؟ ج / قام بتوجيه السكين في وجهي وطلب مني الخروج من المنزل س / هل لديك ما تضيفه؟ ج / لا)أ.هـ المقرب بما فيه ... توقيعه المحقق ... توقيعه وجرى منا الاطلاع على الدليل الرابع من أدلة المدعي العام وهو التقرير الطبي المدون على اللفة رقم (٦) والمتضمن تقرير طبي أولي اسم المصاب ... سعودي الجنسية النوع ذكر العمر (٢٠) سنة نفيدكم بأنه بالكشف الطبي على المذكور تبين وجود سحجات سطحية حول الشرج وتم أخذ مسحات داخلية وخارجية من الشرج وتم تحريز الملابس الداخلية وتسليمها لمدوب الشرطة.أ.هـ وجرى منا الاطلاع على الدليل الخامس من أدلة المدعي العام وهو محضر المواجهة بين المدعي والشاهد وبين المدعى عليه

المدون على الصفحة رقم (١٠) لفة رقم (١٥) ونصه (محضر مواجهة في يوم الأحد الموافق ٢٩/٤/١٤٣٢هـ بصفتي محقق القضية ... جرى مواجهة أطراف القضية حيث أفاد الطرف الأول ... و...أنهما حضرا منزل الطرف الثاني ... وعندما أراد ... الاستئذان والخروج من المنزل قام الطرف الثاني ... بإحضار سكين وقام بتهديد ... بالسكين وطلب منه الخروج وخرج من المنزل وأفاد ... بأن الطرف الثاني ... قام بتهديده بالسكين وفعل الفاحشة به بالقوة وأفاد الطرف الثاني ... بأن الطرف الثاني ... و...حضرا عنده بالمنزل وجلسا في المجلس وكان بالمجلس ... وأخيه ... وأخي ... و...وقمنا بشرب المسكر جميعاً وبعد ذلك قام ... و...بالخروج من منزلي وأنكر فعل الفاحشة ب... وتهديده بالسكين أو تهديد ... وأفاد الطرف الأول ... و...أنه لم يكن بالمجلس غيرهما و...فقط ولم يوجد معهما ما ذكره الطرف الأول وأصر كل من الطرفين على أقواله ولم يظهر خلال المواجهة ما يفيد التحقيق إلا أنه ظهر على الطرف الأول ... و...أنهما واثقان من نفسيهما وفيما يقولان وظهر على الطرف الثاني ... أنه غير مبالي ويظهر عليه الابتسامة ولم يظهر خلاف ذلك وحفظاً للواقع دون هذا المحضر)أهـ الطرف الأول توقيعه توقيعه الطرف الثاني ... بصمته محقق القضية ... توقيعه وجرى منا الاطلاع على الدليل السادس من أدلة المدعي العام وهو التقرير الفني للعينة رقم (٦) لفة رقم (٢٢) ويتضمن: تقرير فني رقم ٣٦٥/فحوص حيوية (مني)١٤٣٢هـ فحص ملابس ومسحات عائدة للمدعو عينة رقم (٦) سروال طويل كحلي اللون عائد للمدعو و... تم أخذ مسحة قضيب داخلية وخارجية وكذلك الكشف عن السروال القصير

الداخلي للمدعو ... والنتيجة سلبية وتم أخذ مسحة شرجية داخلية وخارجية من المدعو ... والنتيجة سلبية وكذلك تم الكشف على سروال طويل كحلي اللون عائد للمدعو والنتيجة إيجابية أهـ الفاحصون فني مختبر جنائي جندي أول ... توقيعه مدير قسم الفحوص الحيوية ملازم ... توقيعه تصديق مدير شعبة المختبرات الجنائية مقدم كيميائي ... توقيعه ويعرض أدلة المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام في دليله الأول وهو الإقرار المنسوب لي وما ذكره في الدليل الثاني من أقوال المنسوبة لي وما ذكره في الدليل الخامس من محضر المواجهة وما ذكره في الدليل السادس من التقرير الفني من سلبية الفحوصات فصحيح أما ما ذكره المدعي العام في دليله الثالث وهي شهادة المدعو ... ضدي فغير صحيح والصحيح ما ذكرته في إجابتي على دعوى المدعي العام وما ذكره المدعي العام في دليله الرابع وهو التقرير الطبي المتضمن وجود سحجات سطحية حول شرح المدعو فلا أعلم عنها ولست أنا المتسبب في هذه السحجات هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام والمدعى عليه هل لديهما ما يريدان إضافته في هذه القضية فأجابا قائلين ليس لدينا سوى ما قدمنا ونطلب الحكم في هذه القضية هكذا أجابا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه فعل الفاحشة بالمدعو ولا بينة موصلة للمدعي العام على ذلك ولما جاء في التقرير الفني المذكور من سلبية فحوصات الحيوانات المنوية ولأن فاحشة اللواط كالزنا لا تثبت إلا بأحد أمرين كما جاء ذلك في كلام أهل العلم ومن ذلك ما جاء في كتاب كشف القناع عن الإقناع للإمام البهوتي رحمه

لدينا قيام المدعى عليه باستدراج المجني عليه ... وفعل فاحشة اللواط به بالقوة وصرفنا النظر عن طلب المدعي العام من إقامة حد الحرابة على المدعى عليه ثانياً إقامة حد المسكر على المدعى عليه وذلك بجلده ثمانون جلدة ثالثاً تعزيره لقاء إصراره على استعماله المسكرات واجتماعه عليه وذلك بسجنه ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية وجلده مائتي وخمسين جلدة مفرقة على خمسة دفعات بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً هكذا حكمنا وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم واعترض عليه المدعي العام وطلب تمييزه مع تقديم لائحة اعتراضية فأجيب إلى طلبه وسلم صورة من القرار الشرعي في هذه الجلسة بتاريخ ١٣/١١/٤٣٢ هـ وأفهمناه بأن له مدة أقصاها ثلاثون يوماً من هذا التاريخ فإذا انقضت المدة ولم يقدم اعتراضه فإنه يسقط حقه في الاعتراض وترفع المعاملة إلى مقام محكمة الاستئناف الموقرة بالجوف لتدقيق الحكم حسب المتبع وقرر المدعى عليه قائلاً إنني أرغب من هيئة المحكمة أن توصي لي بالعلاج من الإدمان هكذا قرر وبناء على ما قرره المدعى عليه نوصي بعلاجه من الإدمان في أحد المستشفيات المتخصصة ففهم ذلك واختتمت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر وللبيان حرر في ١٣/١١/٤٣٢ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد في يوم السبت ٧/٦/٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الرابعة في تمام الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه فقد عادت المعاملة من مقام محكمة الاستئناف الموقرة بالجوف بموجب خطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٣٢٤٣٤٣ في

١٢/٥/٤٣٣هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الخامسة الأولى برقم ٣٣٢٣٥٣٤٤ في ٩/٥/٤٣٣هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أولاً: حكم أصحاب الفضيلة بصرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الخرابية ولم نجد أنهم عزروا المدعى عليه لقاء تهمة فعل الفاحشة بالقوة نظراً لتوفر القرائن ضده ومنها التقرير الطبي وشهادة ابن خالة المجني عليه ثانياً أن ما حكم به أصحاب الفضيلة في ثالثاً في غير محله حيث أن الاستعمال لا يزداد فيه عن الحد فعلى أصحاب الفضيلة إكمال اللازم وإلحاق ما يجد للضبط وصورته والقرار وسجله ثم إعادة المعاملة كالمتبع هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم أجمعين) أه. قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف د/ ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... وقع الأصل ومجاز قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه عليه نجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله بالنسبة للملاحظة الأولى فلم يتم تعزيز المدعى عليه لضعف الأدلة ولما جاء في التقرير الفني للحيوانات المنوية من أنه تم أخذ مسحة من قضيب المدعى عليه داخلية وخارجية وتم الكشف عن سرواله القصير الداخلي وظهرت النتيجة سلبية وجرى سؤال المدعي العام لتكملة الإجابة عن الفقرة الأولى هل تستطيع إحضار ابن خالة المجني عليه للشهادة فأجاب قائلاً إنني اتصلت عليه مرارا ولم يرد على اتصالاتي وأكتفي بشهادته المذكورة هكذا أجاب أما بالنسبة للملاحظة الثانية فقد حكمنا في الفقرة الثانية من حكمنا بإقامة حد المسكر على المدعى عليه أما بالنسبة للفقرة الثالثة فحكمنا

هو ليس على استعمال المسكرات وإنما على إصرار المدعى عليه على استعمال المسكرات والاجتماع عليه وحبه الشديد له وعدم ارتداعه بالعقوبة الصادرة بحقه فهذه عقوبة تعزيرية لا حدية هذا جوابنا ولأصحاب الفضيلة فائق التقدير والاحترام وسيتم بعث كامل المعاملة إلى أصحاب الفضيلة للاطلاع على إجابتنا واختتمت الجلسة في تمام الساعة العاشرة وثلاثين دقيقة وللبيان حرر في ١٤٣٣/٦/٧ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١١/٢ هـ فقد وردتنا المعاملة من مقام محكمة الاستئناف الموقرة بالجوف بموجب خطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٣١١١٣٦٦٦ في ١٩/٧/١٤٣٣ هـ وبرفقته القرار الصادر من الدائرة الجزائية الخماسية الأولى رقم ٣٣٣٣٠٣٠٩ في ٧/٧/١٤٣٣ هـ ونص الحاجة منه (وبالإطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة القضاة وأحقوه بالقرار وصورة ضبطه وسجله بناء على قرارنا السابق رقم ٣٣٢٣٥٣٤٤ وتاريخ ٩/٥/١٤٣٣ هـ لوحظ أن جواب أصحاب الفضيلة غير ملاق ولا مقنع ولو جعل أصحاب الفضيلة ما حكموا به من سجن وجلد بحق المدعى عليه يشمل تهمه فعل الفاحشة لكان حسن فعلى أصحاب الفضيلة تأمل ذلك والرجوع إلى قرارنا السابق وإكمال اللازم وإلحاق ما يجد للضبط وصورته والقرار وسجله وإعادة المعاملة كالمتبع والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) قاضي استئناف ... وقع الأصل ومجاز قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف الدكتور ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... وقع الأصل ومجاز رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه نجيب أصحاب الفضيلة بأنه

سبق وأن أجبنا عن سبب تعزير المدعى عليه على التهمة في فعل الفاحشة وناقشنا في ذلك الأدلة وإذا ظهر لأصحاب الفضيلة أي دليل مؤثر فيمكن بيانه حتى يتم على ضوءه تعزير المدعى عليه من عدمه لاسيما وأننا ذكرنا أن المدعي العام عجز عن إحضار الشاهد كما أن التقرير الطبي أثبت سلبيته فكيف يتم والحال ما ذكر تعزير المدعى عليه على تهمة ليس هناك ما يؤيدها من أدلة أو قرائن مؤثرة هذا جوابنا ويعرضه على المدعي العام قرر اعتراضه مكتفيا بما قدمه من لائحة اعتراضية وأمرنا بإلحاقه في الضبط وصورته وفي القرار ثم إرسال كامل المعاملة إلى محكمة الاستئناف الموقرة بتبوك لإكمال لازمها واختتمت الجلسة في تمام الساعة العاشرة وثلاثين دقيقة وللبيان حرر في ٢/١١/١٤٣٣هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد في يوم السبت ١١/٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة وثلاثين دقيقة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وقد وردتنا المعاملة من مقام محكمة الاستئناف الموقرة بالجوف بموجب خطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٣٢٢١٢٦٦٩ في ٢٧/١/١٤٣٤هـ وبرفقه القرار الصادر من الدائرة الجزائية الخماسية الأولى رقم ٣٤١٣٠٩٥ في ١٤/١/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه (وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة القضاة وألقوه بالصك وصورة ضبطه وسجله بناء على قرارنا السابق رقم ٣٣٣٣٠٣٠٩ في ٧/٧/١٤٣٣هـ لوحظ أن أصحاب الفضيلة أصروا على عدم تعزير المدعى عليه لقاء شبهة توجه التهمة للمدعى عليه بفعل الفاحشة بالقوة وقد ذكر ما يوجهها في قرار الدائرة الأول مفرق

بين ثبوت التهمة وبين توجهها بمجموع من القرائن لا سيما وقد دون أصحاب الفضيلة نص شهادة ابن خالة المجني عليه والتقارير الطبي في حق المجني عليه وإقرار المدعى عليه بحضور المجني عليه وابن خالته عنده ليلة إعداد التقرير الطبي وأنه كان في حالة سكر ولو جعل أصحاب الفضيلة ما حكموا به من تعزيز المدعى عليه في الفقرة الثالثة من حكم يشمل فعل الفاحشة لكان سائغا وحسنا حسب توجيه الدائرة في قرارها الثاني فعلى أصحاب الفضيلة إكمال اللازم وإلحاق ما يجد للضبط وصورته والقرار وسجله ثم إعادة المعاملة المتبع واللّه الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) أه. ولما رآه أصحاب الفضيلة فقد رجعنا عما حكمنا به في الفقرة الأولى من حكمنا من عدم الإثبات وتوجه لنا شبهة توجه التهمة المنسوبة للمدعى عليه وقررنا تعزيزه لقاء ما ذكر في الفقرة الثالثة من حكمنا هكذا جوابنا ولأصحاب الفضيلة التقدير والاحترام وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم واعترض عليه المدعي العام مكتفيا بما قدمه من لائحة اعتراضية ولئلا يخفى جرى إلحاقه بضبطه وصورته وسيجري إلحاقه بالقرار ثم إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف الموقرة بالجوف وللبيان حرر في ١١/٥/١٤٣٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد في يوم السبت ١٥/٧/١٤٣٤هـ وبناء على رجوع المعاملة من مقام محكمة الاستئناف الموقرة بالجوف بموجب خطاب رئيسها رقم ٣٤١٣١١٦٨٣ في ٢١/٦/١٤٣٤هـ وبرفقه القرار الصادر من الدائرة الجزائرية الخماسية الأولى رقم ٣٤٢٤٠٣١٢ في

١٣/٦/١٤٣٤هـ والمتضمن الموافقة على الحكم وللبيان حرر في
١٥/٧/١٤٣٤هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

رقم الصك: ٢٢٣٩٦١٤٨ تاريخه: ٢٧/٨/١٤٢٣هـ
 رقم الدعوى: ٢٢٣٩٩٧٠٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٥٨٤٥ تاريخه: ١/٢٨/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

حِرَابَةٌ - قطع طريق - إخافة سبيل - حيازة سلاح أبيض « سكين »
 - سلب مال - اشتراك في جريمة - تعاطي مادة الإيفيتامين - قيادة
 السيارة تحت تأثير المخدر - تقرير قصاص الأثر - رد دعوى المدعي
 العام - تعزيز للشبهة - تعزيز بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

- ١- قول الله تعالى : (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) .
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه
 ويده » .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى العامة ضد المدعى عليهما بالاشتراك في ارتكاب
 جريمة قطع الطريق، وإخافة السبيل، وذلك بإشهار السلاح الأبيض
 على شخص، وسلبه مبلغاً مالياً، وجهاز جوال وقيادة سيارة تحت
 تأثير المخدر، وتعاطي مادة الإيفتامين المنبه المحظورة، وطلب
 المدعي العام إثبات ما اسند إليه والحكم بإقامة حد الحِرَابَةِ،
 ومصادرة السيارة، ومصادرة السكين، والحكم عليهما بالسجن
 ومنعهما من السفر، بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة وإثبات إدانة
 الأول بقيادة السيارة تحت تأثير المخدر وإفهامه بأن عقابه عائد

للجهات المختصة ، تم القبض على المدعى عليهما لوجود بلاغ من مواطن يفيد بوجود شخص في الطريق يدعى تعرضه للتهديد بالسلاح الأبيض من نوع سكين من قبل شخصين لا يعرفهما وهما على سيارة وأخذاً منه جهاز الهاتف الجوال ومبلغ مالي بعد إركابهما له في سيارة وإيهامهما له بالعمل معهما مقابل مبلغ مالي وقد تم القبض عليهما بعد التعميم عليهما من واقع أوصافهما ، تم عرض الدعوى على المدعى عليهما فأجابا بالإنكار، تم طلب البينة من المدعي العام فأجاب بان بينته ما في أوراق المعاملة ، ووجد فيها تقرير الأدلة الجنائية ومحضر قصاص الأثر ومحاضر التعرف والقبض والتفتيش وشهادة المبلغ، و التقريرين الكيميائيين، تم اطلاع حكام القضية على البيانات وتقرير عدم وجود بينة موصلة وبناء على ما جاء في محضر قصاص الأثر وإفادة المبلغ ومحضر التعرف ومطابقة ملابس المدعى عليهما حين القبض مع ما جاء في إفادة المجني عليه و هذه قرائن تقوي التهمة مع ما جاء في التقرير الكيميائي ولوجود سوابق على المدعى عليه الأول فقد صدر الحكم ببرد دعوى المدعي العام بطلب إقامة حد الحراية ومصادرة السيارة والسكين والحكم بالسجن والمنع من السفر وإدانة الأول بقيادة السيارة تحت تأثير المخدر، لعدم ثبوتها، وتعزيز المدعى عليه الأول لقاء التهمة بالسجن عشرة أشهر و جلده مائه وخمسين جلده مفرقة على ثلاث دفعات متساوية، وتعزيز المدعى عليه الثاني لقاء التهمة الموجهة إليه بالسجن ثمانية أشهر و جلده مائة وخمسين جلده مفرقة على ثلاث دفعات متساوية، وتم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدينا نحن
 القاضي بالمحكمة العامة بالباحة و..... القاضي بالمحكمة العامة
 بالباحة القاضي بالمحكمة العامة بالباحة وبناء على المعاملة
 الواردة إلينا من هيئة التحقيق والادعاء العام برقم هـ ب ١/٢/٤٣٢٠
 في ١١/٦/١٤٣٣هـ والمحال لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة
 بالباحة برقم ٣٣٣٩٩٧٠٢ وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة
 برقم ٣٣١١١٠٨٦٢ وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٣هـ وفي يوم الاثنين الموافق
 ٢١/٧/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وفيها حضر
 المدعي العام حامل السجل المدني رقم بموجب التكليف
 رقم ٨/٥٩٧٨/١ في ٢٨/١٢/١٤٣٠هـ وقدم لائحة الدعوى العامة رقم
 ٥٠٢ لعام ١٤٣٣هـ والمرفقة بالمعاملة على سي دي والتي جاء فيها ما
 نصه: أدعي على كل من ١ / سعودي الجنسية بموجب السجل
 المدني رقم العمر ٣٦ عاما ومهنته موظف قطاع خاص موقوف
 بموجب الأمر رقم ٢٦/١٤/٢٤٤٧هـ وتاريخ ٢٥/٤/١٤٣٢هـ بالسجن
 العام بالباحة ٢ / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم
 العمر ٢٧ عاما ومهنته جندي أول بالشرطة العسكرية الخاصة
 موفوق بموجب الأمر رقم ٢٦/١٤/٢٤٤٨هـ وتاريخ ٢٥/٤/١٤٣٢هـ
 بالسجن العام بالباحة أنه بتاريخ ١٨/٤/١٤٣٣هـ تلقى مخفر شرطة
 (....) بمحافظة بمنطقة بلاغاً من غرفة العمليات الرئيسية
 مفاده وجود مبلغ يدعى / يفيد بوجود شخص على طريق
 يدعي أنه تعرض للتهديد بسلاح أبيض من نوع سكين من قبل

شخصين لا يعرفهما على سيارة (....) ... وأخذا منه جوال ومبلغ ستمائة وعشرين ريالاً (٦٢٠) بعد إركابهما له في تلك السيارة المشار لها وإيهامه بالعمل لديهما مقابل مبلغ مالي وبالانتقال لموقع البلاغ والمعينة وجد المبلغ / ... الذي أفاد بأنه وجد المجني عليه على طريق وأبلغه بسرقة جواله والمبلغ المالي الذي بحوزته من قبل شخصين يركبان سيارة وأفاد انه شاهد تلك السيارة خارجة من نفس الموقع باتجاه مركز جرب فقام بالإبلاغ بهاتفه الجوال ، كما وجد المجني عليه مجهول هوية من الجنسية الصومالية أسمى نفسه / يبلغ من العمر (٢٥) سنة أعزب ومتعلم بلغة بلاده يجيد التحدث باللغة العربية ديانته الإسلام (تم إحالته لإدارة الوافدين بعد تنازله عن حقه الخاص بموجب خطاب الشرطة رقم ٢٦/١٤/٢٤٥٥ في ٢٥/٠٤/١٤٣٣هـ) وأفاد بأنه كان متجهاً من على قدميه وحضر له شخصان يركبان سيارة صغيرة قادمين من واتفقا معه على رعي الغنم واصطحباه معهما في السيارة المشار لها حيث ركب في المرتبة الخلفية وقاما بالسير مسافة ثم توقفا بجانب الطريق ونزل السائق وقام الراكب الذي يجلس بالمرتبة الأمامية بالإمساك بيديه وهو بداخل السيارة بالمرتبة الخلفية وفتح السائق عليه باب السيارة وهدده بسكين وفتشه وأخذا منه جوال ومبلغ ستمائة وعشرين ريالاً وتركاه في نفس الموقع ثم حضر له شخصان لا يعرفهما وأبلغهما بما حدث معه وقاما بإبلاغ الشرطة وذكر بأن أوصاف السائق أبيض البشرة طويلة القامة له ذقن خفيف يرتدي بنطالاً أسود وفنيلة بيضاء اللون أما الراكب مليء الجسم طويل القامة يلبس ثوباً ملوناً له ذقن طويل ، وأفاد بأنه يوجد في مرتبة

السيارة الخلفية ثوب ملون وعقال أسود عندما ركب فيها ، واتضح إن الجريمة وقعت على طريق المار من الجنوب باتجاه الشمال ويبعد عن مخفر شرطة قرابة خمسة وعشرون كيلو متراً شمالاً وهو عبارة عن موقع بري بعيد عن العمران والسكان تكثر به أشجار السلم والسمر والعشر ولوحظ بالموقع خروج سيارة من الطريق المسفلت جهة الغرب في مسيل وادي صغير يمر من الشرق باتجاه الغرب بدليل وجود آثار إطاراتها في نفس الموقع حتى توقف قائدها بين أشجار العشر ولوحظ بالموقع آثار أقدام محتذية مع وجود محفظة جلد لونها بني وشاحن جوال ماركة ومقص شعر صغير لونه ... بمقبض بلاستيك لونه ... وقلم أزرق ناشف وقطعة مرآة صغيرة ثم رجع قائد تلك السيارة للخلف ثم اتجه للأمام مرة أخرى وكان اتجاهه على شكل انحراف من جهة الغرب ثم الشمال ثم الشرق رجوعاً للطريق المسفلت طريق جرب القوامة وقد تم توثيق المعاينة بالتصوير الفوتوغرافي ، وحضرت الأدلة الجنائية وقامت برفع آثار الأقدام وآثار الإطارات من موقع الجريمة كما حضر قصاص الأثر وقام برفع الآثار من مسرح الجريمة تم التعميم في حينه عن السيارة والأشخاص المشتبه بهما من واقع أوصافهما في البلاغ وتم القبض عليهما في السيارة المنوه عنها من نوع اللون تحمل اللوحة رقم (.....) بقيادة المدعى عليه الأول يرافقه المدعى عليه الثاني وتعود ملكيتها للمدعو / من قبل دوريات مخفر شرطة كرا الحائط بتاريخ ١٨/٤/١٤٣٣هـ واتضح إنهما المدعى عليهما أعلاه وبمعاينة السيارة تحمل لوحة رقم (....) اتضح وجود الثوب الملون بداخلها في المكان الذي أشار له المجني عليه

كما تم العثور على سكين بداخل السيارة المنوه عنها وبسماح أقوال المدعو ... أفاد بأنه باع تلك السيارة على المدعى عليه الثاني بموجب كمبيالات ولم يُنقل ملكيتها باسم المشتري وقدم صورة من كمبيالات المبيعة المرفقة لفة (٩٥) ويعرض المدعى عليهما ضمن مجموعة أشخاص على الوافد المجني عليه أستطاع ذلك الوافد التعرف عليهما ويعرض السيارة المنوه عنها على المجني عليه أستطاع التعرف عليها ويعرض السكين التي تم ضبطها بداخل السيارة المشار إليها ضمن مجموعة سكاكين أستطاع المجني عليه التعرف عليها وأفاد بأنها نفس السكين التي قام قائد تلك السيارة بتهديده بها ، أثبت التقرير الفني المرفق الصادر من الأدلة الجنائية برقم (١٩٩/١٤/٢٦ د) في (٢٤/٠٤/٤٣٣هـ) تشابه إلى حد كبير آثار الإطارات في موقع القضية مع إطارات السيارة المشتبه بها وتشابه إلى حد كبير أثر الأقدام في موقع القضية مع حذاء المدعى عليه الأول ، أثبت تقرير قصاص الأثر بأن أثر الإطارات في موقع القضية يعود للسيارة التي تم ضبطها بحوزة المدعى عليهما كما ورد التقريران الكيميائيان الشرعيان رقم ٩٨٥٧ / س ٤٣٣/٣هـ ورقم ٩٨٥٨ / س ٤٣٣/٣هـ الصادران من مركز مراقبة السموم والكيمياء الشرعية بمنطقة مكة المكرمة مثبتاً أن العينتين المرسلتين للتحليل دم/ وبول بالحرز السري رقم (١٢) ورقم (١٣)- العائدتين للمتهمين حسب البيان المرفق لفة (٦١)- تحتويان على مادة الامفيتامين المنبه المحظور وهو من المواد المدرجة بجداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرفقة بالتعميم البرقي لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٩/٨٩٤٠٠/١٥ في ١٥/١٠/٤٢٦هـ والصادر

المرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨ هـ وبالبحث عن سوابقهما اتضح عدم وجود سوابق مسجلة على المدعى عليه الثاني فيما اتضح وجود ثلاث سوابق مسجلة على المدعى عليه الأول وهي: الأولى/ حيازة قات ، والثانية/ سرقة أموال والثالثة/ مقاومة رجال الأمن ، هروب من السلطة العامة ، سرقة ، وباستجواب المدعى عليهما أنكرا ما نسب إليهما جملةً وتفصيلاً وأقر المدعى عليه الثاني بأن السيارة المنوه عنها اشتراها من المدعو المشار إليه منذ سنتين ولم يقيم بنقل ملكيتها ، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لكل من/ و بالاشتراك في ارتكاب جريمة قطع الطريق وإخافة السبيل وذلك بإشهار السلاح الأبيض على شخص وسلبه مبلغاً مالياً وقدره ستمائة وعشرون ريالاً وجهاز جوال على سبيل الغلبة والقهر المحرم شرعاً وتعاطي مادة الامفيتامين المنبه المحظور المحرم شرعاً ونظماً بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) لعام ١٤٢٦ هـ وقيادة السيارة تحت تأثير المخدر للأدلة والقرائن التالية : ١- محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه المدون على ص (١-٤) من ملف الاستدلال المرفق لفة (٤) وص (٤) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١). ٢- تقرير الأدلة الجنائية المنوه عنه المرفق لفة (٢٤-٣٠) ٣- تقرير قصاص الأثر المنوه عنه المدون على ص (٨) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (٢). ٤- محاضر التعرف المنوه عنها المدونة على ص (٣-٦) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (٢). ٥- محضر القبض والتفتيش المنوه عنه المرفق لفة (٣٢) .

٦- ما ورد بشهادة المبلغ المنوه عنها المدونة على ص (٥-٦) من ملف التحقيق المرفق رقم (٤) . ٧- التقريرين الكيميائيين المنوه عنهما المرفقين لفة رقم (١٠٢) و لفة رقم (١٠٣) ، وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إحالتهما إلى المحكمة العامة استناداً للمادتين (١٢٦)، (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية لإثبات إدانتهم بما أسند إليهما والحكم عليهما بحد الخرابة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٣) من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١/١٤٠١هـ والحكم بمصادرة السيارة - بعد تعديل وضعها النظامي إلى ملكية المتهم الثاني - ومصادرة السكين المنوه عنها لكونها مستخدمة في الجريمة والحكم عليهما بالسجن استناداً للفقرة الأولى من المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ومنعهما من السفر إلى خارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة استناداً للفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من ذات النظام وإثبات إدانة الأول بقيادته للسيارة تحت تأثير المخدر وإفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل هذه دعواي وبعرض ما جاء في دعوى المدعي العام على المدعي عليهما وسؤالهما عنها أجاب كل منهما بقوله ما جاء في دعوى المدعي العام من اتهامي بالاشتراك في ارتكاب جريمة قطع الطريق وإخافة السبيل بإشهار السلاح الأبيض على الشخص وسلبه مبلغاً مالي قدره ستمائة وعشرون ريالاً وجهاز جوال على سبيل الغلبة والقهر وتعاطي الامفيتامين المنبه المحظور وقيادة السيارة تحت

تأثير المخدر كله غير صحيح هكذا أجب وبسؤال المدعي العام هل لديك بينة أجب قائلًا لدي ما في أوراق المعاملة أطلب الرجوع إليها هكذا أجب ثم رفعت الجلسة للاطلاع على أوراق المعاملة إلى يوم الإثنين الموافق ٢٦/٨/٤٣٣هـ وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام حامل السجل المدني رقم ... المكلف من قبل رئيس فرع هيئة التحقيق بالباحة بخطابهم الوارد إلينا برقم هـ ب ٥٨٣٠/٢/١ في ١١/٨/٤٣٣هـ وحضر المدعى عليهما ثم جرى منا الرجوع إلى أوراق المعاملة للاطلاع عليها فجرى الاطلاع على محضر الانتقال والمعاينة المدون على الصحيفة رقم ١-٤ من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم ٤ فوجدناه تضمن وصفاً لموقع الحادثة وأنه تبين بالمعاينة وجود آثار لإطارات سيارة وأن الإطارين الأماميين مختلفين ويظهر من الأثر أنهما مستخدمان لمدة طويلة وأما الإطارين الخلفيين فهما من نوع واحد وحالتها جديدة كما شوهد أثر أقدام وأنه بمقارنة آثار إطارات سيارة المدعى عليهما ومقارنة آثار الأقدام بأحذية المدعى عليهما ظهر أن آثار إطارات مسرح الجريمة عائدة للسيارة المشتبه بها كما أن هناك أثر لقدم يسرى في مسرح الجريمة ينطبق على حذاء المتهم انتهى مضمونه وبعرض ما جاء فيه على المدعى عليهما أنكرا صحة ما جاء فيه ثم جرى الاطلاع على تقرير الأدلة الجنائية المرفق بالمعاملة لفة رقم ٢٤-٣٠ فوجدناه تضمن صوراً لإطارات السيارة المشتبه بها العائدة للمدعى عليه الثاني وصوراً لآثار الإطارات في موقع الحادثة كما تضمن صورة لحذاء المدعى عليه ... وصورة لأثر متشابه معها في موقع الحادثة كما تضمن التقرير الفني في النتيجة ما نصه «تم

مضاهاة الصور وتبين أنها متشابهة إلى حد كبير مع أن ذلك لا يعطي نتيجة قطعية حيث أن الآثار لماركات ويصنع منها العديد بنفس الشكل وليست ببصمة ثانية « انتهى نصه ثم جرى الاطلاع على تقرير قصاص الأثر المدون على الصحيفة رقم ٨ من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم ٢ فوجدناه تضمن ما نص الحاجة منه «وبعد شخوصي على الآثار المشار إليها في مكان القضية ومعاينة إطارات السيارة المشتبه بها والموجودة في مخفر شرطة جرب أقرر الآتي : ١ / آثار الإطارات في مكان القضية على طريق تنطبق على إطارات السيارة المشتبه بها من نوع لوحة رقم (....) ٢ / فيما يتعلق بآثار الأقدام في مكان الجريمة لم تكن واضحة لي بالشكل المطلوب ولم تتمكن من مقارنتها من قبلي مع آثار أقدام الوافد المبلغ والمشتبه بهم على ذمة القضية « انتهى نصه وذيل بتوقيع قصاص الأثر ، ثم جرى الاطلاع على محضر التعرف المدون على الصحيفة رقم ٣ من الملف المرفق بالمعاملة لفة رقم ٢ والمؤرخ في ١٨ / ٤ / ٤٣٣ هـ فوجدناه تضمن عرض المدعى عليهما مع عدة أشخاص على الوافد المدعو فتعرف على المدعى عليهما انتهى مضمونه وبعرضه على المدعى عليهما أجابا بقولهما إن المحقق كان يحقق معنا قبل العرض وهذا الوافد يشاهدنا طوال مدة التحقيق هكذا أجابا كما تضمن الملف على الصحيفة رقم ٤-٥ محضر تعرف الوافد على سيارة المدعى عليهما ، كما تضمن أن الأوصاف التي ذكرها المبلغ لشكل وملابس المدعى عليهما كانت مطابقة للأشخاص المشتبه بهم. كما جرى الاطلاع على محضر الاتصال المدون بالصحيفة رقم ٥ من الملف المرفق بالمعاملة

لغة رقم ٤ فوجدناه تضمن إفادة المبلغ المدعو بأنه في يوم السبت الموافق ١٨/٤/١٤٣٣هـ عند وصوله جرب ركب مع ابنه متجهين لمركز عبر طريق وكان ذلك بعد الظهر وأثناء سيرهم شاهد سيارة من (.....) خارجة من مكان بري بجانب طريق إلى الإسفلت متجهة باتجاه مركز يركبها شخصين ثم رأى شخص أسود البشرة يجري خلف تلك السيارة فتوقف عنده ولم يأخذ رقم لوحة السيارة ولا أوصاف سائقها ومرافقه انتهى مضمونه ثم جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٣٨٥٧/س/١٤٣٣هـ الصادر من مركز مراقبة السموم بمنطقة مكة المكرمة والمرفق بالمعاملة لغة رقم ١٠٣ فوجدناه تضمن أن عينة الدم والبول المأخوذة من رقم (٢س) العمر ٣٥ عام ثبت أنها تحتوي على مادة الامفيتامين ا. هـ كما جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٩٨٥٨/س/١٤٣٣هـ الصادر من مركز مراقبة السموم بمنطقة مكة المكرمة والمرفق بالمعاملة لغة رقم ١٠٤ فوجدناه تضمن أن عينة الدم والبول المأخوذة من (١٣س) العمر ٢٧ عام ثبت أنها تحتوي على مادة الامفيتامين انتهى مضمونه وبعرضها على المدعى عليهما أنكرا صحة ما جاء فيها كما جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه الأول ... والمرفقة بالمعاملة لغة رقم ٥٥-٥٧ فوجدناه تضمن تسجيل ثلاث سوابق على المدعى عليه الأولى حيازة قات والثانية سرقة أموال مسجلة عليه عام ١٤٢٣هـ والثالثة مقاومة رجال الأمن وهروب من السلطة وسرقة مسجلة عليه في عام ١٤٢٢هـ وبعرضها على المدعى عليه الأول وسؤاله عنها صادق على صحتها وقرر قائلًا أن السرقة

الأولى غير صحيحة حيث أن جدي لأمي تقدم علي ببلاغ كاذب نظرا لأنني أخذت مال لي من جدتي فقط ، والسرقه الأخيرة كذلك غير صحيحة وهي مضاربة وإطلاق نار فقط هكذا قرر ، كما جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه الثاني علي المرفقة بالمعاملة لفة رقم ٤٢ فوجدناها تضمنت عدم تسجيل سوابق عليه اهـ ، وبسؤال المدعي العام والمدعى عليهما إن كان لديهما ما يودان إضافته على ما سبق ضبطه قرر كل منهم بقوله ليس لدي سوى ما سبق فقلنا باب المرافعة وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان ونظرا لإنكار المدعى عليهما جميع ما نسبته إليهما المدعي العام في دعواه ونظرا لعدم وجود بينة موصلة لدى المدعي العام وبناء على ما جاء في أوراق المعاملة المرصود نصها أعلاه من تقرير قصاص الأثر وما جاء في إفادة المبلغ وما جاء في محضر التعرف ومطابقة أوصاف ملابس المدعى عليهما حين القبض عليهما مع ما جاء في إفادة المجني عليه ونظرا إلى أن هذه بمجموعها قرائن ترجح جانب التهمة بحق المدعى عليهما بما نسب إليهما من قطع الطريق وإخافة السبيل وسلب الواقد ، وبناء على ما جاء في التقارير الكيميائية للمدعى عليهما المتضمنة إيجابية العينات المأخوذة منهما المادة الامفيتامين المحظورة المحرمة شرعا ونظرا لوجود سوابق على المدعى عليه الأول الأمر الذي يؤخذ في الحسبان عند تقدير العقوبة ونظرا إلى أن ما نسب للمدعى عليهما وتوجهت التهمة لهما به عمل محرم شرعا وجرأة في الباطل ومن الإفساد في الأرض والله سبحانه يقول في كتابه العزيز ((ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)) ويقول عليه الصلاة والسلام ((المسلم من

سلم المسلمون من لسانه ويده)).

ونظرا لأن المدعى عليهما يستحقان العقوبة طبقا للقواعد الشرعية وبناء على القاعدة الشرعية المقررة من أهل العلم بأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ونظرا لضعف التهمة الموجهة للمدعى عليهما وعدم وجود سوابق للمدعى عليه الثاني وانتهاء الحق الخاص بالتنازل ولكل ما تقدم فقد توجهت التهمة للمدعى عليهما بالاشتراك في جريمة قطع الطريق وإخافة السبيل وسلب وافد على سبيل الغلبة والقهر وتوجه التهمة لهما بتعاطي مادة الامفيتامين المنبهة المحظورة والمحرمة شرعا وحكمنا بما يلي: أولا /رد دعوى المدعي العام بطلب إقامة حد الحراية ومصادرة السيارة والسكين والحكم بالسجن وفقا للمادة رقم ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمنع من السفر وإدانة الأول بقيادة السيارة تحت تأثير المخدر لعدم ثبوت موجبها. ثانيا/ تعزير المدعى عليه الأول لقاء التهمة الموجهة إليه وذلك بسجنه مدة عشرة أشهر تحسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية وجلده مائة وخمسون جلدة مفرقة على ثلاث دفعات قدر كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام. ثالثا/ تعزير المدعى عليه الثاني لقاء التهمة الموجهة إليه وذلك بسجنه مدة ثمانية أشهر يتحسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية وجلده مائة وخمسون جلدة مفرقة على ثلاث دفعات قدر كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وبعرض الحكم على المدعي العام و المدعى عليهما قرر المدعى عليهما قناعتهما به وقرر المدعي العام اعتراضه عليه مستعدا بتقديم لائحة اعتراضية فأفهم بالمراجعة يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٨/١٤٣٣ هـ لاستلام نسخة

من القرار وتقديم لائحته الاعتراضية عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخه وإذا لم يتقدم باعتراضه خلال المدة فسيتم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحته ففهم ذلك وختمت الجلسة الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/٨/٤٣٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :
فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالباحة برقم ٣٤٦٩٧٢٠ وتاريخ ١٠/١/٤٣٤هـ المرفق بها القرار رقم ٣٣٣٩٦١٤٨ وتاريخ ٢٧/٨/٤٣٣هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بالباحة الشيخ والشيخ المتضمن دعوى المدعي العام ضد / ورفيقه ، المتهمين في سلب ، المحكوم فيه ما دون باطنه . وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٤١١٣٦ تاريخه: ١٩/٢/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٢٣٥٥٣٦٥٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٨٢٧٦٢ تاريخه: ٨/٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

حِرَابَةٌ - اغْتِصَابٌ - خَلْوَةٌ مُحْرَمَةٌ - إِقَامَةٌ عِلَاقَةٌ مَعَ فَتَاةٍ - اسْتِدْرَاجُ فَتَاةٍ وَفِعْلُ الْفَاحِشَةِ بِهَا بِالْقُوَّةِ - الإِقْرَارُ بِفِعْلِ الْفَاحِشَةِ وَإِيَاءُ فَتَاةٍ وَإِنْكَارُ الْاسْتِدْرَاجِ وَاسْتِعْمَالُ الْقُوَّةِ - رَدُّ دَعْوَى الْحِرَابَةِ - الْحُكْمُ بِحُدِّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ - تَعْزِيرُهُ بِالسِّجْنِ وَالْجُلْدِ.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى: «والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة».
- ٢- عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» أخرجهم مسلم.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه باستدراج فتاة وفعل فاحشة الزنا بها بالقوة بعد التغرير بها وطلب إثبات ما أسند إليه وإقامة حد الحِرَابَةِ وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ عَلَيْهِ حَيْثُ تَلَقَّتِ الشَّرْطَةَ بِلَاغًا عَنْ دُخُولِ فَتَاةِ الْمُسْتَشْفَى لِتَعْرِضِهَا لِاعْتِدَاءٍ وَبِضَبْطِ أَقْوَالِهَا قَرَّرَتْ بِأَنَّهَا تَعْرِفَتْ عَلَى شَخْصٍ عَبْرَ الْهَاتِفِ تَطَوَّرَتْ لِعِلَاقَةٍ فَطَلَبَ مِنْهَا أَنْ يَرَاهَا لِلزَّوْجِ بِهَا فَخَرَجَتْ مَعَهُ فَذَهَبَ بِهَا لِاسْتِرَاحَةٍ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ فَطَلَبَ مِنْهَا أَنْ تَدْخُلَ غُرْفَةَ النَّوْمِ ثُمَّ قَامَ بِإِنْزَالِ مَلَابِسِهَا

وفعل الفاحشة بها بالقوة وبعد التحري عنه جرى القبض عليه وأقر بوجود علاقة بينه وبين الفتاة عن طريق الهاتف وأنه ركب معه مرة وأنها رفضت الرجوع لمنزلها وطلبت منه الزواج فأخذها لغرفته وفعل الفاحشة بها بإيلاج برضاها مرتين وأنه قام بفض بكارتها ، أقر المدعى عليه بأنه قام بإيواء الفتاة يوماً كاملاً وفعل بها الفاحشة بإيلاج برضاها وأنه غير محصن لم يسبق له الزواج ونادم على ما صدر منه ولا صحة بأنه قام باستدراجها وأنها بالغة راشدة وأنها من قامت بالاتصال به وذكرت بأنها على الكورنيش وركبت معها بطوعها ورفضت أن تعود لبيت أهلها ، جرى سؤال المدعي العام البينة فقرر بأن بينته ما ورد في أوراق المعاملة وبالرجوع لها لم يظهر منها ما يدل على استدراجها ، ولأن المدعى عليه آوى الفتاة وأخفاها عن أهلها إضافة لفعل الفاحشة بها لذا فلم يثبت لدى الدائرة ما يوجب إقامة حد الحرابة على المدعى عليه وحكمت عليه بجلده مئة جلدة دفعة واحدة وسجنه سنة حدا لزننا البكر، كما حكمت عليه بسجنه سنة إضافية وجلده مئة جلدة أخرى على فترتين كل فترة خمسون جلدة وذلك لإيوائه للفتاة في الدعوى وإبقائها معه وإخفائها عن أهلها اعتباراً من تاريخ دخوله السجن ، قرر المدعى عليه القناعة بالحكم والمدعي العام عدمها بدون تقديم لائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن كلا منو.....و.....
القضاة في المحكمة العامة بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من
فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر المساعد برقم ٣٣٥٥٣٦٥٢
وتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٦٢٤٤٢٦
وتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٣٣هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٨/١١/١٤٣٣هـ
افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠- وفيها حضر المدعي العام وأقر
قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الخبر
ادعي على، البالغ من العمر (٢٧) عاماً ، سعودي الجنسية
بموجب السجل المدني رقم (.....)، موظف ، غير محصن ،
قبض عليه بتاريخ ١٨/٦/١٤٣٣هـ وموقوف بقسم سجن الخبر وفقاً
للمادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية بتاريخ ١٨/٦/١٤٣٣هـ
ورد بلاغ لشرطة الخبر من المستشفى الجامعي بالخبر عن دخول فتاة
تدعى /إلى المستشفى وتدعي تعرضها للاعتداء وبضبط
إفادة المدعية /(١٧) عاماً أفادت أنها تعرفت على شخص
يدعىعن طريق الجوال وحصل بينهما علاقة عن طريق
الهاتف وطلب منها الشخص أن يراها لغرض الزواج بها وواعدها
عند بنكوخرجت معه على سيارة صغيرة بيضاء اللون مظلمة
بالكامل وأدلت بمواصفات الشخص وأنه أسمر البشرة طويل القامة
وأخذها بسيارته إلى مكان بعيد عبارة عن حوش به غرفة وصالة
تعتقد أنه استراحة وطلب منها الدخول لغرفة النوم وأعطاهما الجوال
لتلعب به وكان يقول لها أنه يحبها ويريد الزواج منها وقام بإنزال

ملابسها بالقوة وفعل بها فاحشة الزنا فقامت بالصراخ وابتعد عنها ثم أعاد الفعل مرة أخرى وبعدها أعادها للمنزل وحاولت الانتحار بسبب ذلك وأنه اتصل بها بعد ذلك وأدلت بمعلومات عن المدعى عليه وأوصافه ورقم جواله ومواصفات سيارته وأفادت أنها حاولت الانتحار وبحثت عن مسدس والدها ولم تعثر عليه وأخذت ثلاث طلقات وخرجت من البيت محاولة الانتحار بأن تصدمها سيارة ثم توقف شخص وقام بلف جسدها وحاول أن يفعل بها الفاحشة فدفعته وصرخت ودفعته وقام بتصويرها وأخذ جوالها ثم قام بتوصيلها إلى المستشفى وبالتحري والبحث عن المدعى عليه تم القبض عليه بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٤ هـ وقد اتضح انطباق ما أدلت به المدعية من أوصاف عن المدعى عليه وسيارته وباستجوابه / أقر بوجود علاقة محرمة مع الفتاة عن طريق الهاتف وأنه قابلها مرة واحدة فقط وذهبت معه بسيارته للتمشية وأنها رفضت الرجوع إلى منزل أهلها وطلبت منه الزواج وعند ذلك قام بأخذها لمقر سكنه في ... إلى غرفته الخاصة وأقر بقيامه بتقبيلها وفعل الفاحشة بها مفاخدة وأنه بعد ذلك قام بإعادتها لمنزل أهلها وأفاد بأنه يكنى ب..... وسيارته مظلة بالكامل وأفاد بأنها قامت بإنزال ملابسها برضاها وبإعادة استجواب المدعى عليه / أقر بفعل فاحشة الزنا بالفتاة المدعية وفض بكارتها برضاها مرتين بإيلاج وبالانتقال والمعينة لمسرح الحادث تبين أن الموقع هو سكن بالقرب من وهو عبارة عن بركس صغير يوجد به بالمدخل صالة صغيرة بها كنب سكري وبالمدخل لغرفة المدعى عليه وهي غرفة صغيرة مكونة من ثلاثة أمتار تقريباً ولون الجدار أبيض والسرير من جهة

الباب من اليمين كما يوجد بها جلسة صغيرة عبارة عن مسند وسدوب الأرض ومستودع للملابس صغير خشبي والسرير عليه فراش أبيض ومخدة خضراء كما عثر بالغرفة على شيشة معسل زجاج صغيرة ولم يعثر على أي مناديل أو آثار دماء بالأرض والغرفة مرتبة غير مبعثرة وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام ل.....ب : استدراج فتاة وفعل فاحشة الزنا بالقوة بعد التغيرير بها وذلك للأدلة والقرائن الآتية :

١- إقرار المدعى عليه بمحضر الاستجواب المدون على صفحة رقم (٢٣) لفه رقم (١٢).

٢- تطابق أقوال الفتاة مع أقوال المدعى عليه على صفحة رقم (١٣) - (١٨) لفه رقم (١٢)

٣- توافق وصف المدعية لسيارة المدعى عليه وأوصافه الشكلية ومقر سكنه بما أفاد به المدعى عليه

٤- محاولة الفتاة للانتحار بعد الحادثة قرينة قوية على كونها بفعل الفاحشة بالقوة وفق ما ورد في محضر سماع الأقوال لفه رقم (١) صفحة رقم (١١) وما ورد بدفتر التحقيق لفه رقم (١٣) صفحة (١٩) -٥ ما ورد في محضر الانتقال والمعاينة على الصفحة رقم (١) لفه رقم (٥٩) .

وبالبحث عما إذا كان لديه سوابق تبين وجود سابقة عليه وهي حيازة قات وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه ، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ، فعل محرم ومجرم نظاماً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحرابة الوارد في الآية الكريمة رقم (٢٣) من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥)

وتاريخ ١١/١١/٤٠١هـ والحكم عليه بحد الزاني البكر تطهيراً له لحظ نفسه استناداً لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الآية (سورة النور) مصادرة الجوال نوع ذي الرقم التسلسلي (.....) وإسقاط الشريعة التي تحمل رقم الجوال(.....) (علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً) ونظراً لأن فضيلة القاضييتمتع بإجازة رسمية لذا رفعت الجلسة وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده ففي يوم الأحد الموافق ١٧/٠٢/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠،٠٠ صباحاً وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه قال الصحيح أنني آويت المرأة المذكورة في الدعوى مدة يوم كامل وقد فعلت الفاحشة بها بإيلاج وأنا غير محصن فلم يسبق لي الزواج ونادم على ما صدر مني ولا صحة لما ذكره المدعي العام باستدراج الفتاة المذكورة وهي كبيرة وتبلغ من العمر سبعة عشر عاماً وهي التي اتصلت بي وذكرت أنها موجودة في كورنيش الخبر وحضرت إليها بسيارتي فركبت بطوعها واختيارها ولم أقم باستدراجها ولا خطفها وهي التي رفضت العودة إلى بيت أهلها هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام وطلب البينة منه على أن المدعى عليه قام باستدراج الفتاة المذكورة قال بينتي ما في أوراق المعاملة وبالرجوع إلى أوراق المعاملة لم نجد فيها ما يثبت أن المدعى عليه قام باستدراج الفتاة المذكورة فبناء على ما تقدم وحيث أقر المدعى عليه بأنه قام بفعل الفاحشة بالفتاة المذكورة بإيلاج وهو غير محصن ولقوله تعالى (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد

منهما مائة جلدة) ولقوله صلى الله عليه وسلم (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) ولأن المدعى عليه آوى المرأة المذكورة وأخفاها عن أهلها بالإضافة إلى فعل الفاحشة بها لذا فلم يثبت لدينا ما يوجب إقامة حد الحرابة على المدعى عليه وحكمنا على المدعى عليه بجلده مائة جلدة دفعة واحدة وسجنه سنة حداً لزنا البكر كما حكمنا عليه بسجنه سنة إضافية وجلده مائة جلدة أخرى على فترتين كل فترة خمسون جلده وذلك لإيوائه للفتاة المذكورة في الدعوى وابقائها معه وإخفائها عن أهلها اعتباراً من تاريخ دخوله السجن في ١٨/٦/١٤٣٣هـ وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم وأما المدعى العام فقرر عدم قناعته بالحكم واكتفى بما قدمه في أوراق المعاملة وباللَّه التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/٢/١٤٣٤هـ . الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١,٤٥ وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برفقها القرار رقم ٣٤١٨٢٧٦٢ في ٠٨/٠٤/١٤٣٤هـ والمتضمن المصادقة على الحكم وللبيان جرى تحريره وباللَّه التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٢٤٧٤٦٥٢ تاريخه: ١٤٢٤/١/٤ هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٥٧٢٠٤٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٨٩٩٥٧ تاريخه: ١٤٢٤/٤/١٦ هـ

المَوْضُوعَات

حرابة - لواط - ارتكاب فاحشة اللواط - اعتداء بالضرب - رد دعوى
 - تعزير للتهمة - تعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الأصل عصمة الدماء والاحتياط فيها إلا بموجب شرعي ظاهر.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى العامة ضد المدعى عليهما باتهامها بفعل الفاحشة مفاخضة بأحد الأشخاص بالقوة ، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد الحرابة ، تم القبض على المدعى عليهما إثر بلاغ تقدم به خال المجني عليه يتضمن قيام المدعى عليهما بفعل الفاحشة بالمجني عليه مفاخضة بالقوة وذلك في أحد الاستراحات، جرى عرض الدعوى على المدعى عليهما فأجابا بالإنكار ، جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت شهادات مدونه في دفاتر التحقيق تتضمن أحد هذه الشهادات انه شوهد المجني عليه مرة في الاستراحة التي يرتادها المدعى عليهما وكان لوحده كما تضمنت شهادة أحد الشهود أنه سمع المدعى عليهما يحاولان إقناع المجني عليه بالتنازل وإقناع الشاهد بالضغط على المجني عليه ليتنازل وأنه سمعهما يقولان أن ما فعلاه زلة شيطان وأظهرا الندم،

تم طلب الشاهد الذي تضمنت شهادته أنه سمع المدعى عليهما يطلبان التنازل من المجني عليه، ولم يحضر الشاهد، تم تأمل بينات المدعي العام فوجد أنها غير موصلة، ما قدم المدعي العام من شهادة الشاهد في محضر التحقيق يعتبر قرينة توجب الشبهة ضد المدعى عليهما، صدر الحكم ببرد دعوى المدعي المطالبة بحد الحراية، تعزيز المدعى عليهما للتهمة بالسجن سنة وجلد كل واحد منهما مائة وخمسين جلده مفرقة على ثلاث دفعات بواقع خمسين جلده كل دفعة، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القاضي في المحكمة العامة بالأحساء مساعد رئيس المحكمة وفضيلة القائم بعمل المكتب القضائي السابع الشيخ وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٣٥٧٢٠٤٧ وتاريخ ١٢/٠٩/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٦٩٢٦٦٣ وتاريخ ١٢/٠٩/١٤٣٣هـ حضر المدعي العام سعودي الجنسية بموجب رقم وحضر المدعى عليهما سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وحضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبسؤال المدعي العام عن دعواه قدم لائحة تتضمن ما نصه : فبصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على كل من : /١ ، ١٩ عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) طالب ، غير محصن ، أوقف بتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٣هـ وأفرج عنه بتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٣هـ ثم أعيد إيقافه

بتاريخ ٢٠/٣/٤٣٣هـ وجرى التمديد له بموجب أمر التمديد رقم (هـ ق ١/٣/١٥١٦٩) وتاريخ ٢٣/٣/٤٣٣هـ وأحيل لشعبة سجن محافظة الاحساء استناداً للفقرة الأولى من القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/٤٢٨هـ. ٢ /..... ، ١٨ عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) طالب ، غير محصن ، أوقف بتاريخ ٢٠/٢/٤٣٣هـ وأفرج عنه بتاريخ ٢٤/٢/٤٣٣هـ ثم أعيد إيقافه بتاريخ ٢٠/٣/٤٣٣هـ وجرى التمديد له بموجب أمر التمديد رقم (هـ ق ١/٣/١٥٢١٥) وتاريخ ٢٣/٣/٤٣٣هـ وأحيل لشعبة سجن محافظة الاحساء استناداً للفقرة الأولى من القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/٤٢٨هـ. تم القبض على المدعى عليهما بتاريخ ٢٠/٣/٤٣٣هـ إثر بلاغ تقدم به /..... خال المجني عليه /..... يتضمن قيام المدعى عليهما بفعل الفاحشة بالمجني عليه مفاخذة في الاستراحة التي يرتادونها. وبسماع أقوال المجني عليه أفاد بأنه في صباح يوم الأربعاء و بعد انتهائه من الاختبارات في تمام الساعة التاسعة صباحاً تقريباً ذهب إلى الاستراحة و نام في أحد الغرف و بعد ذلك حضر له المدعى عليه الأول (...) و طلب منه فعل الفاحشة به بعد أن قام بقفل الباب و بعد رفضه لذلك قام بتثبيته وإسقاطه على الأرض و نزع ملابسه و فعل به الفاحشة مفاخذة حتى انتهى و بعد ذلك دخل عليه المدعى عليه الثاني (...) و طلب منه فعل الفاحشة كما فعل المدعى عليه الأول و فعل به الفاحشة مفاخذة حتى انتهى. و بالانتقال و معاينة مكان الجريمة اتضح أن القرية تقع على طريق القرى الشرقية على امتداد (.....) و الاستراحة لها باب واحد فقط من الخارج وهي عبارة عن جلسة أرضية بالداخل رفع

منها عدد من المناديل وعدد (٧) سبع صور من خبير البصمات وتعذر رفع البصمات لعدم وجودها. وقد أثبت برنت الاتصالات وجود مكالمتين بين المدعى عليهما في نفس يوم الحادثة الأولى كانت في تمام الساعة العاشرة وتسع وخمسين دقيقة صباحاً والثانية كانت في تمام الساعة الحادية عشر وخمس دقائق صباحاً. وبضبط أقوال الشاهد الأول/..... أفاد بأنه في يوم الواقعة حضر إليه المجني عليه وأخبره بأن المدعى عليهما قاما بفعل الفاحشة به مفاخدة وذهب معه لتقديم شكوى ضد المدعى عليهما فطلبوا منه مركز الشرطة أن يحضر أحد أقاربه فأحضروا خاله الذي بدوره قام بتقديم الشكوى لدى الشرطة وبعد علم المدعى عليهما بذلك حضرا إليه وأخبراه بئدمهما وأن ما فعلاه زلة شيطان وعند سؤاله لهما عن فعلهما به الفاحشة قررا ذلك بعدم إنكارهما وبقولهما بأنها غلطة ولن تتكرر. وبضبط أقوال الشاهد الثاني/.... أفاد بأنه شاهد المجني عليه في الاستراحة و كان فيها المدعى عليهما ، وكذلك أفاد بعلمه بما فعله المدعى عليهما . وباستجواب المدعى عليه الأول : أقر بمعرفته بالمجني عليه وعدم ذهابه للمدرسة في يوم الحادثة . وباستجواب المدعى عليه الثاني : أقر بمعرفته بالمجني عليه وعدم ذهابه للمدرسة في يوم الحادثة . وبعرض المدعى عليهما بالمجني عليه تعرف عليهما و أنهما من فعل به الفاحشة و بعرض ذلك عليهما أنكرا فعلهما الفاحشة به وأصر كل على أقواله. وبمواجهة المدعى عليهما بالشاهد الأول / أصر كل من المدعى عليهما والشاهد على أقوالهم. وبمواجهة المدعى عليهما بالشاهد الثاني / أصر كل من المدعى عليهما والشاهد على أقوالهم. وقد أسفر التحقيق عن توجيه

الاتهام للأول وللثاني بفعل الفاحشة مفاخذة بالمجني عليه بالقوة. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١/ شهادة..... المدونة على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق رقم (٢) لفة رقم (٣٩). ٢/ شهادة المدعو..... المدونة على الصفحة رقم (٥) من دفتر التحقيق رقم (٢) لفة رقم (٣٩). ٣/ محضر مواجهة المدعى عليهما بالشاهد الأول المدونة على الصفحة رقم (٤) من دفتر التحقيق رقم (٤) لفة رقم (١١٢). ٤/ محضر مواجهة المدعى عليهما بالشاهد الثاني المدونة على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق رقم (٤) لفة رقم (١١٢). ٥/ محضر المواجهة المدعى عليهما بالمجني عليه المدون على الصفحة رقم (١) - (٢) من دفتر التحقيق رقم (٢) المرفق على اللفة رقم (٣٩). ٦/ برنت الاتصالات الخاص بجوال المدعى عليهما المرفق لفة رقم (٩٧). ٧/ تراجع المدعى عليه الثاني عن أقواله وإقراره بمعرفته بالمجني عليه بعد أن كان منكرًا لها المدون على الصفحة رقم (١-٢) من دفتر التحقيق رقم (٤) لفة رقم (١١٢). ٨/ تراجع المدعى عليه الثاني عن أقواله وإقراره بعلاقته بالمدعى عليه الأول بعد أن كان منكرًا لها المدون على الصفحة رقم (٨-٩) من دفتر التحقيق رقم (٤) لفة رقم (١١٢). وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وأن ما فعلوه يعد ضرباً من ضرب الخرابة والسعي والإفساد في الأرض وترويع للآمنين وانتهاك لأعراض المسلمين على سبيل الغلبة والقهر لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بجد الخرابة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٣) من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٠١ هـ وبعرض ذلك على المدعى

عليهما أجاب الأول بقوله إنَّ ما جاء في دعوى المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلاً وأجاب الثاني بمثل ما أجاب به الأول وبطلب البينة من المدعي العام قال البينة ما في أوراق المعاملة وبتصفح أوراق المعاملة جرى الاطلاع على محضر الاستجواب الخاص بالمدعى عليه المؤرخ في ٢١/٢/٤٣٣هـ على اللفة رقم ١٤ صفحة رقم ١ المتضمن إنكاره تهمة فعل الفاحشة بالمجني عليه وأنه لا توجد بينه وبين المجني عليه الحادثة أي علاقة وأقر بزمالته للمدعى عليه الثاني ... انتهى المقصود من هذا المحضر كما جرى الاطلاع على تقرير الفحوص الحيوية رقم ٧٣ في ٢١/٢/٤٣هـ لفة رقم ٣٤ المتعلق بفحص العينات التي تخص تعرض المواطن لفعل فاحشة اللواط والعينات هي ثلاث أعواد أذان ومجموعة مناديل وظهر بالكشف سلبية هذه العينات للتلوثات المنوية وهذا التقرير صادر من مدير إدارة الأدلة الجنائية بالمنطقة الشرقية كما جرى الاطلاع على محضر ضبط شهادة المدعو ... على اللفة ٣٩ صفحة ٥ والمتضمن أنه شاهد المجني عليه ... في أحد المرات في الاستراحة التي يرتادها المدعى عليهما وكان لوحده انتهى المضمون من هذا المحضر كما جرى الاطلاع على محضر الشهادة المؤرخ في ١٦/٣/٤٣٣هـ مع الشاهد ... على نفس اللفة صفحة ٣ والمتضمن أنه سمع المدعى عليهما يحاولان إقناع المجني عليه بالتنازل وإقناعه أي الشاهد بالضغط على ... لكي يتنازل وسمعهما يقولان أن ما فعلاه زلة شيطان وقد أظهر الندم على ذلك انتهى المقصود من هذا المحضر كما جرى الاطلاع على محضر الاستجواب الخاص بالمدعى عليه الثاني ... على اللفة رقم ١٤ صفحة ٣ والمتضمن إنكاره تهمة فعل

الفاحشة وأنه يعرف المجني عليه عن طريق الاستراحة التي تجمعهم وعلاقته به سطحية انتهى المقصود من المحضر وبسؤال المدعي العام هل يستطيع إحضار الشاهد فقال إنني قد طلبت إحضار الشاهد المذكور بالخطاب الموجه لشرطة للحضور هذا اليوم الساعة التاسعة صباحاً وحتى موعد هذه الجلسة لم يحضر وهذا الخطاب برقم ٢ هـ ق ١٢٧٤٠/٢/ في ١٧/١١/٤٣٣ هـ وتم إرفاقه في المعاملة كما جرى الاطلاع على التقرير الجوي رقم ٢٣٨ في تاريخ ٢٩/٦/٤٣٣ هـ الصادر من مدير إدارة الأدلة الجنائية بالمنطقة الشرقية وهي لعينة من زي رياضي كحلي اللون خاصة بملابس المجني عليه للكشف عن التلوثات المنوية والنتيجة سلبية هذه العينة انتهى المقصود منه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعي العام يطالب بإقامة حد الحرابة ضد المدعى عليهما لقاء التهمة المنسوبة لهما وأنكر المدعى عليهما ما نُسب لهما وليس هناك بينة سوى ما في أوراق المعاملة وبتأمل البيّنات المرفقة في المعاملة وجدنا أنها غير موصلة لما يطالب به المدعي العام من القتل حرابة لكونها ضعيفة ولا ترتقي إلى تطبيق العقوبة القصوى ولكون أن الأصل عصمة الدماء والاحتياط فيها إلا بموجب شرعي ظاهر وهذا غير متوفر في هذه القضية ومع ذلك فإن المحكمة ترى أن ما أبرزه المدعي العام من شهادة الشاهد في محضر ضبط إفادة أحد الأشخاص المدونة شهادته بمحضر الاستجواب يعتبر قرينة توجب الشبهة ضد المدعى عليهما ولا تعفيهما من العقوبة المناسبة لذا فقد حكمنا بما يلي: أولاً: رد دعوى المدعي العام في المطالبة بحد الحرابة لعدم وجوبه. ثانياً: تعزيز المدعى عليهما للتهمة

بسجنهما سنة من تاريخ إيقافهما وجلد كل واحد منهما مائة وخمسون جلدة على ثلاث دفعات بواقع خمسين جلدة لكل دفعة بين الدفعة والتي تليها مدة لا تقل عن عشرين يوماً ويعرض الحكم على المدعى العام والمدعى عليهما قرروا جميعاً عدم قناعتهم بالحكم وطلبوا محكمة الاستئناف وقررنا تزويد الجميع بصورة من الحكم لتقديم الاعتراض عليه خلال المدة النظامية وهي ثلاثون يوماً من تاريخ استلامهم النسخة وفي حال مضي المدة دون تقديم الاعتراض فسوف يتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون اللوائح وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٩/١٢/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٣/١٦٩٢٦٦٣ وتاريخ ٧/٣/١٤٣٤هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ١٦٢٢٦٨٤/٣٤/١ خ وتاريخ ١١/٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ٢٣٤٧٤٦٥٢ والتاريخ ٢١/١٢/١٤٣٣هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/..... مساعد رئيس المحكمة والشيخ/..... والشيخ/..... الخاص بدعوى / المدعي العام ضد / كل من ١- ٢- ... في قضية فاحشة لواط وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٦/٤/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٢٤٢٦٦٧١٥ تاريخه: ١٢/٧/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٢٣٥٨١٩٤٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٢٥١٠٢٢٥٧ تاريخه: ١٢/٧/١٤٣٥هـ

المَوْضُوعَات

حرابة - زنا - فعل الفاحشة بالقوة - اغتصاب - انتهاك حرمة منزل بقصد الاعتداء على العرض - توفر شروط إقامة حد الزاني المسلم غير المحصن - إقامة حد الزاني غير المحصن - جلده مائة جلده - تغريب عام مسافة قصر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قول الله تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى العامة ضد المدعى عليه وافد مسلم غير محصن باتهامه بانتهاك حرمة منزل بقصد الاعتداء على العرض واغتصاب الخادمة المنزلية وفعل فاحشة الزنا بها بالقوة وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحرابة ، تم القبض على المدعى عليه إثر بلاغ تقدم به أحد المواطنين مدعياً أن المدعى عليه أتى إلى منزله ولم يكن موجوداً به غير الخادمة حيث كانوا مسافرين وأتى المتهم حيث كان يعمل سائقاً خاصاً لديه ودخل المنزل وقام باغتصاب الخادمة وأن الخادمة أبلغته بذلك ، جرى عرض الدعوى على المدعى عليه فصادق على دخول المنزل وقرر أنه فعل فاحشة الزنا بالخادمة برضاها وبطلب منها ، عدم وجود بينة للمدعي

العام على فعل فاحشة الزنا بالقوة، رد دعوى المدعي العام إقامة حد الحُرابة، لتوفر شروط إقامة حد الزاني غير المحصن صدر الحكم بإقامة حد الزاني غير المحصن على المدعى عليه بجلده مائة جلده وتغريبه عام مسافة قصر، تم تصديق الحكم من الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده الصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدينا نحن قضاة المحكمة العامة بالدمام كل من: و..... و..... فتحت الجلسة تمام العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/١ هـ بناءً على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٢٥٨١٩٤٦ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٣١٧٣١٦٧٧ وتاريخ ١٩/٩/١٤٣٣ هـ وكان المقرر لنظرها يوم الاثنين ١٤٣٤/٣/٢ هـ فوافق إجازة اعتيادية لرئيس الجلسة بموجب خطاب فضيلة الرئيس رقم ٣٤٥٠٨٣٠١ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠ هـ وبها حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه بنجلاديشي الجنسية بموجب بطاقة بديلة رقم في ١٥/٧/١٤٣٣ هـ الموقوف بشعبة إصلاحية الدمام منذ ١٥/٧/١٤٣٣ هـ قائلاً في دعواه عليه: إنه بتاريخ ١٣/٧/١٤٣٣ هـ تقدم إلى مركز شرطة جنوب الدمام المواطن مدعياً دخول المدعى عليه إلى منزله ولم يكن متواجداً في المنزل سوى الخادمة. وبضبط بلاغه أفاد أنه قبل أسبوعين كانوا مسافرين وأتى المتهم كان يشتغل لديهم سائقاً خاصاً سابقاً وقد دخل إلى المنزل وقام باغتصاب الخادمة وأفاد أن الخادمة هي من أخبرتهم عن الحادثة. وأفاد أنه تم إحضار المدعى عليه وأقر لديهم بفعلة. وبضبط أقوال الخادمة أفادت أن

المتهم كان يشتغل لدى كفيها سابقاً وطلب منها أنه تصادقه فرفضت ذلك وذات مرة خرجت لرمي القمامة فرأته داخل المنزل في كراج السيارات فقام بمسكها وإدخالها إلى غرفة نومها وقام بتعريتها من الملابس ثم قام باغتصابها. وبمواجهة المتهم بالخادمة أصرت الخادمة أنه قام باغتصابها بالقوة وأنكر المتهم ذلك وأفاد أن الخادمة هي من فتحت له الباب وطلبت منه فعل الفاحشة بها وأنكرت الخادمة ذلك. وباستجواب المدعى عليه أقر بدخول المنزل والزنا بالخادمة حيث أفاد أن العائلة كانت في سفر حيث كان في وقتها يعمل لديهم سائقاً، وقد كانت الخادمة تطلب منه في بعض الأحيان الدخول للمنزل لإصلاح بعض الحاجيات وذات مرة طلبت منه الخادمة الدخول للمنزل وحين دخل أقفلت الخادمة الباب وطلبت منه فعل الفاحشة. وأفاد أنه قام بفعل الفاحشة بها بإيلاج وأنزل منيه داخل فرجها. وقد انتهى التحقيق إلى اتهامه بانتهاك حرمة منزل بقصد الاعتداء على العرض واغتصاب الخادمة المنزلية وفعل فاحشة الزنا بها بالقوة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً وضرب من ضروب الإفساد في الأرض وانتهاك لأعراض المعصومين على سبيل الغلبة والقهر والإفساد أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحرابة الوارد في الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ. علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً. هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه بعضه صحيح وبعضه غير صحيح فما ذكره من كوني فعلت الفاحشة بالخادمة المذكورة

وأنني أنزلت المنى داخل فرجها وأنني كنت أعمل سائقاً لدى المبلغ فهذا صحيح أما ما ذكره في باقي دعواه فغير صحيح أبداً فلم أقم باغتصاب الخادمة ولم أقم بتعريتها من ملابسها والذي حصل أنه في يوم الواقعة كان كفيلي وأهله خارج المنزل فاتصلت بي الخادمة وطلبت مني إحضار وجبة من مطعم هارديز فلما أحضرتها فتحت لي الباب ثم أمسكت بيدي وطلبت مني فعل الفاحشة بها فمارست معها فاحشة الزنا مرة واحدة وهي راضية فقد أولجت ذكرى في فرجها وأنزلت المنى بداخلها ولا شبهة لي بهذا الوطاء وأنا مسلم وغير محصن فلم يسبق لي الزواج أبداً وأنا نادماً على ما فعلت وتائب إلى الله تعالى. هذه إجابتي. وبعد سماع الدعوى والإجابة قال المدعي العام الصحيح ما ذكرته ولا صحة لما ذكره المدعى عليه ولدي البينة على ذلك وهي ما في أوراق المعاملة أطلب الاطلاع عليها. اهـ. وقد قام بدور الترجمة المتعاون مع المحكمة بنجلاديشي الجنسية مسلم الديانة بموجب رخصة إقامة رقم في جلسة أخرى فتحت بمشاركة فضيلة الشيخ وبها حضر المدعي العام والمدعى عليه وجرى تلاوة ما سبق ضبطه من قبل الشيخ فصادقا عليه.

ثم كرر المدعى عليه جوابه المرصود في الجلسة السابقة ثلاث مرات. اهـ. بعدها جرى الاطلاع على اللفة رقم (١) وقد تضمن التحقيق مع المدعى عليه من قبل شرطة جنوب الدمام وقد تضمنت أجوبته طبق ما ذكره في جوابه عن الدعوى. اهـ. كما جرى الاطلاع على اللفة رقم (٥-٦) وقد تضمن التحقيق مع المدعى عليه من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام وقد تضمنت أجوبته طبق ما ذكره

أيضاً. اهـ. كما جرى الاطلاع على التحقيق مع المدعية من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام المرفق بالمعاملة لفة رقم (١٢) وكذلك محضر المواجهة بينها وبين المدعى عليها وقد ذكرت المدعية أنها قام باغتصابها بينما ذكر المدعى عليه طبق جوابه. اهـ. ثم جرى الاطلاع على جميع طيات المعاملة ولم نجد فيها ما يؤثر. اهـ. وقد قام بدور الترجمة الموظف في المحكمة باكستاني الجنسية وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وفي هذه الجلسة قال المدعي العام: ليس لدي زيادة بينة سوى ما ذكرت. اهـ. فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام المتضمنة قيام المدعى عليه بانتهاك حرمة إحدى المنازل بقصد الاعتداء على العرض واغتصاب الخادمة المنزلية وفعل فاحشة الزنا بالقوة وجواب المدعى عليه المتضمن مصادقته على فعل فاحشة الزنا بالخادمة برضاها وأنه أولج ذكره في فرجها وأنزل المنى بداخلها وذلك بإحدى المنازل وأنكر فعله الفاحشة بالقوة وبما أن المدعي العام لم يقدم بينة على فعله الفاحشة بالقوة وليس ثمة قرائن تتجه عليه وبما أنه قد توفرت شروط إقامة حد الزاني على المدعى عليه فهو مسلم غير محصن وأقْد أقرَّ أربع مرات وصرَّح بحقيقة الوطاء ولا شبهة له به وبما أن الزنا من السبع الموبقات وقد قال تعالى ((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)) فانتشاره مؤذِنٌ بخطرٍ جسيم وفيه هتكٌ للأعراض واختلاطٌ في النسل وكلاهما جاء الشرع بحفظها وصيانتها وبما أن المدعى عليه يعمل سائقاً لدى المنزل الذي تم فيه فعل الفاحشة مما يعني أن دخول للمنزل أمرٌ معتاد وليس فيه هتكٌ لحرمة لذلك كله فقد قررنا الآتي: أولاً / رددنا دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه

بإقامة حد الحرابة عليه. ثانياً/ ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بفعل فاحشة الزنا وقررنا إقامة حد الزاني غير المحصن عليه بجلده مائة جلدة دفعة واحدة وتغريبه عاماً مسافة قصر وبذلك كله حكماً. وبعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأفهم باستلام نسخة الحكم بتاريخ ١٧/٧/١٤٣٤هـ لتقديم اعتراضه عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوماً فإذا مضت ولم يقدم اعتراضه فسيتم رفع كافة أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة كما قرر المدعى عليه قناعته به وقد قام بدور الترجمة الموظف في المحكمة هويته سابقاً وكانت ساعة النطق بالحكم تمام الساعة التاسعة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/٧/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الحماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم ٣٣/١٧٣١٦٧٧ وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٤هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٢٩٠٨٣٨٩ / ٣٤/ ١خ وتاريخ ٢٩ / ١٢/ ١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ٣٤٢٦٦٧١٥ والتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٣٤هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ... والشيخ... والشيخ... الخاص بدعوى ... المدعي العام ضد ... ، الجنسية في قضية فاحشة زنا وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢/١/١٤٣٥ هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٣٦٨١ تاريخه: ١/٢٦/١٤٢٤هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٦١٢٦٧٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٤٧٥٣٠ تاريخه: ٦/٢٠/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

حِرَابَةٌ - خَطْفٌ - اغْتِصَابٌ - إقرار بارتكاب الفاحشة برضى المدعى عليها - رد دعوى الحِرَابَةِ لعدم ثبوت موجبها - تطبيق حد الزاني المحصن - رجوع عن إقرار - درء حد الزاني المحصن - التعزير بالسجن والجلد والإبعاد عن البلاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها رواه البخاري .
- ٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له (لعلك قبلت، أو غمزت أو نظرت) قال : لا يا رسول الله ، قال: «أنكتهما» لا يكني، قال : نعم . فعند ذلك أمر بجمه رواه البخاري وغيره .
- ٣- جابر بن سمرة قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالعلك) قال : لا والله ، إنه قد زنى الآخر قال : فرجمه رواه مسلم .
- ٤- أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز وفيه : فقال يا رسول الله إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فريشتد حتى مر برجل معه لحي جمل

فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بخطف فتاة قاصرة وفعل فاحشة الزنا بها تحت تهديد السلاح مما أدى لحملها منه سفاحا وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحرابة حيث قبض عليه على إثر بلاغ من الفتاة بأنها كانت تسير في الطريق حتى اقتربت من البقالة التي يعمل بها المدعى عليه فأقفل بقاتته واتجه نحوها وبيده سكيناً وأمسك بها وأدخلها العمارة التي بها منزله فأنزل ملابسها واغتصبها وقام بتصويرها وهي عارية وكرر معها الفعل أكثر من مرة ثم خرجت ولم تخبر أحداً من أهلها لكونها خائفة وبعد ظهور علامات الحمل أخبرتها والدتها، جرى فحص عينة الدم القياسية للمدعى عليه ومقارنتها بعينة الدم للطفل الذي أنجبته الفتاة بتقنية الحمض النووي (DNA) فظهر بأنها متطابقة مما يثبت بأنه والد الطفل ، أنكر المدعى عليه الدعوى والتهمة جملة وتفصيلاً ، بمواجهته بما تضمنه تحليل الحمض النووي أقر بأنه فعل بها الفاحشة برضاها مرة واحدة بعدما طرقت عليه الباب وطلبت منه ذلك مقابل مئة ريال فوافق ، أقر المدعى عليه بفعل الفاحشة بالفتاة برضاها أربع مرات ، فقد ثبت قيام المدعى عليه بفعل الفاحشة بالفتاة وحكمت برد دعوى المدعي العام إقامة حد الحرابة لعدم ثبوت موجبه، وحكمت على المدعى عليه بالرجم

حتى الموت حد الزاني المحصن، وبعرض الحكم عليهما قررا الاعتراض بلائحة فأفهما بتعليمات الاستئناف، ثم فتحت الجلسة بعدما قدم المدعى عليه لأثحته الاعتراضية وجرى إعادة فتح باب المرافعة وقرر بأنه لم يفعل بالفتاة فاحشة الزنا، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، لذلك كله فقد رجعت المحكمة عما حكمت به من رجم المدعى عليه حتى الموت حد الزاني المحصن، مع بقاء حكمها السابق فيما يخص رد طلب المدعي العام إقامة حد الخرابة لعدم ثبوت موجبه، وبناء على ما ذكر سابقاً من تسبب للحكم الأول وبناء على ما ذكر من تسبب للرجوع، فقد حكمت المحكمة على المدعى عليه بالسجن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة، بين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام، وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ محكوميته، ولا يسمح له بالعودة لها عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة، قرر المدعى عليه القناعة بالحكم بينما قرر المدعي العام الاعتراض، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبالشراكة مع القاضي والقاضي وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٦١٢٦٧٦ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٧٨٨٥٢٦ وتاريخ ١١/١٠/١٤٣٣ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٢/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ :

١١ وفيها حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه (٤٤) عاماً ، هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٨ هـ تم القبض على المذكور من قبل التحريات والبحث الجنائي بمحافظة جدة بعد ورود بلاغ من المجني عليها الفتاة / (سودانية الجنسية) البالغة من العمر (١٤) عاماً تفيد فيه بأنه في شهر رجب من عام ١٤٣٢ هـ وفي حوالي الساعة الثالثة ظهراً كانت ذاهبة إلى الخياطة المجاورة لمنزلهم وعندما اقتربت من العمارة التي فيها البقالة التي يعمل بها المدعى عليه أقفل المدعى عليه البقالة واتجه نحوها وفي يده سكين وامسك بها من عباءتها وأدخلها إلى العمارة التي بها منزله وهناك أنزل ملابسها واغتصبها وذلك بإدخال ذكره في فرجها ثم قام بتصويرها بهاتفه المحمول وهي عارية ثم كرر ممارسة فعل الفاحشة بها أكثر من مرة ثم خرجت من منزله وذهبت إلى منزلها دون أن تخبر أحداً من أهلها لأنها كانت خائفة وأفادت أنه هددها بالسكين ومع ظهور التغيرات في جسدها (أعراض الحمل) أخبرتها والدتها بما حدث . و صدر التقرير الطبي بحق المجني عليها من مستشفى الولادة والأطفال بدون رقم وبدون تاريخ المتضمن وجود حمل داخل الرحم في الأسبوع التاسع والعشرين وجد غشاء البكارة متهتك تهتك قديم في الساعة ٩-١٢-٣ . كما صدر تقرير الأدلة الجنائية الفني رقم (.....) بشأن فحص عينة قياسية من المجني عليها وطفلتها ومقارنتها بالمدعى عليه المذكور لإثبات صلة القرابة وذلك عن طريق اختبارات الحمض النووي الوراثي (DNA) المتضمن اشتراك العينة القياسية التي أخذت من الطفل بالعينة القياسية التي أخذت

من المدعى عليه وتطابق تلك العينات مما يثبت أن المدعى عليه هو والد الطفل . وباستجواب المدعى عليه أفاد بأنه قبل تسعة أشهر تقريباً وبعدما اقبل البقالة التي يعمل بها بحي ... حوالي الساعة الثالثة ظهراً ذهب إلى منزله بنفس العمارة التي بها البقالة وعندما كان بمنزله طرقت عليه المجني عليها الباب وفتح لها الباب ودخلت منزله مباشرة وبعدها أخرجها بالقوة واقلع الباب لأن زوجته معه بداخل المنزل وتدعى..... (اندونيسية الجنسية) والتي تزوج بها قبل سنة عند شيخ اندونيسي بمهر وقدره ألف ريال وهي مقيمة بطريقة غير نظامية بينما اعترف في أقواله الأولية بفعل فاحشة الزنا بالمجني عليها بموافقتها بمبلغ مائة ريال . وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بخطف فتاة قاصر وفعل فاحشة الزنا بها تحت تهديد السلاح مما أدى إلى حملها منه سفاحاً طبقاً لقرار الاتهام رقم (.....) والمؤيد بقرار لجنة إدارة الهيئة رقم (.....) لعام ١٤٣٣ هـ ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- ما جاء بأقوال المدعى عليه بحضور الفتاة لمنزله المدونة على الصفحة رقم (٦-٨) من دفتر التحقيق المرفق لفه (٤٦)
- ٢- ما جاء بإقرار المدعى عليه عند سماع أقواله لدى جهة الضبط المدون على الصفحة رقم (٦-٧) من محضر الاستدلال المرفق لفه (٧) من فعله لفاحشة الزنا بالمجني عليها
- ٣- ما جاء بالتقرير الطبي الصادر بحق المجني عليها المرفق لفه (١٨).

- ٤- ما جاء بالتقرير الفني رقم (.....) ورقم (.....) المتضمن مطابقة عينة دم المدعى عليه بعينة دم الطفل المولود المرفق لفه (٦٦-

٦٨) ولفه (٧٢-٧٤) وبالاطلاع على سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة . وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل ومحرم ومعاقب عليه شرعاً ويعد انتهاكاً لحرمت المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة لذا أطلب إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بحد الحراية وفقاً للآية الكريمة رقم (٣٣) من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١ هـ . (علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً) هذه دعواي . ويعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه بواسطة المترجم بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم والمترجم باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم أجاب قائلاً: أن ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلاً وما أقرت به تحقيقاً كان تحت الإكراه والإجبار ، وما ورد في استجابي من إقفال البقالة التي أعمل بها بحي حوالي الساعة الثالثة ظهراً وأنتي ذهبت إلى منزلي بنفس العمارة التي بها البقالة وأن لي زوجة معي بداخل المنزل وتدعى /..... (اندونيسية الجنسية) والتي تزوجت بها قبل سنة عند شيخ اندونيسي بمهر وقدره ألف ريال وهي مقيمة بطريقة غير نظامية فصحيح ، وأما ما ورد من أنني عندما كنت بمنزلي طرقت علي المجني عليها الباب وفتحت لها الباب ودخلت منزلي مباشرة وبعدها أخرجتها بالقوة وأقفلت الباب فغير صحيح . وبمواجهته بتقرير الأدلة الجنائية الفني رقم (.....) بشأن فحص عينة قياسية من المجني عليها وطفلها ومقارنتها بالمدعى عليه المذكور لإثبات صلة القرابة وذلك عن طريق اختبارات الحمض النووي الوراثي (DNA) المتضمن اشتراك العينة

القياسية التي أخذت من الطفل بالعينة القياسية التي أخذت من المدعى عليه وتطابق تلك العينات مما يثبت أن المدعى عليه هو والد الطفل ، قال : في الحقيقة أنني فعلت مع المجني عليها الفاحشة مرة واحدة في ذلك الوقت ، وقد كانت هي من حضرت إلي في الشقة طالبة مني مبلغا وقدره مائة ريال ففعلت معها الفاحشة مقابل هذا المبلغ وكان ذلك بطوع المجني عليها واختيارها . وبطلب زيادة بينة من المدعي العام قال أطلب المهلة لإحضارها في الجلسة القادمة . ثم رفعت الجلسة لذلك ، وفي يوم الاثنين الموافق ١٩/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥١ : ١٠ وفيها حضر الطرفان ، وبسؤال المدعي العام عما طلب الإمهال من أجله قال : أطلب الإمهال مرة أخرى لإحضار زيادة بينة . فأفهم بأنها المرة الثانية التي يطلب فيها الإفهام ، ففهم ذلك . ثم رفعت الجلسة لذلك ، وفي يوم الاثنين الموافق ٢٦/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر الطرفان ، وبسؤال المدعي العام عما طلب الإمهال من أجله قال : أكتفي بما جاء في أوراق المعاملة . وبسؤال المدعى عليه عن طريق المترجم والمترجم هل لديك أولاد فقال : نعم ، لدي ثلاثة أولاد في الهند ، ولم أرزق بأولاد من زوجتي الاندونيسية التي كانت معي في الشقة ، وكنت أجامعها . وبتكرار السؤال للمدعى عليه عن طريق المترجمين هل جامع المجني عليها ذلك اليوم قال : نعم فعلت الفاحشة مع المجني عليها مرة واحدة وكان بطوعها واختيارها وكان بإيلاج نصف العضو الذكري . وبسؤاله مرة ثانية أجاب بنفس الإجابة ، وبسؤاله مرة ثالثة أجاب بنفس الإجابة ، وبسؤاله للمرة الرابعة أجاب بنفس الإجابة . فبناء على

ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على ما جاء بأقوال المدعى عليه بحضور الفتاة لمنزله المدونة على الصفحة رقم (٦-٨) من دفتر التحقيق المرفق لفة (٤٦) ، وبناء على ما جاء بإقرار المدعى عليه عند سماع أقواله لدى جهة الضبط المدون على الصفحة رقم (٦-٧) من محضر الاستدلال المرفق لفة (٧) من فعله لفاحشة الزنا بالمجني عليها ، وبناء على ما جاء بالتقرير الطبي الصادر بحق المجني عليها المرفق لفة (١٨) ، وبناء على ما جاء بالتقرير الفني رقم (٤٥/٠٢٢٣) / فحوص وراثية/٤٢٣هـ) ورقم (٨٥/٠٢٢٣/ فحوص وراثية/٤٢٣هـ) المتضمن مطابقة عينة دم المدعى عليه بعينة دم الطفل المولود المرفق لفة (٦٦-٦٨) ولفة (٧٢-٧٤) ، وبناء على إقرار المدعى عليه في المجلس القضائي من أنه فعل مع المجني عليها الفاحشة مرة واحدة في ذلك الوقت ، وأنها هي من حضرت إليه في الشقة طالبة منه مبلغا وقدره مائة ريال ففعل معها الفاحشة مقابل هذا المبلغ وأن ذلك كان بطوع المجني عليها واختيارها ، وبناء على إقرار المدعى عليه بذلك أربع مرات في مجلس القضاء ، وبناء على إقرار المدعى عليه من أن له زوجة معه بداخل المنزل وتدعى/.....(اندونيسية الجنسية) والتي تزوج بها قبل سنة عند شيخ اندونيسي بمهر قدره ألف ريال وهي مقيمة بطريقة غير نظامية وأنه يجامعها ، وبناء على إقرار المدعى عليه بأن له ثلاثة من الأولاد ، وبناء على إنكار المدعى عليه فعل الفاحشة بالإكراه ، ولم يقيم المدعي العام البيئة على ذلك ، ولحديث (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) فاعترفت فرجمها رواه البخاري ، ولحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى معاذ بن مالك النبي صلى الله

عليه وسلم قال له (لعلك قبلت ، أو غمزت أو نظرت) قال : لا يا رسول الله ، قال : (أنكتهما) لا يكني، قال : نعم . فعند ذلك أمر برجمه . رواه البخاري وغيره ، وللحديث الذي رواه جابر بن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلعلك) قال : لا والله ، إنه قد زنى الآخر قال : فرجمه . رواه مسلم ، لذلك كله ، فقد ثبت لدينا فعل المدعى عليهالفاحشة بالمجني عليها الفتاة/بإيلاج ، وحكمنا برد دعوى المدعى العام إقامة حد الخرابة لعدم ثبوت موجبه ، وحكمنا على المدعى عليه بالرجم حتى الموت حد الزاني المحصن. وبه حكمنا . ويعرض الحكم قرر الطرفان الاعتراض ، وجرى تسليمهما نسخة من الحكم وإفهامهما بأن لهما الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً ، وإلا سقطت حقهما في الاعتراض . وأقفلت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٦/٠١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبالشتراف مع القاضيوالقاضي ففي يوم الاثنين الموافق ٠٩/٠٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر الطرفان ، وقدم المدعى عليه لائحة اعتراضية برقم ٣٤/٤٤٩٩٧٨ في ٢١/٠٢/١٤٣٤هـ والمكونة من ٦ ورقات جرى الاطلاع عليها وقررنا فتح باب المرافعة ومناقشة المدعى عليه حول ما قدمه في لائحته الاعتراضية بواسطة المترجمبمعنى الجنسية

بالإقامة رقمفقرر المدعى عليه قائلًا : انني لم أفعل فاحشة الزنا بالمجني عليها . فبناء على رجوع المدعى عليه عن إقراره بفعل فاحشة الزنا ، وبناء على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ما عرّض فيه : فقال يا رسول الله إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فريشت حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرحين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه ، وبناء على أن الحدود تدرء بالشبهات ، لذلك كله فقد رجعنا عما حكمنا به من رجم المدعى عليه حتى الموت حد الزاني المحصن ، مع بقاء حكمنا السابق فيما يخص رد طلب المدعي العام إقامة حد الحرابة لعدم ثبوت موجه . وبه حكمنا . وبناء على ما ذكر سابقا من تسبب للحكم الأول وبناء على ما ذكر من تسبب لرجوعنا عن الحكم ، لذلك كله ، فقد حكمنا على المدعى عليه /مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ إيقافه ٢٨/٠٢/٤٣٣هـ وجلده خمسمائة جلده مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلده ، بين كل دفعة وأخرى لا يقل عن عشرة أيام ، وإبعاده عن المملكة العربية السعودية بعد تنفيذ محكوميته ، ولا يسمح له بالعودة لها عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة . وبه حكمنا . وبعرض الحكم قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض وجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له الحق الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما ، وإلا سقط حقه في

الاعتراض . وأقفلت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٣/٩ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :-
 فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الاولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٤٤٨١٥ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١ هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٢٣٦٨١ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦ هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بجدة الشيخ / والشيخ / المتضمن دعوى المدعي العام ضد /هندي الجنسية ، المتهم بختف فتاة قاصر وفعل فاحشة الزنا بها تحت تهديد السلاح مما أدى إلى حملها منه سفاحاً ، المحكوم فيه بما دون باطنه .وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٩٩٣٤ تاريخه: ١٢/١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٦٩٤٦٤١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ١٥٨١٣٩ تاريخه: ١٣/٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

حِرَابَةٌ - استخدام سلاح ناري - اعتداء - تعاطي الحشيش المخدر
 - تعاطي الحبوب المحظورة «الكبتاجون» - إقرار المدعى عليه -
 وجود سوابق قضائية - قيادة السيارة تحت تأثير المسكر - إقامة
 حد الحِرَابَة واقتراح عقوبة النفي بالسجن عشرين سنة - إقامة
 حد المسكر - تعزيز لقاء تعاطي الحبوب المحظورة بالجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم» المائدة ٣٣ .
- ٢- قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١١/١/١٤٠١هـ .
- ٣- التعميم الوارد من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ٢٩٢/ت في ٢٨/٠٨/١٤٣٣هـ المتضمن تعميم الأمر الملكي رقم ٢٦٨٣٤ تاريخ ٢٩/٠٥/١٤٣٣هـ القاضي بأن لا يقل سجن المحارب عن عشرين عاماً وأن يكون ذلك قاعدة عامة . . . إلخ .

مُلخَصُ القَضِيَّة

جرى توجيه الاتهام للمدعى عليه بترويع الأمنين وإخافة السبيل وذلك بإطلاق النار على مجموعة من الأشخاص والتسبب بإصابة بعضهم وإتلاف ممتلكات بعضهم وتناول مادة الامفيتامين المنبه والمحظور والحشيش المخدر المحظور والمجرم وقيادة السيارة تحت تأثير المخدر المجرم بموجب نظام المرور وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الخرابة الوارد في الآية الكريمة حيث تلقت الجهات الأمنية بلاغا عن تعرض شرطي لإطلاق نار وإصابته لدى مقر عمله بإمارة المركز ، وفي نفس اليوم تلقت الجهات الأمنية بلاغا عن تعرض مواطن للمطاردة وإطلاق النار، وفي نفس اليوم تلقت الجهات الأمنية من أحد المقيمين بلاغا عن تعرضه لإطلاق نار أدت لإصابته وقد أفاد المجني عليهم بأنهم لا يعرفون المدعى عليه والدافع على ما قام به ، بعد البحث والتحري عن صاحب السيارة لوحظت سيارة قريبة من مواصفات السيارة المطلوبة عند مفرق فتم التوقف عندها واتضح أنها بقيادة المدعى عليه فتم القبض عليه وبتفتيش السيارة وجد سلاح شوزن أمريكي ووجدت أظرف فارغة لطلقات سلاح شوزن، قام المجني عليهم بالتعرف على المدعى عليه ، أثبت تحليل دم المدعى عليه احتوائه على مادة الامفيتامين والحشيش ، أقر المدعى عليه بالتهمة وأنه فعل ذلك تحت تأثير الكبتاجون والحشيش حيث أصبح يهيم بأن هناك أشياء تطارده وأن السوابق التي عليه صحيحة وأنه لا يعرف الدافع الذي حمله على هذا التصرف، وبناءً على ما تقدم من الدعوى ولإقرار المدعى عليه ولوجود سوابق عليه ولأن

فعله يعد محاربة لله ورسوله وسعياً في الأرض فساداً وبعد الاطلاع على التعميم الوارد من معالي رئيس المجلس الأعلى المتضمن تعميم الأمر الملكي القاضي بأن لا يقل سجن المحارب عن عشرين عاماً وأن يكون ذلك قاعدة عامة . . . إلخ وبناءً على ما سبق كله فقد قررت الدائرة الحكم بما يلي : أولاً/ إقامة حد الحرابة على المدعى عليه وتقترح في ذلك نفيه على ضوء التعميم المشار إليه أعلاه. ثانياً/ إقامة حد المسكر على المدعى عليه وذلك بجلده ثمانين جلده دفعة واحدة. ثالثاً/ ثبوت إدانة المدعى عليه بتعاطيه لثلاث حبات محظورة وتعزيزه لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة بجلده سبعين جلده دفعة واحدة. رابعاً/ ثبوت قيادته السيارة تحت تأثير المسكر وعقابه في ذلك عائد إلى ولي الأمر وصرفت النظر عن بقية طلبات المدعى العام وبكل ما تقدم حكمت، بعرض الحكم على المدعى عليه والمدعى العام قرراً عدم قناعتهما بالحكم ورغبا رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه كالمتبع من غير لائحة ، عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بملحوظة حيث طلبت الإشارة لمدة سجنه لأن ما ورد في التعميم أشار للحد الأدنى ولم يشر للأعلى ، قررت الدائرة في اقتراحها بأنها ترى أنه يسجن عشرين سنة ويعامل بعد خروجه وفقاً للتعميم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف ومن المحكمة العليا.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله نبينا محمد وبعد ففي هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٤/١/٣هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل/ المساعد برقم ٣٣٦٩٤٦٤١ في ٢٠/١٢/١٤٣٣هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣٢١٨٢٠٦٦ في ١٩/١٢/١٤٣٣هـ لدينا نحن كلا منو.....القضاة بالمحكمة العامة بحائل وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهمسعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ٠٣٧٩٧٩٧٧٨ وقرر المدعي العام دعواه قائلاً بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة حائل أدعي على :.....البالغ من العمر (٣٣) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، متعلم ، أعزب ، يقيم في مدينة الرياض ، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢هـ وأودع السجن العام بحائل بموجب مذكرة التوقيف رقم (٢)..... وتاريخ ١٤٣٣/٦/٧هـ استناداً للقرار الوزاري (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ. فإنه في الساعة السابعة وأربعين دقيقة من صباح يوم الاثنين ١٤٣٣/٦/٢هـ تلقت الجهات الأمنية من المواطن /.....(٥٥) عاماً سعودي الجنسية بلاغاً ذكر فيه تعرض زميله المواطن /..... لإطلاق نار وإصابته وذلك عند مقر عمله بإمارة قرية..... وفي تمام الساعة الثامنة صباحاً من نفس اليوم والتاريخ تلقت الجهات الأمنية من المواطن /.....بلاغاً ذكر فيه تعرضه للمطاردة وإطلاق النار من قبل قائد سيارة.....، وفي الساعة الثامنة

والثالث من نفس اليوم والتاريخ تلقت الجهات الأمنية من المقيم
 / باكستاني الجنسية بلاغاً ذكر فيه تعرضه لإطلاق نار
 مما تسبب بإصابته وذلك على طريق من قائد سيارة
 وبسماع أقوال المجني عليه / (٣٤) عاماً سعودي الجنسية أفاد
 أنه عند ذهابه إلى عمله بإمارة قرية وعند مروره بقرية
 شاهد سيارة تفحط وتطارد سيارة فتركها وتوجه
 إلى عمله وبعد ذلك لاحظ أن السيارة تمشي خلفه حتى توقف
 عند مركز إمارة وتوقف قائد السيارة ونزل ومعه سلاح
 شوزن وقال له (أنت وش تبي مني) فأسرع نحو الباب لكي يدخل
 للمركز فأطلق عليه النار وأصابه برجله اليسرى أسفل الفخذ
 وذكر بأنه لا يعرفه . وبسماع إفادة المجني عليه / أفاد أنه
 أثناء ذهابه إلى عمله بقرية شاهد سيارة قديم خارج من
 طريق إمارة وسلك طريق قرية وبعد فترة شاهد
 متوقف على يمين الطريق واستمر هو في طريقه وبعد ذلك شاهد
 يمشي خلفه ويطلب منه التوقف وشاهده ولم يعرفه وكان معه سلاح
 فهرب منه فطارده صاحب وأطلق النار عليه وكسر زجاج
 سيارته الخلفي وزجاج باب الراكب الأيمن الخلفي واستمر بمطارده
 فدخل قرية وخرج منها مسرعاً وكان صاحب السيارة يطارده
 وكانا يسيران بسرعة جنونية وعندما أقبل على قرية اختفى
 عنه واستمر هو بالسير حتى وصل إلى مدينة وذكر بأنه
 أطلق النار عليه مرتين من سلاح الشوزن الذي كان معه. وبسماع
 إفادة المجني عليه المقيم / (٢٨) عاماً باكستاني الجنسية
 أفاد أنه أثناء سيره باتجاه مدينة شاهد سيارة واقفة

على يسار الطريق فلما أصبح بجانبه أطلق النار عليه وأصابه بيده اليسرى ولا يعرف السبب واستمر بالسير حتى وصل إلى مدينة وبعد البحث والتحري عن صاحب السيارة لوحظت سيارة قريبة من مواصفات السيارة المطلوبة عند مفرق قرية فتم التوقف عندها واتضح أنها بقيادة المتهم المذكور أعلاه فتم القبض عليه وبتفتيش سيارة المتهم وجد سلاح من نوع شوزن أمريكي الصنع (.....) صنع (...) بدون رقم داخل السيارة بالمرتبة الخلفية مخبأة تحت قطعة قماش وعدد (٢٦) ست وعشرون طلقة حية ووجدت أظرف فارغة لطلقات سلاح شوزن ، وبالانتقال والمعينة لموقع الجريمة الأول كان عند مركز إمارة قرية شوهدت آثار إطلاق ناري على مدخل المركز الذي يفتح ناحية الشرق كما شوهدت آثار دماء داخل حوش المركز وقريب من الباب ووجدت آثار دماء أمام وداخل غرفة الضيافة بالمركز ولوحظ أثر لإطارات سيارة نتيجة استخدام المكابح متوقفة أمام الباب الرئيس للمركز ولم يشاهد أي أظرف فارغة بالموقع وقد أثبت التقرير الفني رقم الصادر من إدارة الأدلة الجنائية برقم (.....) وتاريخ ١٤/٦/٢٠٢٣هـ أن الأظرف التي تم رفعها من مسرح الجريمة وسيارة المتهم مطلقة من السلاح الشوزن الذي عثر عليه مع المتهم وأقر بحيازته له كما تم معاينة سيارة من نوع تحمل اللوحة رقم (.....) بقيادة المجني عليه / اتضح أنها تعرضت لإطلاق نار من الخلف حيث كسر الزجاج الخلفي وزجاج الراكب الخلفي الأيمن كما شوهدت آثار للمقذوفات في سقف السيارة كما تم معاينة سيارة من نوع تحمل اللوحة رقم (.....) بقيادة المجني

عليه المقيم اتضح تعرضها لإطلاق نار من جهة باب السائق ونتج عنه تحطم زجاج باب السائق وارتطام المقذوفات بباب الراكب من الداخل وشوهت آثار دماء على عجلة القيادة للسيارة وباب السائق من الداخل وقد أثبت قصاص الأثر بعد معاينته للموقع الذي يقع بين قرية وقرية أن الآثار تبين أن هناك سيارة نزلت يمين الطريق وتوقفت ثم عادت للطريق مرة أخرى وهذه الآثار مطابقة لأثار السيارة من نوع تحمل اللوحة رقم اللون التي يقودها المتهم وبمعاينة موقع الحادثة عند إمارة قرية لم يعثر على ما يفيد التحقيق لأن الموقع مسفلت وقد أثبت خطاب مدير شعبة الأسلحة والمتفجرات عدم وجود أي سلاح مرخص باسم المتهم وبعرض السيارة من نوع تحمل لوحة رقم على المواطن / استطاع التعرف عليها وأنها نفس السيارة التي كانت تطارده وقام قائدها بإطلاق النار عليه كما جرى عرض السيارة المشار إليها على المواطن / واستطاع التعرف عليها وأنها نفس السيارة التي شاهدها عند قدومه إلى إمارة قرية وبعرض المتهم مع مجموعة أشخاص مشابهيين له على المواطن / والمواطن / استطاعا التعرف عليه أنه هو من كان يقود السيارة الكابرس المشار إليها الملك بجائل برقم) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٩هـ والتقرير الصادر من مستشفى الملك بجائل برقم) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٩هـ وقد تضمن التقرير الطبي النهائي للمجني عليه رقم الصادر من مستشفى الملك بجائل برقم) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢١هـ ادعاء المجني عليه إصابته بطلق ناري هوائي وكان يعاني من كسر

متفتت مفتوح من الدرجة الثالثة وقد تم إجراء عملية جراحية لتتظيف الجرح مع تثبيت الكسر بمسمار نخاعي وخرج بتاريخ ١٤٣٣/٦/٨ هـ مع إعطائه موعد للمتابعة بالعيادات الخارجية ومدة الشفاء ستة أسابيع ما لم تحدث مضاعفات. كما أثبتت التقارير الطبية للمجني عليه /رقم (.....) الصادر من مستشفى الملك بحائل برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٩ هـ ورقم (.....) الصادر مستشفى ١٤٣٣ هـ المتضمنة إصابة بطلق ناري تسبب بإصابة الشريان والأوعية والأعصاب للركبة اليسرى ومدة الشفاء من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر كما أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية بمنطقة القصيم برقم..... وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٩ هـ إيجابية العينة المأخوذة من المتهم لمادة الأمفيتامين المنبهة والمحظورة كما ثبت إيجابية العينة للترايديروكانا بينول وهو من نواتج أيض الحشيش المخدر وورد التقرير رقم الصادر من الأدلة الجنائية ، ، ، المتعلق بفحص المسحات التي تم أخذها من أيدي المتهم المذكور سلبية العينة لمخلفات الإطلاق الناري وهذا لا يعني عدم استخدام السلاح لعدة عوامل من ضمنها (نوعية السلاح وآليته العامل الزمني وإزالة الآثار عن طريق غسيل الأيدي أو مسحها بقصد أو بدون قصد) وبسماع شهادة الشاهد / (٢٦) عاماً سعودي الجنسية أفاد أن زميله المجني عليه / اتصل به وذكر له تعرضه لإطلاق نار من قبل قائد سيارة فتوجه له على طريق وفي طريقه شاهد السيارة واقفة على جانب الطريق عند قرية ونازل منها شخص معه سلاح

ولم يتوقف عنده واستمر بالسير إلى مدينة لمقابلة المجني عليه / كما ذكر بأنه لم يشاهد المتهم وهو يطلق النار أو يقوم بالمطاردة وبسماع شهادة الشاهد / أفاد أنه عند حضوره إلى مقر عمله بإمارة قرية وقبل دخوله للمركز قابلته سيارة من نوع يقودها شخص مكشوف الرأس وبعد دخوله للمركز شاهد زميله المجني عليه / مصاباً في غرفة الضيافة وقام بإسعافه مع مدير المركز وأخبره بأن قائد سيارة هو من أطلق عليه النار وباستجواب المتهم أقر بأنه خرج من مدينة الرياض لوجود ثلاث سيارات تطارده وكان يريد الذهاب إلى قرية لأخذ سلاح شوزن موجود في المنزل وذلك أنه تناول حبتين من الحبوب المحظورة بعد خروجه من الرياض وأصبح يرى أشياء تطارده ووصل إلى القرية قرابة الساعة السادسة صباحاً وأخذ السلاح الشوزن وهو سلاح يعود له وغير مرخص وكان هناك ظل يطارده وعندما تابعه كانت سيارة فخرجت عن الطريق وكان الجو غبار وعندما عادت إلى الطريق تحولت السيارة إلى جيب فلحق به حتى وصل إلى إمارة ونزل منه شخص وحاول الهرب ولكنه أطلق عليه النار وسمعه يصرخ فركب سيارته وتوجه إلى قرية وشاهد سيارة وأطلق عليه النار وبعدما تجاوز قرية توقفت فمرت من أمامه سيارة فأطلق النار عليها وأنه لا يعلم سبب قيامه بهذه الأفعال كما ذكر بأنه لا يعرف الأشخاص الذين أطلق عليهم النار وليس بينه وبينهم أي عداوة وقد اسفر التحقيق معه عن اتهامه بترويع الأمنين وإخافة السبيل وذلك بإطلاق النار على مجموعة من الأشخاص والتسبب

بإصابة بعضهم وإتلاف ممتلكات بعضهم والمجرم شرعاً واتهامه بتناول مادة الامفيتامين المنبه والمحظور والحشيش المخدر والمحظور والمجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقيادة السيارة تحت تأثير المخدر المجرم بموجب نظام المرور . (تم فرز أوراق مستقلة لمعالجة موضوع حيازة السلاح والذخيرة بدون ترخيص من قبل المحكمة المختصة) وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- اعترافه المصدر شرعاً المدون على الصفحة رقم (٥,٤) لفة رقم (١). ٢- ما جاء بشهادة الشهود المدونة على الصفحة رقم (١٤,١٣,١٠) لفة رقم (٥) ٣- ما جاء بالتقارير الطبية المشار إليها المرفقة لفة رقم (٤٧,٤٥,٢٤,٥٣,٦٠) ٤- ما جاء بمحضر المعاينة المدون على الصفحة رقم (٣,٢) لفة رقم (٤) ٥- ما جاء بمحضر القبض والتفتيش المدون على الصفحة رقم (٤) لفة رقم (٤) ٦- ما جاء بالمحضر المعد من قبل قصاص الأثر المدون على الصفحة رقم (٦) لفة رقم (٥) ٧- ما جاء بمحاضر العرض للمتهم وسيارته المدونة على الصفحة رقم (١٦,١٥) لفة رقم (٥) ٨- ما جاء بالتقرير الجنائي المصدر رقم (٨) لعام ١٤٣٣ هـ المرفق لفة رقم (٧١) ٩- ما جاء بالتقرير الفني للأسلحة رقم (٥١) لعام ١٤٣٣ هـ المشار إليه والمرفق لفة رقم (٦٧) ١٠- ما جاء بالتقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه المرفق لفة رقم (٥٦) وبالبحث في سجله الجنائي تبين أن له ستة سوابق هي: اعتداء - فعل فاحشة اللواط - حيازة واستعمال مخدرات - ترويج المسكرات - حيازة المخدرات وحيث إنما أقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ويعد ضرباً من ضروب الإفساد في الأرض ولما فيه من إخافة السبيل وترويع الأمنين وسالكي

الطريق ، ، ، ، أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه استناداً للمادتين (١٢٦، ١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية والحكم عليه بحد الحراية الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٣) من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١/١٤٠١هـ ومصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة وإثبات إدانته بتعاطي مادتي الحشيش المخدر والامفيتامين المنبه والحكم عليه بما يلي: ١- السجن ٢- المنع من السفر وفقاً للمادتين (٥٦، ٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإثبات إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير المخدر وإفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة (علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً) هكذا ادعى وبرد ذلك على المدعى عليه المتهم فأجاب وهو بالأهلية المعتبرة شرعاً قائلًا : ما ذكره المدعي العام من أني أطلقت النار على التفصيل الذي ذكره وعدده ثلاث مرات على ثلاثة أشخاص فهو صحيح ولكني أطلقت تحت تأثير ما تعاطيته من حبوب الكبتاجون وعددها حبتان وسيجارة واحدة من الحشيش المخدر والسوابق المذكورة في الدعوى العامة كلها صحيحة وأنا أعمل بشركة بمدينة الرياض هكذا أجاب فجرى الرجوع إلى أوراق المعاملة وجد بين طياتها بينات المدعي العام التي أشار إليها في لائحته وهي كما يلي:

١. اعترافه المصدر شرعاً المدون على الصفحة رقم (٥، ٤) لفة رقم (١)

٢. ما جاء بشهادة الشهود المدونة على الصفحة رقم (١٠، ١٣، ١٤) لفة رقم (٥)

٣. ما جاء بالتقارير الطبية المشار إليها المرفقة لفة رقم

(٦٠ ر ٥٣ ر ٤٧ ر ٤٥ ر ٢٤)

٤. ما جاء بمحضر المعاينة المدون على الصفحة رقم (٣,٢) لفة رقم (٤)

٥. ما جاء بمحضر القبض والتفتيش المدون على الصفحة رقم (٤) لفة رقم (٤)

٦. ما جاء بالمحضر المعد من قبل قصاص الأثر المدون على الصفحة رقم (٦) لفة رقم (٥)

٧. ما جاء بمحاضر العرض للمتهم وسيارته المدونة على الصفحة رقم (١٦,١٥) لفة رقم (٥)

٨. ما جاء بالتقرير الجنائي المصدر رقم (٨) لعام ١٤٣٣ هـ المرفق لفة رقم (٧١)

٩. ما جاء بالتقرير الفني للأسلحة رقم (٥١) لعام ١٤٣٣ هـ المشار إليه والمرفق لفة رقم (٦٧)

١٠. ما جاء بالتقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه المرفق لفة رقم (٥٦)

بالاطلاع عليها وجدناها تتضمن ما أشار إليها المدعي العام بلائحته ومنها اعتراف المدعى عليه المصدق شرعا المدون لفة (١) ص ٤-٥ المتضمن باستجواب المتهم أقرب بأنه خرج من مدينة الرياض لوجود ثلاث سيارات تطارده وكان يريد الذهاب إلى قرية لأخذ سلاح شوزن موجود في المنزل وذلك أنه تناول حبتين من الحبوب المحظورة بعد خروجه من الرياض وأصبح يرى أشياء تطارده ووصل إلى القرية قرابة الساعة السادسة صباحاً وأخذ السلاح الشوزن وهو سلاح يعود له وغير مرخص وكان هناك ظل يطارده وعندما تابعه

كانت سيارة فخرجت عن الطريق وكان الجو غبار وعندما عادت إلى الطريق تحولت السيارة إلى جيب فلحق به حتى وصل إلى إمارة ونزل منه شخص وحاول الهرب ولكنه أطلق عليه النار وسمعه يصرخ فركب سيارته وتوجه إلى قرية وشاهد سيارة وأطلق عليها النار وبعدما تجاوز قرية توقفت فمرت من أمامه سيارة فأطلق النار عليها وأنه لا يعلم سبب قيامه بهذه الأفعال كما ذكر بأنه لا يعرف الأشخاص الذين أطلق عليهم النار وليس بينه وبينهم أي عداوة أهـ ولانتهاء وقت الجلسة رفعت الجلسة ، ، ، وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وفي هذه الجلسة جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة وجد بين طياتها اعتراف مصدق للمدعى عليه مدون على لفه (١) صفحة ص ٥/٤ - وهذا نصه : اقر واعترف أنا المواطن هوية وطنية رقم وتاريخ ١٤١٥/٨/٢٢ هـ سجل حائل بأني كنت ليلة الاثنين موجودا بالرياض ليلا وقمت بأكل حبوب مخدرة وبعد ذلك قام أصحاب ثلاثة سيارات بمضايقتي فقصدت التوجه إلى قرية لكي آخذ سلاحى الموجود بمنزلنا هناك وكانت السيارات تضايقني حتى وصلت إلى وتوجهت مع طريق قاصدا وكان الفجر قد خرج وانباح الشوف وكان ظل خلفي يتابعني وتوجهت إلى منزلنا بقرية وأخذت سلاحا لي نوع شوزن ومعه ذخيره وركبت سيارتي ثم شاهدت الظل مرة أخرى وقمت بطرده ولما اقتربت منه خرجت سيارة ثم خرج عن الخط وعادت إليه ولما عادت للطريق تحولت إلى وقمت بمطاردته حتى وصل إلى مركز إمارة ونزل منه شخص وقلت له ماذا تريد مني

تلاحقني ومعني السلاح نوع شوزن فهرب يريد الدخول إلى مبنى الإمارة وقمت بإطلاق النار عليه وسمعت صراخه ثم تحركت من أمام المركز واتجهت مع طريق وشاهدت فوردي يمشي أمامي فقامت بمطاردته وإطلاق النار عليه وقمت باللاحاق به حتى منتصف الطريق بين و..... ثم توقفت ومر من عندي متوجها الى وقمت بإطلاق النار م السلاح الذي معي من دون أي سبب علما بانني لا أعرف من هم الذين أطلقت النار عليهم ولم يكن بيني وبينهم عداوة أو مشكله هذا اقرار مني واعتراف بما حصل وما بدر مني حول ذلك وعليه اوقع أه والمصدق عليه شرعا من قبل فضيلة قاضي المحكمة العامة ب..... فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبتأمل القضية ودراستها وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام وأنه يتعاطى الحبوب المحظورة والحشيش وأنه قاد السيارة تحت تأثير المسكر وقرر أنه أطلق النار وأصاب من أصاب تحت تأثير الحبوب والحشيش وبما أن المدعى عليه صاحب سوابق مما يدل على تأصل الشر والفساد في نفسه وفعله أخيراً محاربه لله ورسوله وسعي في الأرض فساداً ولما جاء في إقرار المدعى عليه المصدق شرعا ولقوله تعالى [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم] المائدة ٣٢ ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١١/٠١/١٤٠١هـ وبعد الإطلاع على التعميم الوارد لنا من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ٢٩٢/ت في ٢٨/٠٨/١٤٣٣هـ المتضمن تعميم الأمر الملكي رقم

٢٦٨٣٤ تاريخ ٢٩/٠٥/١٤٣٣ هـ القاضي بأن لا يقل سجن المحارب عن عشرين عاماً وأن يكون ذلك قاعدة عامة... إلخ فبناءً على ما سبق كله فقد ظهر لنا ما يلي: أولاً/أمرنا بإقامة حد الحراية على المدعى عليه ونقترح في ذلك نفيه على ضوء التعميم المشار إليه أعلاه - ثانياً/أمرنا بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وذلك بجلده ثمانين جلده دفعة واحدة - ثالثاً/ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بتعاطيه لثلاث حبات محظورة وأمرنا بتعزيز المدعى عليه لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة وذلك بجلده سبعين جلده دفعة واحدة - رابعاً/ثبت لدينا أن المدعى عليه قاد السيارة وتحت تأثير المسكر وعقابه في ذلك عائد إلى ولي الأمر وصرقنا النظر عن بقية طلبات المدعى العام - وبكل ما تقدم حكمنا بعرض الحكم على المدعى عليه والمدعى العام قررا عدم قناعتهم بالحكم ورغبنا رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه كالمتبع من غير لائحة وباللّٰه التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٠/١/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ٠٢/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة حائل بموجب كتاب رئيسها رقم ٣٤١٢٨٨٦٩ بتاريخ ٢٦/١/١٤٣٤ هـ المرفق معه قرار الدائرة الخماسية برقم ٢٤١٥٣٨٣ بتاريخ ١٨/١/١٤٣٤ هـ ونص الحاجه منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن أصحاب الفضيلة وفقهم الله قد حكموا بإقامة حد الحراية على المدعى عليه واقترحوا نفيه من الأرض على ضوء التعميم المشار إليه إلا أنهم لم

يصرحوا بمدة سجنه حيث ان التعميم المشار إليه حدد الاقل ولم يحدد الأعلى ولا بد من ذلك كما وجد أن صورة الضبط لم تصدق طبق أصلها حسب التعليمات لملاحظة ذلك وإجراء ما يلزم والله الموفق) أه قضاة استئناف و..... و..... ورئيس الدائرة أختامهم وتواقيعهم عليه نجيب أصحاب الفضيلة وفقنا الله وإياهم إلى الصواب أننا نقترح سجنه مدة قدرها عشرون عاما ويعامل في إخراجهم بعد هذه المدة وفق ما جاء بالتعميم المشار إليه بعاليه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢/٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٣/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والربع وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة حائل بموجب كتاب رئيسها رقم ١٨٨١/٣٤٣٠ في ٠٦/٠٢/١٤٣٤هـ المرفق معه قرار تصديق الدائرة الخماسية برقم ٣٤٣١١٧٨ في ٠٥/٠٢/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على ما حكم به أصحاب الفضيلة. قضاة الاستئناف و..... ورئيس الدائرة وأختامهم وتواقيعهم أه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣/٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٩/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وخمسة وأربعون دقيقة وقد وردنا صورة من كتاب رئيس المحكمة العليا الموجه أصله إلى خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١١١٨٩٧٢ في ٠٣/٠٧/١٤٣٤هـ المرفق معه قرار الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة

العليا رقم ١/١/١٣٩ في ١٣/٦/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم ونصه : فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وللأسباب التي ذكرها أصحاب الفضيلة حكام القضية قرروا الحكم بما يلي : أولاً : إقامة حد الحرابة على المدعى عليه واقتراح أصحاب الفضيلة نفيه. ثانياً : إقامة حد المسكر بجلده ثمانين جلده دفعة واحدة . ثالثاً : ثبت لديهم إدانة المدعى عليه بتعاطيه لثلاث حبات محظورة وقرروا تعزيره بجلده سبعين جلده دفعة واحدة. رابعاً : ثبت لديهم قيادة المدعى عليه للسيارة تحت تأثير المسكر وعقابه في ذلك لولي الأمر ، وصرقوا النظر عن بقية طلب المدعي العام. ويعرضه على الطرفين قررا عدم القناعة ، وبرفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل صدقته بالقرار رقم (٣٤٣١١٧٨) في ٠٥/٠٢/١٤٣٤هـ. ثم وردت المعاملة إلى المحكمة العليا كما تقدم ، وبدراسة الصك المذكور ، وجميع أوراق المعاملة قررت الدائرة الموافقة على الحكم أه . أعضاء المحكمة العلياو.....و.....و.....و..... ورئيس الدائرةتواقيعهم وأختامهم ، وأمرت بإلحاق ذلك على سجله . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٩/٧/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤١٧٦٧٧١ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٠٠٣٤٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ١٩٥١٦٩ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢ هـ

المَوْضُوعَات

حَرَابَة - سَرَقَة - سَطو مسلح - شرب المسكر - تهديد بالسلاح -
 سرقة سيارة - إحدات إصابات - مقاومة قوات الأمن - اقرار مصدق
 شرعاً - من شروط الحَرَابَة حمل السلاح - تعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قال ابن قدامة :«الشرط الثاني أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربيين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلافاً أهـ المغني ١٠/٢٩٨ .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالاشتراك في السطو على عدد من العمالة بمحطات الوقود تحت تهديد السلاح وسلبهم والتسبب في إصابة اثنين منهم والاشتراك في سرقة سيارة وصدمة سيارة الدورية وإحداث تلفيات بها، والهروب من رجال الأمن، والتستر على شريكه بالجريمة وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحَرَابَة ، حيث تلقت الشرطة بلاغا من عمال محطة بأن المدعى عليه ومعه شخص آخر قاما بتهديدهم وسلبوا ما يقارب تسعة آلاف ريال وعشرين دفترا «بطاقات وقود» وجوالات العاملين وكسرا كاميرا المراقبة ثم هربا ، ثم تلقت الشرطة بلاغا من

مندوب شركة تأجير سيارات عن حضور المدعى عليه ونزع المفتاح من العامل بالقوة وهرب بها ، كما تلقت الشرطة بلاغا عن عملية سطو أخرى لأحد محطات الوقود ، جرى البحث والتحري عنهما والتوصل للمدعى عليه وهرب بعدما قام بالاصطدام بسيارة الدورية ، قبض على المدعى عليه لاحقا عند أحد الشقق المفروشة وبتفتيش الغرفة التي يسكنها عثر معه على سبعة جوازات منها أحد الجوازات المسروقة من أحد عمال المحطة وكوبونات المحطة ومسدس أسود غير حقيقي وساطور ، كما عثر معه على قطعة يشتبه بأنها من الحشيش المخدر ، تعرف العمال على المدعى عليه ، أقر المدعى عليه بما ورد في لائحة الادعاء العام وقرر بأنه كان حينها سكرانا وأنه هدد عمال المحطة بمسدس لعبة إلا أنه لم يقيم بضربهم وتعذيبهم كما أقر أنه أخذ من المحطة المبالغ المشار لها في صحيفة الدعوى والجوازات من العمال والكوبونات كما أنكر قيامه بسرقة السيارة ودفع بأنه أخذها من شخص آخر ولا يعلم عن كونها مسروقة وأقر بهربه واصطدامه بسيارة الدورية ، عليه ولأن المدعى عليه لم يكن معه سلاح وإنما مسدس اللعبة وهو ليس بسلاح ولا في معنى السلاح ، ولأن المدعي العام لم يقدم بينة تؤيد دعواه وغاية ما قدم إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً وأيضاً ما ورد في التقرير الطبي لعاملي المحطة وهذا يقوي التهمة على المدعى عليه باعتدائه على عاملي المحطة بالسلاح ، وجميع ما سبق فقد حكمت الدائرة بما يلي: أولاً/ صرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الحرابة على المدعى عليه لعدم ثبوت موجهه. ثانياً/ تعزيز المدعى عليه بسجنه ثمانية أعوام من تاريخ إيقافه وجلده ثمانمائة

جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل فترة وأخرى عشرة أيام. ثالثاً/ ثبوت إدانة المدعى عليه بشرب المسكر ويجلد لقاء ذلك ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ، قرر المدعى عليه القناعة بينما قرر المدعي العام عدمها وأفهم بتعليمات الاستئناف ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد قلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبمشاركة القاضيين بها والقاضي المحال في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٤١٠٠٣٤٥ وتاريخ ١/٣/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٨١٣٦٧ وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٣٤هـ وفي يوم الاثنين ١١/٠٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ : ٠٠ وفيها حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه ، عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) موقوف في سجون محافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (١٨/١٢١) وتاريخ ٢٦/٩/١٤٣٣هـ قائلاً فيدعواه أنه بتاريخ ٢١/٨/١٤٣٣هـ تلقت الدوريات الأمنية بلاغ من عمال محطة بطريق وهم كلاً من المقيم/..... والمقيم/ والمقيم/..... والمقيم/..... (بنقلاديشيي الجنسية) والمواطن/..... الذين أفادوا عن حضور المدعى عليه ومعه شخص آخر الى المحطة وبحوزتهما سلاح ابيض من نوع ساطور وسلاح ناري من نوع مسدس (غير

حقيقي) وقاما بتهديدهم وطلباً منهم إرشادهما على مكان وجود إيرادات المحطة فقام العامل بإيصالهما إلى المكتب الخاص بالمحطة تحت تهديد السلاح وعند وصولهما للمكتب قاما بضرب العامل وتهديد جميع الأشخاص الذين كانوا بداخل الغرفة وأخذاً إيرادات المحطة وقدره (٩٢٧٢) تسعة آلاف ومائتان واثنان وسبعون ريالاً وعدد عشرين دفتر (كروت بنزين) وجوالات العاملين وعددها تسعة جوالات وكسرا كاميرا المراقبة ثم هربا، وقد صدر بحق المخبر/.....التقرير الطبي رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ المتضمن إصابته بكدمة بالعين اليمنى ومدة الشفاء ثلاثة أيام وصدر بحق المخبر/.....التقرير الطبي رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ المتضمن إصابته بجرح قطعي في فروة الرأس ومدة الشفاء أسبوع. وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ أبلغ مركز شرطة المواطن /.....مندوب شركة.....لتأجير السيارات عن حضور المدعى عليه الى فرع الشركة بشارع.....لأجل استئجار سيارة وطلب معاينة السيارة قبل أن يستأجرها فخرج معه الى السيارة التي كانت متوقفة أمام الفرع من نوعرقم اللوحة (.....) اللون وقام بفتحها له لمعاينتها إلا أنه سحب المفتاح من يده بالقوة وركب السيارة عنوة وهرب بها . وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٨هـ تلقت الدوريات الأمنية بلاغ من عمال محطة بطريق المدينة وهم كلاً من المقيم/.....والمقيم / والمقيم/.....والمقيم/..... (بنقلاديشيي الجنسية) الذين أفادوا عن حضور المدعى عليه ومعه شخص آخر إلى مقر سكنهم وطرقا عليهم الباب وعندما فتحوا الباب كان أحد الأشخاص

يحمل في يده مسدس هددهم به وأخذ منهم إيراد المحطة المقدر بحوالي (٧٦٨٩) سبعة آلاف وستمائة وتسعة وثمانين ريالاً وأجهزة جوالاتهم وعددها سبعة أجهزة وإقامة المدعو/..... ثم أقفلا السكن عليهم من الخارج وهربا وبناء على المعلومات التي أدلى بها المجني عليهم وبالبحث والتحري اتضح بأن هناك شريحتين تم تركيبها على احد الأجهزة المسروقة بعد الحادثة وان الشريحتين تخص المدعو/.....(لم يتم توجيه الاتهام إليه بشيء) الذي تم القبض عليه بتاريخ ١٨/٩/١٤٢٣ هـ بحي.....وبمناقشته أفاد بأنه قبل شهر رمضان ورد له اتصال على جواله من المدعى عليه وطلب منه مقابلته لوجود مشكلة لديه وقابله المدعى عليه ومعه شخص آخر لا يعرفه لأجل إيصالهما إلى شارع.....فركبا معه فذكر له المدعى عليه بأنه حدثت لهما مضاربة مع عمال محطة..... ولم يوضح له تفاصيل ما حدث وبسؤاله عن الشريحتين وجهاز الهاتف الجوال المسروق ذكر بأن الجهاز أخذه من المدعى عليه وهو موجود لديه بالمنزل وتبين انه الجهاز الذي سلب من المجني عليه/.....،وقد تم الوصول إلى المدعى عليه من خلال تمكين المدعو/.....من الاتصال عليه وقد حضر وبقيادته السيارة الفوردي المبلغ عن سرقتها وأثناء القبض صدم سيارة الدورية مما أحدث بها تلفيات قدرت بمبلغ (١٥٠٠) ريال وهرب وبتاريخ ١٩/٩/١٤٢٣ هـ عثر على السيارة متوقفة عند إحدى الشقق المفروشة التي يسكن بها المدعى عليه فتم القبض عليه وبتفتيش الغرفة التي يسكنها عثر على سبعة أجهزة هواتف جوال من ضمنها الجهاز المسروق من عمال المحطة وكذلك كوبونات بنزين تابعة

لمحطةومسدس لونه أسود (غير حقيقي) وساطور كما عثر على قطعة يشتهب أنها من الحشيش المخدر (فصلت لذلك أوراق مستقلة وأحيلت لمكافحة المخدرات) واتضح بأن السيارة التي كانت بقيادته مسروقة ومعمم عنها وبمناقشته مبدئياً اعترف بالسرقة بمرافقة شخص آخر يدعى/.....، سعودي الجنسية (فصلت أوراق مستقلة للبحث عنه) وباستجواب المدعى عليه اعترف أنه اتفق مع المدعو/.....على سرقة محطةالواقعة بطريق الملك كونهما محتاجين للمال وعند وصولهما للمحطة كان يوجد هناك غرفة بأحد زوايا المحطة وعند مشاهدتهما لعمال المحطة هددهم بواسطة مسدس لونه أسود (لعبة) وهددهم زميله بسكين وأدخلوهم داخل الغرفة وسلبا ما معهم من مبالغ مالية وكروت تعبئة بنزين ثم هربا إلى عمارة تحت الإنشاء قريبة من المحطة وظلا بها قرابة ثلاث ساعات ثم اتصل بزميله وطلب منه الحضور لأجل إيصالهما إلى دواروبعد أن ركبا مع/.....يسلمه احد الجوالات المسروقة دون أن يبلغه بعملية السرقة كما أقربان السيارة.....التي ضبطت معه سرقها زميله /......ويعلم بسرقتها وقد أخذها منه مقابل مبلغ وقدره خمسمائة ريال وصدقت أقواله شرعاً بذلك. وبعرض المدعى عليه والمدعو/.....على المخبرين في محطةبحيتعرفوا على المدعى عليه وأكدوا أنه من ضمن الأشخاص الذين هددوهم بمسدس كان يحمله . وبعرضهما على المخبرين في محطة بحيتعرفوا على المدعى عليه وأكدوا أنه من ضمن الأشخاص الذين هددوهم بمسدس كان يحمله . وقد انتهى

التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالاشتراك في السطو على عدد من العمالة بمحطات الوقود تحت تهديد السلاح وسلبهم والتسبب في إصابة اثنين منهم والاشتراك في سرقة سيارة وصدم سيارة الدورية وإحداث تلفيات بها ، والهروب من رجال الأمن، والتستر على شريكه بالجريمة ، بموجب قرار الاتهام رقم المؤيد بقرار لجنة إدارة الهيئة رقم لعام ١٤٣٤ هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- اعترافه المصدق شرعاً المنوه عنه المدون في دفتر التحقيق لفة (٤٠) ص (١٢). ٢- محضر القبض المنوه عنه المدون في دفتر التحقيق المرفق داخل الطرد لفة (٤٠) ص (٢-١٠). ٣- محضر العرض المدون على ص (٨) لفة (١). ٤- محضر العرض المنوه عنه المدون في دفتر التحقيق المرفق داخل الطرد لفة (٦٨) ص (٣-٤). ٥- ما جاء في التقريرين الطبيين المنوه عنهما المرفقين داخل الطرد لفة (١٢-١٣).

٦- العثور على بعض المسروقات بحوزته من ضمنها جوانات وكوبونات التعبئة الخاصة بالمحطة. ٧- ما جاء في كتاب البحث الجنائي رقم ١٩٢٧٥/٢٠/١٤/٢٢٤ في ٢٥/٩/١٤٣٣ هـ المتضمن صدم المدعى عليه بالسيارة التي كان يقودها سيارة الدورية وقيمة تقدير التلفيات التي لحقت بها ص (٤٩-٥٠). ٨- ما ورد في إقرار المدون على ص (١١) لفة (٤٠). وبالاطلاع على صحيفة سوابقه عثر له على سابقة حيازة مخدرات. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً ويعد ضرباً من ضروب الخرابة والسعي في الأرض فساداً وتعد على حرّمات المسلمين وأموالهم على سبيل الغلبة والقهر، فإنني اطلب إثبات ما اسند إليه استناداً للمادتين (١٢٩، ١٢٦) من نظام

الإجراءات الجزائية والحكم عليه بحد الحرابة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٣) من سورة المائدة على ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ. (علماً أن الحق الخاص مازال قائماً) هذه دعواي وبعرض ما جاء في دعوى المدعي العام على المدعى عليه.....أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في لائحته من السطو على المحطة فهو صحيح وأنا كنت في حالة سكر عند قيامي بالسطو على المحطة وقد هددت عمال المحطة بمسدس لعبة ولم أقم بضربهم وتعذيبهم وقد أخذت من المحطة المبلغ المذكور في الدعوى وكذلك بعض الجوانات والكوبونات وأما ما ذكر من اشتراكي في سرقة السيارة فغير صحيح فقد أخذت السيارة منولا أعلم بسرقتها من عدمه وأما ما ذكر من صدمي لسيارة الدورية وهروبي من رجال الأمن فهو صحيح وأنا تائب ونادم على ما فعلت هكذا أجاب وبسؤاله عن السابقة أجاب قائلاً نعم لدي سابقة حيازة مخدرات هكذا أجاب وللإطلاع على أوراق المعاملة جرى تأجيل الجلسة إلى يوم الاثنين ٢٣/٣/١٤٢٤هـ الساعة ٠٠ : ٠٩ وأغلقت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه حرر في ١٦/٣/١٤٢٤هـ ثم في جلسة أخرى وفي هذا اليوم الاثنين ٢٣/٣/١٤٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام حضر لحضوره المدعى عليه..... وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب قائلاً بينتي ما جاء في أوراق المعاملة هكذا أجاب وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدنا باللفة رقم ٤٠ صحيفة ١٢ إقرار الاعتراف المصدق شرعاً والذي نصه إقرار اعتراف بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٣هـ أقر أنا المدعو / سعودي

الجنسية ٢٨ سنة رقم الهوية (.....) وأنا بكامل قواي العقلية
المعتبرة شرعاً وبتطوعي واختياري لا مجبراً ولا مكرهاً بأنه قبل
شهر رمضان بحوالي أسبوعين تقريباً قابلت أحد أصدقائي يدعى /
..... واتفقت معه على سرقة محطة..... الواقعة بطريق الملك
لكونه لا يوجد معنا أي مبالغ وفعالاً عند وصولنا للمحطة كان
يوجد هناك غرفة في إحدى زوايا المحطة عندها شاهدنا عمال
المحطة وقمنا بتهديدهم بواسطة مسدس لونه أسود معي لعبة
وسكين مع زميلي وقمنا بإدخالهم بداخل الغرفة وتهديدهم
بالمسدس وبعد ذلك قمنا بسلب منهم مبلغ وقدره سبعة آلاف ريال
وكروت كويون تعبئة بنزين وشريط س يدي الخاص بالمحطة
وبعدها ذهبنا إلى عمارة قريبة من المحطة تحت الإنشاء وجلسنا
بها ما يقارب ثلاث ساعات وعندها اتصلت على أحد أصدقائي
يدعى / وطلبت منه الحضور لغرض إيصالني وفعالاً حضر
المذكور بسيارة وكان معه شخص يدعى / وعند حضور
المذكور ركبنا معه وقام بإيصالني إلى دوار بحي
..... علماً بأنني قمت بإعطاء المذكور جهاز من الأجهزة التي
قمنا بسرقتها من عمال المحطة هذا إقرارني ومستعد التصديق عليه
شرعاً. المقر بما فيه بصمة أه. وبعرض ذلك على
المدعى عليه قرر قائلماً ما ورد في الإقرار كله صحيح ولكني
كنت في حالة سكر أثناء قيامي بالسطو على المحطة هكذا قال
كما وجد باللفة ١٢ التقرير الطبي المبدئي رقم ١٠٨٦١٦٩٨ في
١٤٢٣/٨/٢١هـ المتضمن إصابة..... بنغلاديشي الجنسية بكدمة
بالعين اليمنى. كما وجد باللفة رقم ١٤ التقرير الطبي المبدئي رقم

١٠٨٦١٦٩٩ في ٢١/٨/١٤٣٣هـ المتضمن إصابة.....بنغلاديشي الجنسية بجرح قطعي في فروة الرأس. وبعرض التقريرين على المدعى عليه أجاب قائلاً لا أذكر أنني ضربت عمال المحطة وإنما اكتفيت بتهديدهم بمسدس اللعبة، لكن قد أكون قمت بدفعهم هكذا أجاب كما جرى الاطلاع على الإقرار المصدق شرعاً ل..... في اللفة (٤٠) صحيفة (١١) والذي نصه إقرار بتاريخ ١٩/٩/١٤٣٤هـ أقر أنا المدعو /.....سعودي الجنسية ٣٤ سنة رقم الهوية (.....) وأنا بكامل قواي العقلية شرعاً وبطوعي واختياري بأنه قبل شهر رمضان ورد لي اتصال على جوالي رقم (.....) من المدعو /.....وكان ذلك في حدود الساعة الرابعة فجراً وطلب مني الحضور إلى طريق الملك لغرض مقابلته لكون لديه مشكلة وفعلاً قمت بقيادة سيارتي من نوع وذهبت إلى طريق الملك وكان يرافقتني كلاً من شخص يدعى /.....وشخص آخر يدعى /.....وعند وصولي لطريق الملك قابلت المذكور /.....وشخص لا أعرف اسمه وركبوا معي بالسيارة وذكر لي المذكور /.....بأنه حدث مقاومة لهم مع عامل محطة وقام بإعطائي جوال وهو الجهاز الذي أحضره أخي للإدارة وكذلك قام المذكور بإعطائي كوبونات تعبئة بنزين شركة.....وكان الشخص الذي يرافق المدعو /.....يرتدي كاب على رأسه هذا إقراراي وعليه جرى التوقيع أ.هـ كما جرى الاطلاع على أوراق المعاملة وجرى الاطلاع على ما ورد في محضر القبض المنوه عنه المدون في دفتر التحقيق المرفق داخل الطرد لفة (٤٠) صحيفة (١٠، ٢). كما جرى الاطلاع على ما ورد في محضر

العرض المدون على ص (٨) لفة (١). محضر العرض المدون في دفتر التحقيق داخل الطرد لفة (١٢، ١٣). كما جرى الاطلاع على ما ورد في كتاب البحث الجنائي رقم ١٩٢٧٥/٢٠/١٤/٢٢٤ في ٢٥/٩/٤٣٣ هـ المتضمن صدم المدعى عليه بالسيارة التي كان يقودها سيارة الدورية وقيمة تقدير التلفيات التي لحقت بها ص (٤٩، ٥٠)، وللتأمل رفعت الجلسة وتأجلت ليوم الاثنين ١/٤/٤٣٤ هـ الساعة ٠٠ : ٠٩ وأغلقت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وبالله التوفيق وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه حرر في ٢٣/٣/٤٣٤ هـ ثم في جلسة أخرى وفي هذا اليوم الاثنين ١/٤/٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيه احضر المدعي العام حضر لحضوره المدعى عليه وبعد الاطلاع على المعاملة وتأمل أوراق القضية عليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه قد أقر بمهاجمته لعمال المحطة وإخافتهم بمسدس اللعبة وأنكر أن معه سلاح أو سكين أو غير ذلك ولأن من شروط المحارب وجود السلاح معه فإن لم يكن معه سلاح فهو غير محارب قال ابن قدامة: الشرط الثاني أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلافاً أهـ. المغني ١٠/٢٩٨ والمدعى عليه لم يكن معه سلاح وإنما كان معه مسدس اللعبة كما ذكر ومسدس اللعبة ليس بسلاح ولا في معنى السلاح ولأن المدعي العام لم يقدم بينة تؤيد دعواه وغاية ما قدم إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً وأيضاً ما ورد في التقرير الطبي لعاملي المحطة وهذا يقوي التهمة على المدعى عليه باعتدائه على عاملي المحطة بالسلاح ولجميع ما سبق فقد حكمنا بما يلي: أولاً: صرف

النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الحرابة على المدعى عليه لعدم ثبوت موجبه. ثانياً: تعزير المدعى عليه بسجنه ثمانية أعوام من تاريخ إيقافه وجلده ثمانمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل فترة وأخرى عشرة أيام ثالثاً: ثبت لدينا إدانة المدعى عليه بشرب المسكر ويجلد لقاء ذلك ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً وبعرض ذلك على المدعي العام قرر عدم القناعة وجرى تسليمه نسخة من الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً وأما المدعى عليه فقرر القناعة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ

الحمد لله وحده فلدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بجدة وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بموجب خطاب فضيلة رئيسها برقم ٣٤/٣٨١٣٦٧ في ٢٧/٦/١٤٣٤ هـ والمتضمن أنه جرى تدقيق الحكم من الدائرة الجزائية الخماسية الثالثة وصدر بشأنه القرار ذو الرقم ٣٤١٧٦٧٧١ وتاريخ ٢/٤/١٤٣٤ هـ المدون على ظهر الصك والذي نصه الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤١٧٦٧٧١ وتاريخ ٢/٤/١٤٣٤ هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بجدة وأصدرنا القرار رقم ٣٤٢٢٩٤٦٠ وتاريخ ٤/٦/١٤٣٤ هـ المتضمن الموافقة على الحكم أ.هـ وعليه أمرت بإلحاق ذلك على ضبطه وسجله وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٧ هـ .

خطف

رقم الصك: ٣٤٢٣٩٦٦٥ تاريخه: ١٣/٦/١٤٢٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٩٧٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٩٠٧٥٩ تاريخه: ٨/٨/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

خطف - إرغام فتاة على ركوب سيارة ومحاولة خطفها - الاعتداء على فتاة بالضرب وسبها - الاضطدام بسيارة - التعزير بالسجن والجلد والمنع من مباشرة أي عمل له ارتباط بالنساء الأجنبية عنه .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) .
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والدخول على النساء) رواه البخاري ومسلم
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) رواه الترمذي

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليه بإركاب فتاة لامت له بصلة شرعية والاعتداء عليها وسبها، والاضطدام بسيارة متوقفة بالطريق، حيث تقدمت فتاة بشكوى على المدعى عليه بمحاولة خطفها، طلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم بعقوبة تعزيرية رادعة له ولغيره، أقر المدعى عليه بركوب الفتاة، وصدّم السيارة المتوقفة، وإنكاره ما سوى ذلك، ودفع بعدم خطف الفتاة

وإنما ركبت معه لتوصيلها من المستشفى لمنزلها ثم طلبت منه مالاً فرفض فادعت بهذه الدعوى، أحضر المدعي العام شاهداً وهو أحد أعضاء الدوريات الأمنية، فشهد بوجود الفتاة ملقاة على الأرض وذكرت له ما حصل عليها من قبل قائد السيارة، جرى الرجوع إلى محضر الاستجواب ومحضر الضبط ومحضر الشهادة ومحضر أقوال المرأة، صدر الحكم بثبوت إدانة المدعي عليه بإركاب فتاة لا تمت له بصلة شرعية، وصدمة سيارة متوقفة، وتوجيه التهمة له بالاعتداء على الفتاة بالضرب والركل والتلفظ عليها وتعزيره بالسجن خمسة أشهر وجلده مائتي جلدة مفرقة على دفعات ومنعه من مباشرة أي عمل له ارتباط بالنساء الأجنيات عنه، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد: فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بينبع، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/المساعد برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٦ هـ افتتحت الجلسة وفيها تقدم المدعي العام سعودي بالسجل المدني رقم بدعوى محررة في المعاملة جاء فيها: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة بينبع أدعي على، عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) عسكري بالدفاع الجوي، قبض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦ هـ وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٢ هـ، حيث أنه بتاريخ

١٦/٧/١٤٣٣هـ تقدمت الفتاة / قيام المتهم أعلاه بمحاولة خطفها وبالاطلاع على محضر القبض تبين أن المتهم قام بصدم مجموعة من السيارات أثناء سيره بالطريق، وبسماع شهادة شاهد السيارة التي يقودها المتهم تميل للجهة اليسرى واليمنى وصدمت إحدى السيارات ، وبسماع شهادة شاهد السيارة التي يقودها المتهم ويقوم بكل فتاة من السيارة وطرحها على الأرض والتلفظ عليها بقوله: (اللَّهُ يلعنك) ، وباستجواب المتهم بعد إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه اعترف باصطحابه للفتاة المدعية لأجل إيصالها وأنكر ما نسب إليه من تهمة ، وبالبحث عن سوابقه تبين عدم وجود سوابق مسجلة عليه ، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بإركاب فتاة لا تمت له بصلة شرعية والاعتداء عليها والتلفظ عليها وصدم سيارة كانت متوقفة بالطريق ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- ما جاء في أقوال المتهم على الصفحة (١) المرفق على ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١٨)
- ٢- ما جاء في محضر القبض المرفق لفة رقم (٨)
- ٣- ما جاء في شهادة الشاهد على الصفحة رقم : (٤) المرفق لفة (٢)
- ٤- ما جاء في شهادة الشاهد على الصفحة رقم : (٨) المرفق لفة (١٨) ، وحيث أن ما أقدم عليه المتهم فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً - لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له ولغيره . هكذا ادعى المدعي العام . وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام في دعواه منه ما هو صحيح ومنه ما هو غير صحيح ، فالصحيح هو ركوب

الفتاة المذكورة في الدعوى معي وصدمني لسيارة واحد نوع (.....) وما سوى ذلك فغير صحيح ، فلم أختطف الفتاة وإنما ركبت معي لتوصيلها من مستشفى إلى منزلها ثم طلبت مني مالا فرفضت إعطائها ، فادعت أنني قد قمت بخطفها هكذا أجاب . وعليه ولطلب البينة من المدعي العام رفعت الجلسة . وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن البينة؟ أحضر للشهادة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) والذي يعمل في الدوريات الأمنية في ... ، وبسؤاله عما لديه من شهادة؟ قال : أشهد لله تعالى بأنه أثناء تعقيب الدورية بحي ... على طريق الشاحنات لاحظنا وجود مواطنين يفيدون أن صاحب لوحة رقم (.....) قام بصدمة عدة سيارات ودخل داخل الحي وتم البحث عليه من قبلنا ووجدنا فتاة تستتجد وهي كاشفة عن وجهها وتقول أنها كانت مع صاحب ... لا تعرف اسمه لكي يوصلها مشوار وطلب منها جوالها لكي يتصل لكونه ليس لديه رصيد وقام بقفل الجوال وعند محاولة أخذها للجوال قام بسحب غطاء وجهها وعند تغيير مسار الطريق قامت بالركوب للأمام ولف دركسون السيارة وصدمة السائق بسيارات كانت واقفة حتى تستتجد بالمواطنين ثم صدم صبة داخل الحي ووقفت السيارة وقام بتنزيلها من السيارة وقام بضربها وسبها هذا ما قالته لنا الفتاة ، وقد بحثنا عن صاحب السيارة ولم نجدها وسلمنا الفتاة قسم شرطة هذا ما شهد به ، وبسؤال المدعي العام هل لديك مزيد بينة؟ قال : نعم ، وأطلب مهلة لإحضارها فأجيب لطلبه ورفعت الجلسة لذلك . وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه

وبسؤال المدعي العام عن البيينة؟ قال: لم تحضر وأطلب مهلة أخرى فأجيب لطلبه وأفهم بأنها المهلة الأخيرة لذلك ورفعت الجلسة لذلك . وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وجرى عرض ما جاء في الشهادة المدونة في الجلسة قبل السابقة عليه فقال : ما جاء في الشهادة بعضه صحيح والبعض الآخر غير صحيح ، فما جاء في الشهادة من أني صدمت عدة سيارات فغير صحيح فلم أصدم سوى سيارة واحدة نوع (.....) بعد أن قامت الفتاة بلف مقود السيارة ، وما ذكره عن الفتاة من أني سحبت غطاء وجهها ثم تنزيلها وضربها وسبها فغير صحيح هكذا قال ، وعليه لإفهام المدعي العام بإحضار مزكين لشاهده المذكور رفعت الجلسة . وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه ، وبسؤال المدعي العام عن تزكية الشاهد؟ قال: لم أتمكن من إحضار مزكين وأطلب مهلة لذلك فأجيب لطلبه . وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن تزكية الشاهد؟ قال لم أتمكن من إحضار مزكين وأطلب مهلة أخرى لإحضارهم فأجيب لطلبه وأفهم بأنها المهلة الأخيرة لذلك . وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه ، وجرى سؤال المدعي العام عن تزكية شاهده؟ فقال لم نتمكن من إحضار مزكٍ له ، هكذا قال ، وعليه فقد اعتبرته عاجزاً عن ذلك ، ثم جرى الرجوع للمعاملة والاطلاع على أدلة المدعي العام فتبين أنها :

١/ ما جاء في أقوال المتهم على ص ١ من لفة ١٨ وبالرجوع إليها تبين إقرار المدعى عليه بإركاب المرأة معه في السيارة لوحدها بلا محرم الساعة التاسعة والنصف ليلاً وإنكاره محاولة خطفها ، ودعواه أنها هددته إن لم يعطها مالاً فسوف تقوم بالصراخ وتدعي

عليه أنه خطفها .

٢/ ما جاء في محضر القبض لفة (٨) وفيه أنه عند قيام الدورية بجولة داخل الحي وجد فتاة تستنجد وكانت كاشفة عن وجهها وعند سؤالها أفادت إنها كانت مع صاحب سيارة الذي قام بصدم العربات وكان يحاول اختطافها وقام بأخذ جوالها وإقفاله.

٣/ شهادة الشاهد المدونة على ص ٤ لفة ٢ وفيها بأنه أثناء ذهابه إلى منزله شاهد سيارة من نوع (...) أبيض قام بالوقوف خلف طبلون الكهرباء وسمع أصوات غير مفهومة وبعد ذلك فتح صاحب السيارة الباب وقام بركل فتاة من السيارة وطرحها على الأرض وقال لها : (اللَّهُ يلعنك) وهرب أ. هـ وبعرض ما جاء في الشهادة أعلاه على المدعى عليه قال: ما جاء في الشهادة غير صحيح، والصحيح ما ذكرته هكذا قال. كما جرى الاطلاع على أقوال الفتاة المدونة على ص ٣ لفة ١٨ وفيها: (قمت بالاتصال عليه في حدود الساعة العاشرة ليلاً فحضر وقمت بالركوب معه وطلب مني جوالي وبعدها شاهده يقوم بمحاولة إقفال الجوال وطلبت منه استعادته إلا إنه أخذ يضحك بصوت مرتفع ثم قمت بالاتصال على الدوريات الأمنية إلا إنه أخذ جوالي الثاني ثم قام بإخراج مسدس وقال لي : (هذا مسدس مولعبة) ، حيث قام بإخراجه من مكان لم أشاهده ثم قمت بضرب يده برجلي ثم ركبت بالمقعد الأمامي وقمت بلف الطارة حيث صدمت سيارة كانت واقفة ثم قام بضربي وعضني بيدي ثم قام بركلي برجله وخرجت خارج السيارة ثم ذهب بسيارته) اهـ . وبعرض ما جاء في أقوال المرأة أعلاه على المدعى عليه قال : ما ذكرته من اعتدائي عليها أو تهديدها

فغير صحيح هكذا قال ، فبناء على ما تقدم وبعد الاطلاع على دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه ، وبعد الاطلاع على المعاملة ونظراً لإقرار المدعى عليه بما نسبته إليه المدعي العام من إركاب فتاة لا تمت له بصلة شرعية وصدمة سيارة كانت متوقفة وإنكاره الاعتداء والتلفظ على الفتاة ، ولما جاء في شهادة الشاهد المدونة في جلسة سابقة من العثور على الفتاة وهي تستتجد وكانت كاشفة عن وجهها ، ولما جاء في شهادة الشاهد المدونة أعلاه من مشاهدته لسيارة المدعى عليه في توقفها ثم سيرها مرة أخرى ثم توقفها وقيام المدعى عليه بفتح باب السيارة وركل الفتاة ثم طرحها على الأرض وقوله لها: (اللَّهُ يلعنك) ولما جاء في أقوال الفتاة المشار إليها أعلاه ، ولأنه يبعد على المرأة أن تجر على نفسها الأذى في سمعتها وعرضها باتهام من اعتدى عليها إلا في حال وقوع ذلك فعلاً؛ لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بإركاب فتاة لا تمت له بصلة شرعية وصدمة سيارة كانت متوقفة بالطريق وتوجه التهمة له بالاعتداء على الفتاة بالضرب والركل والتلفظ عليها بقوله: (اللَّهُ يلعنك) ولأن ما قام به المدعى عليه فعل محرّم وسلوك منكر وفيه تساهل في شأن الأعراض التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ولأن في فعله بإركاب الفتاة لوحدها دون محرّم وفي الليل قرب من الخطوات الموصلة للفاحشة وقد قال الله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والدخول على النساء) رواه البخاري ومسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » رواه الترمذي . لذا فقد قررت تعزيز المدعى عليه للحق العام بما يلي :

١/ سجنه لمدة خمسة أشهر يحتسب منها ما أمضاه من توقيف بسبب هذه القضية .

٢/ جلده مئتين وخمسين جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام .

٣/ منعه من مباشرة أي عمل له ارتباط بالنساء الأجنبية عنه .

هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه بدون لائحة اعتراضية ، وبعرضه على المدعى عليه قرر اعتراضه وطلب تسليمه نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه فأفهم بالمراجعة يوم الثلاثاء ١٣/٦/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة الحكم وجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف في ضبطه وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١١/٦/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببنبع المساعد برقم ٣٣٢٢٧٤٦١٠ وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار رقم ٣٤٢٣٩٦٦٥ وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة ببنبع المتضمن دعوى المدعي العام ضد سعودي الجنسية المتهم بإركاب فتاة لا تمت له بصله شرعية والتلفظ عليها ، المحكوم فيه بما دون بباطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٠٦٦٢٠ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٠٦ هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٩٧٩٢٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٦٦٦٣ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٠ هـ

المَوْضُوعَات

خطف - الشرع في خطف فتاة - عدم ثبوت البينة - عدم ثبوت إدانة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بقيامه بالاشتراك في محاولة خطف فتاة بالقوة ويطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة - حيث إنه تم القبض على المدعى عليه إثر ورود بلاغ عن وجود حالة بحية ... وبالوصول للموقع وجدت (المجني عليها) وتدعي بأن المدعى عليه قام بالاشتراك مع شخص آخر بمحاولة خطفها بالقوة، أنكر المدعى عليه بما جاء في الدعوى - عدم وجود بينة للمدعي العام.

فبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإخلاء سبيل المدعى عليهم وصرف النظر عن الدعوى، قرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بلائحة وقرر المدعى عليه القناعة. صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٩٧٩٢٦ وتاريخ ٢٩/٠٤/١٤٣٤هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٥٤٨٦٤ وتاريخ ٢٩/٠٤/١٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٠١/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام بموجب خطاب التكليف من مرجعه رقم ٣٣٧ في ٢٤/٠١/١٤٣٤هـ وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي ينفي الجنسية بالإقامة رقم قائلاً بدعواه حيث أنه بتاريخ ٢١/٠٥/١٤٣٤هـ تم القبض على المدعى عليه إثر ورود بلاغ عن وجود حالة بغي وبالوصول للموقع في تمام الساعة (٥٨ : ٠٥ صباحاً) وجدت (المجنى عليها) وتدعى (...) تفيد بأنها حضرت إلى الحرم لأداء العمرة حيث قام أخوها بإيصالها للحرم وبعد أن انتهت من أداء العمرة بعد صلاة الفجر مباشرة ركبت سيارة وذلك لإيصالها مشوار حي الكعكية لشراء رأس من الغنم من حلقة الكعكية وفي أثناء الطريق طلب منها قائد السيارة الأجرة مبلغ وقدره (٢٠) ريالاً فقامت بإعطائه مبلغ (١٠٠) ريال لكي يأخذ قيمة المشوار ويرد لها الباقي فتوقف قائد السيارة أمام بقالة تدعى ثم خرج هو وصاحب البقالة المدعى عليه وترك البقالة مفتوحة ثم قام المدعى عليه بفتح باب غرفة تقع بجوار البقالة وقال (دخلها هنا) بينما حضر إليها صاحب السيارة وسحبها بالقوة من جهة كتفها الأيسر مما أدى إلى شق عباءتها وذلك لكي يدخلها الغرفة

فرفضت وصرخت وعندها هرب قائد السيارة ولم يرد لها باقي المبلغ فقامت بالاتصال على الدوريات الأمنية وعند حضور الدورية أرشدت رجال الأمن إلى منزل المدعى عليه وذكرت بأنه قام بفتح باب الغرفة الواقعة بجوار البقالة وكان ينتظر عند الباب حتى يتمكن قائد السيارة من إدخالها للغرفة وأفادت بأنها لم تتعرض لأي إصابة سوى أن ملابسها تعرضت للتلف وبسؤالها عن قائد السيارة أفادت بأنه شخص من الجنسية اليمنية عمره حوالي (٣٠) عاماً طويل القامة نحيف الجسم له شارب وذقن خفيفان كان يلبس بنطال جنز أبيض اللون وقميص أسود اللون وأفادت بأن السيارة صغيرة الحجم لا تعرف نوعها أو رقم لوحاتها بيضاء اللون مقاعدها رصاصية اللون (فصلت له أوراق مستقلة) وبمعاينة ملابس المجني عليها اتضح تمزق عباءتها من جانب كتفها الأيسر حيث تبين وجود قطع كبير جداً وبعرض المدعى عليه على الفتاة تعرفت عليه وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إليه بالاشتراك في محاولة خطف فتاة بالقوة وذلك للأدلة والقرائن الموضحة بالدعوى وحيث إن ما قام به المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام غير صحيح ولا أعرف المرأة المذكورة ولا صاحب السيارة المزعومة ولا أعرف عن هذه القضية سوى أنني ابتليت بهذه التهمة الباطلة جملة وتفصيلاً هذه إجابتي وقال المدعي العام الصحيح ما ذكرت وبطلب البينة قال بينتي ما جاء في أوراق المعاملة وبدراسة القضية وقراءة المعاملة ومحاضر التحقيق والأدلة لم أجد فيها ما

يدين المدعى عليه سوى شكوى المجني عليها وتعرفها على المدعى عليه وبمواجهته أصر على إنكاره فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإلى إنكار المدعى عليه لدعوى المدعي العام وعدم وجود البينة الموصلة سوى دعوى المشتكية ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم) لذا فقد حكمت بعدم ثبوت دعوى المدعي العام وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وقنع المدعى عليه وقد عارض المدعي العام وطلب الاستئناف بلائحة فأجيب لطلبه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٠/٠٥/١٤٣٤هـ ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٤٦٦٦٣ وتاريخ ٢٠/٠٦/١٤٣٤هـ المتضمن الموافقة والتصديق على الحكم قاضي استئناف قاضي استئناف قاضي استئناف لذا جرى إلحاقه وإثباته وبالله التوفيق حرر في ١٠/٠٧/١٤٣٤هـ .



رقم الصك: ٣٤٢٢٩٣٤٠٠ تاريخه: ٠٤/٠٦/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٣٥٠٥١٢ رقم قرار التصديق
من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٦٦٢٤٤
تاريخه: ١١/٠٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سحر - حيازة طلاسـم سحرية - تمائم بها شيء من القرآن - كون المدعى عليه كفيف وأجنبي ويغلب عليه الجهل في الأمور العقيدية - ظرف مخفف للعقوبة- تعزيز بأخذ التعهد عليه.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم (إن الرقى والتمايم والتولة شرك). رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والألباني.
- ٢- الراجح من قول أهل العلم أن التمايم التي لا تشتمل على شيء من القرآن وأسماء الله عز وجل وصفاته محرمة مطلقاً

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بحيازة عدد من الأوراق تحتوي على طلاسـم سحرية وتميمتين بهما طلاسـم سحرية ، وذلك بعد ما تم القبض عليه من قبل الجهات المختصة ومعه أوراق تحتوي على أعمال كفرية وشركية محرمة كتبت بخط اليد ، وتميمتين بهما طلاسـم سحرية ، وطلب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه بواسطة المترجم أنكرها ودفع بأن حيازته لما ذكر في دعواه لأجل أن يكون هناك محبة بينه وبين زميله في العمل ولا يدري ما في هذه الأوراق ولا

يعلم إن كان القصد منها سحر وشعوذة ، وبالاطلاع على الأوراق وجد أنها تحتوي على آيات قرآنية وليست طلاسماً ، ولكون المدعى عليه عامي وأجنبي ويغلب عليه الجهل في الأمور العقديّة لذا فقد تم الحكم بأخذ التعهد الشديد عليه بعدم تكرار ما بدر منه وإفهامه بأن يعلق أمره كله لله ، ويفوض أمره إليه ، فهو النافع الضار وهو الذي يجلب الرزق والخير وليس التمامم وتعليقها فهي لا تنفعه ولا تضره ، ولا تغني عنه شيئاً ، فمن توكل على الله كفاه، وقرب إليه كل بعيد - ويسر له كل عسير ، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به كما قرر المدعي العام المعارضة عليه واكتفى بما جاء في لائحة الدعوى عن تقديم لائحة اعتراضية ، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد الموافق ٢٩ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ وبناء على المعامله المقيده بهذه المحكمة برقم ٣٣١٣٠٩٦٣ في ١٩ / ٠١ / ١٤٣٣ هـ والمحاله لنا من رئيس المحكمة برقم ٣٣٥٠٥١٢ في ١٩ / ٠١ / ١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر صباحا في هذه القضية رقم (٣٣٣٨٨٠٠٠٠٣) وفيها حضر المدعي العام / ... وادعى على المدعو / ... البالغ من العمر (٢٨) عاما مسلم الديانه باكستاني الجنسية بموجب رخصة الاقامة رقم (...) سائق شاحنة غير محصن قبض عليه بتاريخ ٥ / ١ / ١٤٣٣ هـ وافرج عنه بالكفالة بتاريخ ٥ / ١ / ١٤٣٣ هـ يسكن محافظة الاحساء / الهفوف انه بتاريخ ٥ / ١ / ١٤٣٣ هـ قبض عليه من قبل هيئة الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر المتضمن انه بالاطلاع على محتوى الظرف البريدي الوارد من باكستان المرسل الى المدعى عليه تبين أنه عبارة عن مجموعة أوراق وذاكرة جوال وبالكشف على الأوراق تبين أنها تحتوي على أعمال كفرية وشركية محرمة وتحتوي على عدة طلاسـم سحري كتبت بخط اليد بماء زعفران مخلوط بنجاسات بها رائحة كريهة جدا ، وتميـتـين بهما طلاسـم سحرية كإحراز وحجب تخص المدعى عليه ، وأما ذاكرة الجوال تحتوي على اغاني بلغتهم وبسـمـاع اقوال المدعى عليه أقر بحيـازة الأوراق المضبوطة معه وأن القصد منها الشفاء كونه يعاني من بعض الآلام . وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بحيـازة عدد من الاوراق تحتوي على طلاسـم سحرية وتميـتـين بهما طلاسـم سحرية وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في اقوال المدعى عليه المدونة رقم (١٠ - ١١) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق على اللفة رقم (١) - ٢- محضر المعاينة المعد من قبل هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المرفق على اللفة رقم (٨) وبالبـحـث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق على المستوى المحلي وحيث ان ما اقدم عليه المذكور وهو بكامل اهليته المعتبرة شرعا فعل محرّم ومعاقب عليه شرعا اطلب اثبات ما اسند اليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره هذه دعواى وبعرض ذلك على المدعى عليه عن طريق المترجم المعروف لدينا المدعو / ...هندي الجنسية بموجب الإقامة رقم [...] قال ما ذكره المدعي العام في دعواه من حيازتي اوراق كفرية وشركية محرمة وتحتوي على طلاسـم سحرية كتبت بخط اليد بماء زعفران وتميـتـين بها طلاسـم سحرية فغير صحيح والصحيح

حيث اني كنت اعمل في باكستان فأخبرني زميلي اسمه...وكان يعمل في السعودية كمندوب في شركة...قال لي حينما تصل الى السعودية ستعطى راتباً وقدره الفان ومئتا ريال فلما ذهبت الى السعودية قام باعطائي راتباً فجئن جنوني فاتصلت على اخي في باكستان فاخبرته بما حدث لي ثم قام اخي بارسال هذه الطلاسم لي حتى يكون هناك محبة بيني وبين زميلي...وانا لا ادري ما هو في هذه الاوراق ولا اعلم ان كان القصد منها سحر وشعوذة ام لا هكذا اجاب وبتصفح كامل اوراق المعاملة للإطلاع على الطلاسم المذكورة لم اجد فيها ما يفيد عما ذكر في باطن تلك الاوراق وعليه فقد قررت رفع الجلسة لإحضار تلك التماثم للإطلاع عليها وحضور البينة وفي جلسة أخرى وبناء على تعميدي من فضيلة الشيخ/ د...رئيس المحكمة الجزائرية بالأحساء المكلف بموجب خطابه رقم (٣٤/١٢٣٨٤٣٥) في ٢١/٥/١٤٣٤هـ لنظر القضايا ما عدا السجناء وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه كما حضر لحضورهما المترجم وكان قد جرت الكتابة منا لمركز شرطة الرقيقة بموجب خطابنا رقم (٣٤١١٣٩٧) في ٣/١/١٤٣٤هـ لإحضار الطلاسم وقد ألقى الجواب بموجب خطابهم رقم (٧٠٩٠/٩/٢١س) وبرفقه ظرف وبفتحه وفحص ما بداخله وجد خرقة بداخلها خيط مطاطي مخاط عليه قطعة صغيرة على شكل مربع وتم فحص ما بداخله وجد به ورقتان وبتصفحهما وقراءتهما اتضح أنها آيات قرآنية وليست طلاسم سحرية ولحاجتي لدراسة القضية لذا فقد قررت رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه كما حضر لحضورهما

المترجم وبدراسة وتأمل أوراق المعاملة وضبط القضية فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن المحوز مع المدعى عليه ليست طلاسماً وتماثماً سحرية وإنما هي تيممة فيها ورقتان مكتوب فيهما آيات قرآنية وحيث إن الراجع من أقوال أهل العلم أن التماثم التي تشتمل على شيء من القرآن وأسماء الله عز وجل وصفاته محرمة مطلقاً؛ لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم - ((إن الرقى والتماثم والتولة شرك)). رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والألباني. وسداً للذريعة؛ فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس مباحاً من التماثم الشركية والطلاسم السحرية؛ وحتى لا يمتحن شيئاً من القرآن بحمله في مكان قضاء الحاجة والقاذورات. لذلك كله فقد قررت ما يلي: أولاً: لم يثبت لدي حيازة المدعى عليه لطلاسم سحرية وتيمتين بها طلاسماً سحرية وصرفت النظر من إثبات ذلك ثانياً: ثبت لدي حيازة المدعى عليه لتيممة فيها ورقتان مكتوباً فيها آيات قرآنية ونظراً لكون المدعى عليه عامي وأجنبي ويغلب عليه الجهل في الأمور العقديّة لذا فقد قررت أخذ التعهد الشديد عليه بعدم تكرار ما بدر منه وأفهمته بأن يعلق أمره كله لله؛ ويفوض أمره إليه، فهو النافع الضار وهو الذي يجلب الرزق والخير وليس التماثم وتعليقها فهي لا تنفعه ولا تضره، ولا تغني عنه شيئاً، فمن توكل على الله كفاه، وقرب إليه كل بعيد، ويسر له كل عسير. ففهم ذلك وبما سبق كله حكمت وبعرضه على المدعى عليه بواسطة المترجم قرر القناعة به كما قرر المدعي العام المعارضة عليه واكتفى بما جاء في لائحة الدعوى عن تقديم لائحة اعتراضية وبذلك تكون القضية منتهية وقررت بعث كامل أوراق

المعاملة لمحكمة الاستئناف بالشرقية لتدقيق الحكم حسب المتبع
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً الحمد لله وحده وبعد المسجل برقم ٣٤٢٢٩٣٤٠
وتاريخ ١٤٣٤/٦/٤ هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد... الجنسية
في قضية سحر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون
ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا
المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٧/٨ هـ

رقم الصك: ٣٤٣٠٦١٨ تاريخه: ٢٠٠٥/٠٢/١٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٧٧١٠ رقم قرار التصديق
 من محكمة الاستئناف: ٣٤١٩٢٦٥١
 تاريخه: ٢٠٠٤/٠٤/١٤هـ

المَوْضُوعَات

سحر- الوساطة في أعمال السحر عن طريق النقل - إنكار - عدم وجود بينة - عدم إدانة - صرف نظر.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. الأصل براءة ذمة المتهم حتى يدل الدليل على خلافه.
٢. كل دليل تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بالتوسط في أعمال السحر عن طريق النقل لأكل أموال الناس بالباطل، وطلب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكرها جملة وتفصيلاً ودفَع أنه سائق وطبيعة عمله التوصيل، ونظراً لإنكار المدعى عليه لدعوى المدعي العام، ولأن الأصل براءة ذمة المتهم حتى يدل الدليل على خلافه، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بصرف النظر عن طلب المدعي العام إيقاع العقوبة التعزيرية على المدعى عليه، وبعرض الحكم على الطرفين قرَّر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرَّر المدعي العام الاعتراض على الحكم بدون لائحة اعتراضية، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد
فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزئية بالدمام ففي يوم الأربعاء
الموافق ٢٨/١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر صباحاً
بناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية
بالدمام برقم ٣٤١٧٧١٠ وتاريخ ٧/١/١٤٣٤ هـ والمقيدة بوارد مكتبنا
برقم ٣٤٨٣٢٢٤ وتاريخ ١١/١/١٤٣٤ هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام
ضد /...

وفيها حضر المدعي العام /... وادعى على الحاضر معه /... الجنسية
بموجب الرقم الشخصي... قائلًا في دعواه إنه بالاطلاع على محضر
القبض المعد من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تبين
أنه وردت لهم شكوى من أحد المواطنين ضد أحد السحرة في
مملكة البحرين يدعى /..... و أن زوجته تضررت منه و أن له
أعوان و وسطاء يقومون بإيصال الأعمال السحرية إلى المملكة
العربية السعودية مقابل مبالغ مالية و قام المدعي بتزويد الهيئة برقم
الساحر البحريني فتم تكليف أحد المصادر (امرأة) بالاتصال
عليه و طلبت منه أن يعمل لزوجها عطفًا و تسخيرًا لها بحيث لا
يرى في الوجود إلا هي و طلبت أيضاً علاجاً لأختها لكونها تعاني
من الانطواء و العزلة و طلب من المصدر اسمها و اسم أمها و اسم
الزوج و اسم أمه و اسم أختها و اسم أمها و طلب مبلغ خمسة آلاف
ريال قيمة العلاج و ثلاثة آلاف أتعاب الوسيط الذي سيأتي به للدمام
و قال للمصدر سيتصل عليك شخص لتحديد الاستلام و التسليم

، ثم ورد اتصال على المصدر من قبل المدعى عليه و تم تحديد اليوم و المكان في مجمع ... بالدمام ، و نظراً لضخامة المبلغ و خوفاً عليه من الضياع تم ترقيم مبلغ ألف ريال و تزويد المصدر به و في الوقت المحدد تمت مشاهدة المصدر و هو يتقابل مع المدعى عليه فقام بإعطاء المصدر ظرف به حجابين و قارورة ماء صحتة غير مختومة و قام المصدر بتسليمه المبلغ فتم القبض عليه و على مرافق له يدعى ... (صدر بحقه أمر حفظ دعوى) و بفتح الحجابين لم يتضح فيهما شئ من أعمال السحر فقد كتب في الأول (صار لم يكن الى صفيه) و الثاني (إلى من هذا من هنا هو) و باستجواب المدعى عليه أفاد أنه يعمل سائق سطحة لنقل السيارات و قدم إلى السعودية لإيصال ظرف حيث اتصل عليه شخص لا يعرفه و طلب منه إيصال أوراق لخالته في السعودية فوافق كونه يحضر للسعودية كثيراً و تقابل مع شخص في مجمع البحرين و أعطاه ظرف و معه وقارورة فسأله عن الذي بداخل الظرف فقال أوراق و فتحه له ثم أخذه و قال له الشخص إذا عدت أعطيتك المبلغ حيث اتفقا على مبلغ ٥٠ دينار و أخبره الشخص بأن خالته سوف تستلم الظرف ، و عند وصوله للسعودية اتصل على المرأة و بعد مقابلته لها سلمها الظرف و القارورة و أعطته ظرف ثم تفاجأ بالقبض عليه كما أفاد بأن مرافقه صديق له و كثير ما يكون معه و ليس له أي علاقة بالأوراق و قد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بالتوسط في أعمال السحر لأكل أموال الناس بالباطل .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- اعترافه بأنه اتصل عليه شخص لا يعرفه و طلب منه إيصال

أوراق إلى السعودية فوافق و تقابل مع الشخص و أعطاه ظرف و معه قارورة و اتفقا على مبلغ ٥٠ دينار مقابل إيصالها المرفق على ألفه رقم (١١-١٥).

٢- محضر القبض المرفق على اللفه رقم (٤ - ٥).

٣- ضعف دفعه لا سيما ما يتعلق بمعرفته بمن أعطاه المضبوطات .

٤- استلامه للمبلغ المرقم قرينة على صحة الاتهام .

و حيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه و هو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم و معاقب عليه شرعاً أطلب إثبات

إدانتة بما أسند إليه و الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره و تردع غيره هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجب بقوله ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالتوسط في أعمال السحر لأكل أموال الناس بالباطل فغير صحيح هكذا أجب و أضاف قائلاً بأنني اعمل سائق سطحه و طبيعة عملي هي التوصيل ورقم جوالي معلق للجميع وذلك بكتابته على السطحة هكذا أضاف وبسؤال المدعى عليه عن السوابق أجب قائلاً لا توجد علي أي سابقة كما جرى اطلاعي على أوراق المعاملة كما جرى اطلاعي على لائحة دعوى المدعي العام المتضمنة عدم وجود سوابق على المدعى عليه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لما قرره الطرفان وما تم رسده وضبطه أعلاه

ونظراً لإنكار المدعى عليه

لدعوى المدعي ونظراً إلى أن الأصل براءة ذمة المتهم حتى يدل الدليل على خلافه ونظراً إلى أن ما قام به المدعى عليه يتطرق إليها احتمال أنه خدع بذلك وكل دليل تطرق إليه الاحتمال سقط

به الاستدلال ونظرا إلى أن خلو سجل المدعى عليه من السوابق قرينة تعضد أصل براءة الذمة .

لذا ولكل ما سبق :لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في دعوى المدعي العام وبذلك حكمت وصرفت النظر عن طلب المدعي العام إيقاع العقوبة التعزيرية على المدعى عليه وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بدون لائحة اعتراضية ورفعته لمحكمة الاستئناف مكتفيا بما في أوراق المعاملة وعليه فقد قررت رفع المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وختمت في الحادية عشر والنصف صباحاً وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٨ / ١ / ٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٣٤٨٣٢٢٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠ هـ المقيمة لدى المحكمة برقم ٥٢١٨٥٠/٣٤/ج١ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ... المسجل برقم ٣٤٣٠٦١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٥ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /... الجنسية في قضية سحر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصوره ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٠ / ٤ / ١٤٣٤ هـ

رقم الصك: ٢٣٤٨٠٨٥٦ تاريخه: ١٨/١٢/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٢٤٢١٦٤١
 رقم قرار التصديق من محكمة
 الاستئناف: ٢٤٢٣٨٠٨٢ تاريخه: ١٢/٠٦/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

سحر - منجم - ادعاء علم الغيب - إنكار الادعاء - استفتاح الفأل
 بالقرآن - التعزير بأخذ التعهد على المدعى عليه بعدم تكرار ما
 بدر منه.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. قوله صلى الله عليه وسلم لما لقي رجلاً في سفر الهجرة: «ما
 اسمك» قال: يزيد. قال: «يا أبا بكر يزيد أمرنا».

٢. قال ابن العربي رحمه الله: «ولا يجوز لأحد من خلق الله أن
 يتعرض للغيب ولا يطلبه فإن الله سبحانه قد رفعه بعد نبهه إلا
 في الرؤيا، فإن قيل فهل يجوز طلب ذلك في المصحف قلنا لا يجوز
 فإنه لم يكن المصحف ليعلم به الغيب إنما بينت آياته ورسمت
 كلماته ليمنع عن الغيب فلا تشتغلوا به ولا يتعرض أحدكم له
 أ. هـ. ٢٨/٢

٣. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما استفتاح الفأل في
 المصحف فلم ينقل عن السلف فيه شيء وقد تنازع فيه المتأخرون
 وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعاً ذكر عن ابن بطّة أنه فعله
 وذكر عن غيره أنه كرهه فإن هذا ليس الفأل الذي يحبه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة» أ. هـ.
 مجموع الفتاوى ٢٣/٦٦

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بقراءة الفأل للنزلاء وادعاء علم الغيب، وذلك بعدما قام المدعى عليه وهو (موقوف على ذمة قضية أعمال سحر وشعوذة) بممارسة الشعوذة على النزلاء بالسجن، وطلب المدعي العام النظر في القضية بالوجه الشرعي، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكرها، ودفع بأنه يقرأ القرآن في مصلى السجن بعد صلاة العشاء (وجود إقرار تحقيقاً للمدعى عليه بما نسب إليه)، لذا ثبت قيام المدعى عليه باستفتاح الفأل بالقرآن وتم الحكم بأخذ التعهد على المدعى عليه بعدم تكرار ما بدر منه وإفهامه أن الفأل الذي كان يحبه صلى الله عليه وسلم أن يفعل المرء أمراً أو يعزم عليه متوكلاً على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره، وبعرض الحكم على الطرفين اعترض عليه المدعي العام وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية وقنع به المدعى عليه، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا...القاضي بالمحكمة الجزئية بالقطيف بناء على المعاملة المحالة إلي من فضيلة الرئيس برقم ٣٢٤٢١٦٤١ في ٢١/٩/١٤٣٢هـ والواردة بكتاب سعادة محافظ القطيف بكتابه رقم ٤/١٥٠٩٩/١ في ٣/٥/١٤٣١هـ حضر المدعي العام بموجب كتاب التكليف رقم ١١٢٧/٨/٢١ في ١٠/٢/١٤٣٣هـ وادعى على الحاضر

معه...سعودي بالسجل المدني رقم...وكيلاً عن...السعودي بالسجل المدني رقم...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل القطيف برقم ٣٣٢٠٦٠٠٣ في ٢١/٤/٤٣٣ هـ قائلاً في دعواه: نفيذ فضيلتكم بأنه ورود خطاب رئيس قسم سجن محافظة القطيف ٩/٢٧١/٢١/٢١ في ٨/٨/٤٢٣ هـ المتضمن قيام النزيل بالسجن لديهم /.....(موقوف على ذمة قضية أعمال سحر وشعوذة) بممارسة الشعوذة على النزلاء بالسجن وقد تم نصحه من قبل الشؤون الدينية بالسجن إلا انه مصر على عمله لذا فإن التحقيق توصل إلى ان ما يقوم به المذكور اسمه أعلاه من قراءة الفأل للنزلاء وفتح للمصحف ومقولته لهم بأنه سوف يحدث كذا وكذا فهذا ادعاء بعلم الغيب وهو أمر مخالف للعقيدة وحيث المذكور موقوف بسجن محافظة القطيف على ذمة قضية سابقة مع العلم بأنه لا يوجد له سوابق لذا نأمل من فضيلتكم الاطلاع والنظر في القضية بالوجه الشرعي هذا ما ادعى به وبعرضه على المدعى عليه وبسؤاله عنه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه ضد موكلي من اتهامه بادعاء علم الغيب غير صحيح إذ أن موكلي يعتقد أنه لا يعلم الغيب إلا الله وغاية ما كان يفعله موكلي هو قراءة القرآن في المصلى الذي بالسجن إذ بعد صلاة العشاء كان يأخذ المصحف للتلاوة كما كان يأخذه غيره وما ذكره المدعي العام من أن موكلي كان يقرأ الفأل بالقرآن غير صحيح أيضاً هذا ما أجاب به وبرده على المدعي العام أفاد قائلاً الصحيح ما جاء في دعواي هذا ما أفاد به وبسؤاله عن بينته على طبق دعواه أجاب قائلاً بينتي ما جاء في أوراق المعاملة وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على

أجوبة المدعى عليه عن أسئلة التحقيق المدونة على الصحيفة رقم ٢-١ من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة باللفة رقم ٧ وفيه ما نصه عند حضور أي شخص إلي أقوم بفتح القرآن وأقرأ له الآية التي فتح عليها المصحف بشكل عشوائي ويكون ذلك فإله مثل قيام شخص بالحضور إلي وقمت بفتح المصحف وكانت الآية قوله تعالى (خذها ولا تخف سنعيدها سيرتها الأولى) والشخص ذلك كان مريضاً وأنا قلت له بأنه سوف تعود له صحته وبالفعل كان ذلك حيث كان مجنوناً أهـ وفيه ما نصه قمت به كثيراً مع السجناء حيث إنني قمت به أكثر من ثلاثين أو أربعين مرة أهـ وبعرضه على المدعى عليه أفاد قائلاً الصحيح ما ذكرته في إجابتي عن الدعوى هذا ما أجاب به فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والإنكار المدعى عليه ما نسبه له المدعي العام في دعواه وإقرار المدعى عليه في أجوبته عن أسئلة التحقيق باستفتاح الفأل بالمصحف ولأنه لم يدفعه بدفع مقبول وقد قرر ابن العربي رحمه الله في أحكامه ٢٨/٢ في مسألة استفتاح الفأل بالمصحف بقوله ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب ولا يطلبه فإن الله سبحانه قد رفعه بعد نبيه إلا في الرؤيا فإن قيل فهل يجوز طلب ذلك في المصحف قلنا لا يجوز فإنه لم يكن المصحف ليعلم به الغيب إنما بينت آياته ورسمت كلماته ليمنع عن الغيب فلا تشتغلوا به ولا يتعرض أحدكم له أهـ وقد سئل عنها شيخ الإسلام رحمه الله وأجاب عنها بقوله وأما استفتاح الفأل في المصحف فلم ينقل عن السلف فيه شيء وقد تنازع في المتأخرون وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعاً ذكر عن ابن بطة أنه فعله وذكر عن غيره أنه كرهه فإن هذا ليس الفأل

الذي يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة أهـ مجموع الفتاوى ٦٦/٢٣ ولأنه لم يصاحب ما فعله المدعى عليه أصالة ادعاء لعلم الغيب ولما نقل في هذه المسألة من نزاع متقدم بين الفعل والتترك لذا ولما تقدم فقد ثبت لدي قيام المدعى عليه أصالة باستفتاح الفأل بالقرآن وقررت أخذ التعهد على المدعى عليه أصالة بعدم تكرار ما بدر منه وأفهمت المدعى عليه وكالة أن الفأل الذي كان يحبه صلى الله عليه وسلم أن يفعل المرء أمراً أو يعزم عليه متوكلاً على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره كما لقي في سفر الهجرة رجلاً فقال ما اسمك قال يزيد قال يا أبا بكر يزيد أمرنا وأما الطيرة بعكسه فيكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله أو يعزم عليه فيسمع كلمة مكروهة فيتطير ويتترك الأمر وأن المرء عليه أن يسلك السبل المشروعة في طلب الخيرة في استخارة الخالق واستشارة المخلوق والاستدلال بالأدلة الشرعية التي تبين ما يحبه الله ويرضاه وما يكرهه وينهى عنه وقد قرر ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله وللإستزادة عليه مطالعة ما قرره في هذا الشأن ففهمه وبعرض ما ذكر على الطرفين اعترض عليه المدعي العام وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية وقنع به المدعى عليه وكالة وسيتم بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وللبيان حرر في ٢٨/١٢/١٤٣٣هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . الحمد لله وحده وبعد لقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بكتاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤١٧٤٥٦٧ في ٢/٣/١٤٣٤هـ المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٤٥٨٣٣٣٢ في ٧/٣/١٤٣٤هـ والمحال

من فضيلة الرئيس وبرفقها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة
قضاة الدائرة الجزائية الأولى رقم ٣٤٤٨٢١٢ في ٢٦/٢/١٤٣٤هـ
ونصه بعد المقدمة وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة
لوحت ان فضيلة القاضي حكم في هذه القضية والمدعى عليه له
قضية مماثله سجن بسببها فهل تم الحكم فيها ام لا لملاحظة ما
ذكر واكمال اللازم ومن ثم اعادة المعاملة واللّه الموفق وصلى
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٤/٢/١٤٣٤هـ قاضي
استئناف...ختمه وتوقيعه قاضي استئناف...ختمه وتوقيعه رئيس
الدائرة...ختمه وتوقيعه أ.هـ عليه فقد حضر المدعي العام ويعرض
ما جاء في قرار أصحاب الفضيلة عليه أبرز ورقة من مطبوعات
الإدارة العامة للأمن العام تضمنت عرض...السعودي بالسجل
المدني رقم...وأنه صدر في حقه الحكم ذو الرقم ١٢٦/٢ بتاريخ
٢٠/٨/١٤٢٢هـ ووقد تضمن الحكم عليه بجلده أربعمائة وتسعين
جلدة وسجنه مدة تسعة أشهر في سحر وشعوذة هذا ما لزم جواباً
على ملاحظة أصحاب الفضيلة ولفضيلتهم فائق التقدير والاحترام
وللبيان حرر في ٧/٥/١٤٣٤هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين . الحمد لله وحده وبعد لقد عادت المعاملة
من محكمة الاستئناف بالدمام بكتاب فضيلة رئيسها رقم
٣٤١١٨٣٠١٩ في ٢٠/٦/١٤٣٤هـ المقيدة في هذه المحكمة برقم
٣٤١١٨٣٠١٩ في ٢٤/٦/١٤٣٤هـ والمحالة من فضيلة الرئيس وبرفقها
إعلام الحكم الصادر مني برقم ٣٣٤٨٠٨٥٦ في ٢٨/١٢/١٤٣٣هـ
وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى رقم
٣٤٢٣٨٠٨٢ في ١٢/٦/١٤٣٤هـ ونصه بعد المقدمة حيث سبق دراسة

القرار وصورة ضبطه وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٢٤٤٨٢١٢ في ١٤٣٤/٢/٢٦ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الاجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٦/١١ هـ قاضي استئناف د... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة... ختمه وتوقيعه أ.هـ وللبيان حرر في ١٤٣٤/٦/٢٤ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الصك: ٢٣٣٣٠٠٩١ تاريخه: ٢٠٠٦/٠٧/٤٣٣ هـ
رقم الدعوى: ٣٣١٨٩٣٤٧
رقم قرار التصديق من محكمة
الاستئناف: ٣٤٣٧٧٩١ تاريخه: ٢٠١٦/٠٢/٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

سحر - حيازة طلاسـم سحرية - الإقرار بالادعاء - الاكتفاء بإفهام
المدعى عليه فضيلة التوحيد أثناء الجلسة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله تعالى: «ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا
يزيد الظالمين إلا خسارا» [الإسراء: ٨٢].
- قوله صلى الله عليه وسلم: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له».

مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بحيازته طلاسـم سحرية بقصد
التداوي وذلك بعد القبض عليه وتفتيشه والعثور معه في محفظته
على أوراق وقطعة نحاسية بها طلاسـم سحرية وقد أثبت محضر
فحص المضبوطات من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
أنها طلاسـم سحرية، وطلب المدعي العام الحكم على المدعى
عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى
عليه بواسطة المترجم صادق عليها وذكر أنه يعتقد أنها تفيد
في الاستشفاء من الأمراض، وجرى الاطلاع على محضر فحص
المضبوطات المتضمن أن المضبوطات طلاسـم سحرية ولأن المدعى
عليه صادق على صحة دعوى المدعي العام ودفع بأن سبب حيازته

لها هو اعتقاده بأنه تفيد في الاستشفاء من الأمراض وخطورة ما قام به المدعى عليه كون التعلق بالطلاسم السحرية والاعتقاد وتعلق القلب بها يعتبر من أعظم الذنوب خاصة والمدعى عليه مسلم الديانة ، لذا جرى إفهام المدعى عليه أن مثل هذه الطلاسم لا تكون سببا في الشفاء ، وإنما الشفاء يكون بالجوء إلى الله بالدعاء خالصا وبآيات القران الكريم ، وقرر ناظر القضية الاكتفاء بما تم من إفهام المدعى عليه من فضيلة التوحيد أثناء الجلسة ، ويعرض ذلك على المدعى عليه قنع به وقرر المدعي العام اعتراضه عليه وطلب استئناف الحكم مكتفيا بما ورد في لائحة الدعوى ، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٣١٨٩٣٤٧ وتاريخ ١٥/٠٣/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٥٠٠٥٨٥ وتاريخ ١٥/٠٣/١٤٣٣ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٠/٠٦/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٢ حضر المدعي العام ... وحضر لحضوره ... بموجب رخصة الإقامة رقم (...) وادعى المدعي العام قائلًا إنه بتاريخ ٢٧/٠٦/١٤٣٢ هـ قبض على المدعى عليه من قبل دوريات أمن الطرق بمحافظة الأحساء على طريق سلوى إثر استيقاف سيارة من نوع تويوتا تحمل اللوحة رقم (...) بقيادة السائق ... (هندي الجنسية) (لم يوجه له الاتهام) ويرافقه المدعى عليه وبتفتيشه عشر في محفظته على أوراق وقطعة

نحاسية بها طلاسـم سحرية وقد أثبت محضر فحص المضبوطات من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنها طلاسـم سحرية وباستجواب المدعى عليه اعترف بصحة واقعة القبض وأن المضبوطات عائدة له بقصد الاستشفاء بها وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بحيازة طلاسـم سحرية بقصد التداوي وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١/ إقراره المنوه عنه المصدق قضائياً المدون على الصفحة رقم (٨) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢) ٢/ محضر فحص المضبوطات المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢٠) ٢/ محضر القبض المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٥) وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أُطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره هذه دعواي وبطلبي من المدعى عليه الإجابة أجاب بواسطة المترجم المتعاون مع المحكمة...والذي قام بدور الترجمة من العربية إلى الأردية والعكس قائلًا: ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح فقد عثر في محفظتي على أوراق وقطعة نحاسية بها طلاسـم سحرية كنت أحوزها لاعتقادي بأنه تفيد في الاستشفاء من الأمراض هذه إجابتي وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى الاطلاع على محضر فحص المضبوطات المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢٠) فوجد يتضمن ما نصه بعد المقدمة: [تبين ان المضبوطات عبارة عن أربع قصاصات ورقية وأربع رقائق نحاسية كتب في الأولى ونقش في الثانية أعمال سحر

منها ما يسمى الطلسم السليمانى وهو سحر عطف واسحار أخرى لم نتبين غرضها] انتهى المطلوب . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما ان المدعى عليه صادق على صحة دعوى المدعى العام واقرب بحيازته على أوراق وقطعة نحاسية بها طلاسـم سحرية ودفع بان سبب حيازته لها هو اعتقاده بأنه تفيد في الاستشفاء من الأمراض ولا يخفى خطورة ما قام به المدعى عليه كون التعلق بالطلاسـم السحرية والاعتقاد وتعلق القلب بها يعتبر من أعظم الذنوب خاصة والمدعى عليه مسلم الديانة لذا افهمته ان مثل هذه الطلاسـم لاتكون سبب في الشفاء بل قد دعى النبي صلى الله عليه وسلم [من تعلق تيممة فلا اتم الله له] والشفاء انما يكون باللجوء الى الله بالدعاء خالصا وبآيات القران الكريم لقول الله تعالى في سورة الاسراء اية (٨٢) [ونزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا] وقررت الاكتفاء بتعليمه فضيلة التوحيد وبعرضه عليه قنع به وقرر المدعى العام اعتراضه عليه وطلب استئناف الحكم مكتفيا بماورد في لائحة الدعوى وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/٦/٣٠هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاحد الموافق ١١/١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ر ١١ بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٣١٦١٥٢٤٥ في ١١/٩/١٤٣٣هـ و برفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية برقم قرار ٣٣٤٠٠٤٣٢ في ٣/٩/١٤٣٣هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصور ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن صورة الضبط المرفقه

ناقصة ولم توقع من قبل فضيلته ويختم بختمه الخاص ثانيا قرر فضيلته تعليم المدعى عليه التوحيد وهذا محل نظر حيث ان ذلك غير ممكن التنفيذ) عليه اجيب اصحاب الفضيلة ان مقصودي بالعبارة هو الاكتفاء بما تم تعليمه به في أثناء الجلسة ولان العبارة قد تسبب لبسا لا سيما أثناء التنفيذ فقد رجعت عن الجملة التي نصها (قررت الاكتفاء بتعليمه فضيلة التوحيد) وصحة العبارة هو قررت الاكتفاء بما تم إفهامه به من فضيلة التوحيد أثناء الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/٤٢٣١هـ وسوف يتم التنبيه لمثل هذا الأمر مستقبلا بإذن الله تعالى هذا وأمرت بإلحاق ما تم ضبطه بالقرار وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/١/٤٢٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١/٢٣٥٥٠١/٣٤/ج٢ وتاريخ ٢٧/١/٤٢٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٤٣٤٣٠٤٣١٧٠٣٣١٧٠ وتاريخ ٢٠/١/٤٢٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/... المسجل برقم ٣٣٣٣٠٠٩١ وتاريخ ٦/٧/٤٢٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/.....(هندي الجنسية) في قضية طلاس سحرية بقصد التداوي وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٤٣٢٠٤٣٢٤٠٠٣٣٤٠٠/ج٢/ب وتاريخ ٣/٩/٤٢٣٣هـ قررنا المصادقة

على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/٢/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٣٤٣٦٩٥٠ تاريخه: ٢٤/١٠/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٥٧٢٩٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٨٧٩٦ تاريخه: ١١/٠١/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

سحر - تلقي طردٍ يحتوي على أعمالٍ سحرية - التعزير بالسجن
 والجلد وأخذ تعهد عليها.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال: ما هذا؟ فقال: من الواهنة فقال: انزعها فإنه لا تزيدك إلا وهناً فإنك لومت وهي عليك ما أفلحت أبداً. رواه الإمام أحمد
٢. عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعه فلا ودع الله له) وفي رواية لأحمد (من تعلق تميمة فقد أشرك)
٣. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) رواه أحمد وأبو داود
٤. قوله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليها بتلقي طردٍ يحوي أعمالاً سحرية لغرض سيء، وذلك بعدما تم القبض على المدعى عليها

إثر تلقيها لطرده بريدي به طلاس سحرية عن طريق بريد شقيقها، وطلب المدعي العام الحكم عليها بعقوبة تعزيرية، وبعرض دعوى المدعي العام على وكيل المدعى عليها صادق على تلقي الطرد المذكور ودفع بأن موكلته مريضة نفسياً وشاهدت في إحدى القنوات راقياً فطلبت رقية شرعية فأرسل لها الطرد المذكور ولا تعلم عن ما يحتويه وأنكر اتهام موكلته بأن غرضها سيء وإنما الغرض هو العلاج، ونظراً لأن المدعى عليها أقرت بدعوى المدعي العام وأنها تلقت طرداً يحتوي على أعمال سحرية وأنكرت أن يكون غرضها من ذلك سيئاً وإنما قصدها العلاج وبما أن ما صدر منها من المحرم شرعاً بل قد يصل إلى الشرك، لذا كله، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيرها بسجنها لمدة ثلاثة أشهر وجلدها مائة جلدة مفرقة على دفعتين وأخذ التعهد بعدم العودة لمثل ما صدر منها، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة قناعته به وطلب المدعي العام الاستئناف دون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد فلديّ أنا ... القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بموجب خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزئية رقم ٦١٤٥٧٣/٢٣ في ٢٣/٠٤/١٤٣٣ هـ بناءً على المعاملة الواردة إلينا من مؤسسة رعاية الفتيات بمحافظة الأحساء برقم ٢/١٩٢ وتاريخ ٠٧/٠٩/١٤٣٣ هـ والمقيدة بهذه

المحكمة برقم ٣٣١٢٩٧١١٩ وتاريخ ١٢/٠٧/١٤٣٣هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٤٥٧٢٩٢ وتاريخ ١٢/٠٧/١٤٣٣هـ وفي يوم الثلاثاء ٢٢/٠٧/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة الحادية عشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام... المعتمد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم هـ ق ١٣٧/٢/٢ والتاريخ ١٥/١/١٤٣١هـ وقرّر دعواه قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بالأحساء أدعي على المرأة/ ... ، ٢٤ عاماً، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) مفرج عنها بالكفالة استناداً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

إنه بتاريخ ٢٩/١/٣٢هـ قبض على شقيق المدعى عليها المواطن/..... من قبل مباحث المنطقة الشرقية اثر العثور على طرد بريدي من مصر إلى العنوان البريدي الخاص بشقيقها المواطن/... بداخله عدد (٤) أربعة أظرف بها أوراق بلغ عددها (٧٥) خمسة وسبعين قصاصة تحتوي على طلسم وأعمال سحرية احتوت في مجملها على الاستغاثة بالشياطين من دون الله والاستهانة بالآيات القرآنية وبأسماء الله الحسنى بطلب وضعها في أماكن غير لائقة من الجسد أو طلب حرقها وتبخيرها ونحو ذلك كما هو موضح في طريقة استخدامها في عدد (٢٤) أربع وعشرين قصاصة من مجموع الأوراق. وبضبط إفادة شقيقها/ أفاد أن شقيقته المدعى عليها هي من طلبت ما تضمنه الطرد الوارد على عنوانه البريدي كونها تعاني من مس شيطاني ولا يعرف من المرسل لها ذلك الطرد (حفظ الاتهام بحقه لعدم كفاية الأدلة). وباستجوابها أقرت بأنها اتصلت بشخص في

مصر قبل شهر من القبض عليها وطلبت منه طرد لعلاجها من ما تعانيه من خوف ووسواس بمقابل مبلغ مالي قدره (١٠٠٠) ريال، وطلب منها أسماء شقيقاتها وأزواجهم ووالدتها، واتضح أنه يحتوي على أعمال سحرية، ولا علم لشقيقتها بما يحتويه الطرد. وقد أسفر التحقيق عن اتهامها بتلقي طرد يحوي أعمالاً سحرية لغرض سيء، وفقاً لقرار الاتهام قرار اتهام رقم (٤٤٦هـ ق ٢٢٠٥٠٢٢) لعام ٤٣٣هـ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما ورد في أقوالها المدونة على ص (٣-٤) من دفتر التحقيق المرفق لفه (١٠).

٢- ما ورد في محضر القبض المرفق لفه رقم (٢).

٣- ما ورد في أقوال شقيقتها... المدونة على ص (١-٢) من دفتر التحقيق المرفق لفه (١٠).

وبالاطلاع على سوابقها تبين عدم وجود سوابق مسجلة عليها. وحيث إن ما أقدمت عليه المدعى عليها فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بعقوبة تعزيرية زاجرة لها رادعة لغيرها لقاء ما أسند إليها. وبالله التوفيق هكذا ادعى؛ عليه فقد حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني... الوكيل عن المدعى عليها... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالأحساء برقم ٣٣١٨٥٨١٣ وتاريخ ٢١/٠٧/٤٣٣هـ وله فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار وجرى تلاوة دعوى المدعى العام عليه فأجاب قائلاً: ما ذكره المدعى العام من اتهام موكلتي بتلقي طرد يحتوي على أعمال سحرية صحيح والذي حصل أن موكلتي مريضة نفسياً وشاهدت في إحدى القنوات شيخاً

مصرياً يرقى الناس فطلبت منه رقية شرعية عن طريق الهاتف وحولت له المبلغ المذكور وأرسل الطرد المذكور ولا نعلم عن ما يحتويه وموكلتي متعلمة إلى المرحلة المتوسطة والمرض جعلها تطلب هذا الطلب وأما ما ذكره المدعي العام من اتهام موكلتي أن غرضها من ذلك سيء فغير صحيح فالغرض هو علاجها كما ذكرت هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه فقال نعم وهي موجودة في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة فلم أجد فيها ما يدين المدعى عليها من أن غرضها من تلقي طرد يحتوي على أعمال سحرية سيء ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها كرت سوابق المدعى عليها المتضمن عدم وجود سوابق عليها فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليها والتأكد من أهليتها وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أن المدعى عليها أقرت بدعوى المدعي العام وأنها تلقت طرداً يحتوي على أعمال سحرية وأنكرت أن يكون غرضها من ذلك سيئاً وإنما قصدها العلاج وبما أن ما صدر منها من المحرم شرعاً بل قد يصل إلى الشرك فقد روى الإمام أحمد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال : ما هذا ؟ فقال : من الواهنة فقال : انزعها فإنه لا تزيدك إلا وهنا فإنك لومت وهي عليك ما أفلحت أبداً وروى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (من تعلق تيممة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعه فلا ودع الله له) وفي رواية لأحمد (من تعلق تيممة فقد أشرك) وروى أحمد وأبو داود عن ابن مسعود

رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن الرقى والتائم والتولة شرك) وقال صلى الله عليه وسلم (ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له) وهذه الأدلة تدل على عظم ما أقدمت عليه المدعى عليها لما في ذلك من القدح في التوحيد والتعلق بغير الله والتوكل على غيره مما يستلزم تعزير المدعى عليها على ذلك لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليها بما يلي : أولاً : ثبت لدي إدانة المدعى عليها بتلقي طردٍ يحتوي على أعمالٍ سحرية لأجل العلاج وعزرتها لأجل ذلك بسجنها لمدة ثلاثة أشهر تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية وبجلدها مائة جلدة مفارقة على دفعتين كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام . ثانياً / لم يثبت لدي أن تلقيها لهذا الطرد لغرض سيء وقررت رد دعوى المدعي العام بإثبات ذلك . ثالثاً / يؤخذ عليها التعهد بعدم العودة لمثل ما صدر منها وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه وكالة بحق موكلته في تمييز الحكم قرر قناعته به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٢٤/١٠/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وفي يوم الأربعاء ٢٢/١٢/١٤٣٣هـ فتحت الجلسة الثالثة الساعة التاسعة والنصف وفيها حضر الطرفان وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب خطاب فضيلة رئيسها

رقم ٣١٣١٩٩٠٣١٢ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٣هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثلاثية الثانية رقم ٣٣٤٥٣٢٢٦ وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٣هـ المتضمن مانصه: « وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن ما ذكره فضيلته في ثانيا مما حكم به لا وجه له حيث إن ما تلقته المدعى عليها من أعمال سحرية يعتبر سيئاً فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر إليه وإكمال ما يلزم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق» اهـ عليه أجيب مشايخي نفع الله بعلمهم بأن التلقي كان سيئاً لكنَّ غرضها لم يكن منه إيذاء غيرها وإنما كان لقصد علاجها وهو ما يتضح من حالها إذ هي مريضة وجاهلة كما حصل من نقاشها في إحدى الجلسات والخلاف في مسألة هل كان غرضها منه سيئاً وليس في كون تلقيها لهذا العمل أنه سيءٌ وعليه فلم يظهر لي سوى ما حكمت به سابقاً وأمرتُ بالتهميش على قرار الحكم بما طرأ عليه ومن ثمَّ إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لتدقيق الحكم وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرَّره في ٢٢/١٢/١٤٣٣هـ الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٢٤٨١/٣٤/٢ ج وتاريخ ٥/١/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٣٣/٢٢١٧٧٢٦ وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٣٤٢٦٩٥٠ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد... في قضية سحر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما

هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة
وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٣٤٥٣٢٢٦/
ج/٢ ب وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٣ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد
الإيضاح الأخير. واللّٰه الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم. حرر في ١١/١/١٤٣٤ هـ.

رقم الصك: ٣٣٤٧٣٦٧١ تاريخه: ٢٠/١٢/١٤٣٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٤٦٣٨٥٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٨٢٤٦٠ تاريخه: ٠٨/٠٤/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

سحر - حيازة طلاسـم سحرية-تهريب طلاسـم سحرية - الإقرار -
 تعزير بالسجن والجلد

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

ما أشار إليه القاضي في تسبب الحكم.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بتهريب طلاسـم سحرية وعلبتين بها مادة من أجل طلب الشفاء، وذلك بعدما تم القبض على المدعى عليه في الحدود الجمركية قادماً من إحدى الدول المجاورة، وبتفتيش السيارة ضبطت أوراق فيها طلاسـم سحرية وعلبتين بلاستيكيّتين مكتوب عليها، وطلب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق على إدخال الطلاسـم السحرية لغرض العلاج، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بالسجن لمدة عشرين يوماً وجلده ستين جلده مفرقة على مرتين، وبعرض ذلك عليه وعلى المدعي العام قرر المدعى عليه قناعته به، بينما قرر المدعي العام عدم قناعته وطلب الاستئناف مكثفياً بلائحة الدعوى، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة الجزائية بالإحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء برقم ٣٣٤٦٣٨٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣١٩٠٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٤ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٣٠ وفيها حضر المدعي العام...وحضر لحضوره المدعى عليه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...ووكيل المدعى عليه...سعودي بموجب السجل المدني رقم...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الاحساء الثانية برقم ٣٣٣١١٥٤٩ في ١٦/١٠/١٤٣٣هـ وفيها ادعى المدعي قائلاً في دعواه انه بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٨هـ تم القبض عليه من قبل احد رجال جمرك منفذ البطحاء التابع لمحافظة الاحساء إثر قدوم المدعى عليه من دوله الإمارات العربية المتحدة وبقيادته سيارة من نوع(.....) تحمل اللوحة رقم(...)) وبتفتيش السيارة ضبط داخل الدرج الأرضي على(٧)سبع أوراق ملفوفه (طلاسم سحرية)،وعلى (٢)علبتين بلاستيكية بها مادة صفراء اللون والأخرى بنيه ومكتوب عليها(تخلط بماء وتشرب الصباح) وبعرضها على مندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفاد أنها عبارة عن أوراق تحتوي على أعمال سحرية والغرض منها جلب النفع ودفع الضرر رجلاً كان او امرأه وقد كتبت بالأحرف المتقطعة التي يصعب معرفتها لمن عملت له .وباستجوابه: اقر بصحة واقعة القبض والضبط وعائدية الطلاسم السحرية والسائل

المضبوطة معه له وإنه احضرها من من أجل علاج عمته. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بتهريب (٧) سبع أوراق ملفوفة (طلاسم سحريه)، وعلى (٢) علبتين بلاستيكية بها مادة صفراء اللون والأخرى بنيه وإدخالها للبلاد من أجل طلب الشفاء، وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- اعترافه المدون على الصفحة رقم (٥) من ملف الاستدلال ٢- محضر القبض ومحضر القبض المرفق صورة منه على اللفة (٢). ٣- تقرير مندوب الهيئة المدون على الصفحة رقم (٦) من ملف الاستدلال وبيحث سوابقه تبين خلو سجله من السوابق. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور. وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً. فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما اسند إليه من اتهام. أجب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بإدخال هذه الأوراق وفيها الطلاسم المذكورة صحيح وكان قصدي من ذلك العلاج بها حيث توجد لدينا امرأة وهي عمتي مصابة بمرض ولذلك أحضرت هذه الأوراق من عمان لعلاجها بعد ذلك جرى الرجوع إلى محضر الهيئة على دفتر التحقيق ص ٦ وفيه أنه جرى فحص الأوراق وهي تحتوي أعمال سحرية وقد كتبت بحروف مقطعة يستعملها السحرة للتنمية بالإضافة إلى علبتين صغيرتين فيها عطارة مكملة للعمل السحري فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بحيازة هذه الطلاسم وتهريبها من دولة عمان وبناء على محضر الهيئة ولكون حيازة مثل هذه الأوراق فيه تعامل بالسحر المحرم وإعانة لهؤلاء السحرة في أعمالهم المحرمة بناء على ذلك كله فقد ثبت لدي ادخال المدعى عليه لهذه الطلاسم

وحيازتها وحكمت بتعزيزه بالسجن لمدة عشرين يوماً وجلده ستين جلده مفارقة على مرتين مناصفة بينهما أسبوع من الزمان وبعرض ذلك عليه وعلى المدعي العام قرر المدعى عليه قناعته به بينما قرر المدعي العام عدم قناعته وطلب الاستئناف فأجبت له لطلبه وقرر بأنه لن يقدم لائحة اعتراضية وإنما يكفي بأوراق المعاملة ولائحة الدعوى عن الاعتراض والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ٢٢/١١/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء برقم ٣٣١٨٣٢٨٧٧ وتاريخ ٩/٢/١٤٣٤هـ المقيمة لدى المحكمة برقم ١٨١٩١٨/٣٤/ج١ وتاريخ ١٣/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ... المسجل برقم ٣٣٤٧٣٦٧١ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/..... في قضية سحر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٧/٤/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٤٥٤٨١١ تاريخه: ٠٢/٠٢/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦٦١٨٦٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٥٧٢٥٥ تاريخه: ١١/١١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سحر- ممارسة أعمال الشعوذة والدجل - الإضرار بالغير -
 اختصاص المحكمة العامة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- حد الساحر القتل .
- ٢- المادة (١٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليها بممارسة أعمال الشعوذة والدجل بقصد الإضرار بالغير، وذلك بعدما تم القبض عليها من قبل الجهات المختصة، إثر شكوى من كفيها مفاده قيامها بعمل سحر لوالدته، وطلب المدعي العام الحكم عليها بعقوبة تعزيرية، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليها عن طريق المترجم صادقت على الدعوى وقررت أن سحرها كان لكبار العائلة التي تعمل لديهم دون صغارهم، ولكون المدعى عليه اعترفت بالسحر، ولأن حد الساحر ضربة بالسيف، ولكون ذلك من اختصاص المحكمة العامة، فقد تم الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم الاختصاص، وبعرض الحكم على المدعى عليها قررت القناعة، وقرر المدعي العام الاعتراض مكتفياً بلائحة

الدعوى، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٢٦٦١٨٦٥ وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٢٠٥١٤٧٧ وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٣ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ٠٢/٠٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٧ وفيها قدم المدعي العام لائحة دعوى عامة ضد... أندونيسية الجنسية تحمل رخصة إقامة رقم... جاء فيها بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٣ هـ تم القبض على المذكورة من قبل الشرطة العسكرية بالحرس الوطني لشكوى من كفيها...، سعودي الجنسية من أن عاملته المنزلية المذكورة قامت بعمل سحر لوالدته وخلطته مع «الحناء والعودي» ووضعت على رأسها وأصبحت تشتكي والدتها من الم برأسها واحمرار عينيها وحكة يديها وعند سؤاله للمذكورة أفادت بأنها عملت السحر لها بسبب غضبها من الأولاد ، وذكرت بأنها تستطيع فكها وقامت بالقراءة بكاس به ماء وقام هو بغسل رأس أمه ويديها وغسلها بماء فيها رقية وشفيت - جرى الاتصال بالمدعي وأفاد بأنه ليس لديه بينه على قيام المذكورة بالإضرار بوالدته إلا أقرارها.

- جرى إيقافها استناداً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. وبسماع أقوالها واستجوابها أفادت بأنها تقوم بأعمال السحر وتحضر الجان وأنها قامت بسحر والده كفيها بسبب إساءة أولاد

كفيلها لها وانه أرادت سحر الأولاد إلا أنها بعد تحضيرها للجان طلب منها ترك الأولاد لصغر سنهم وطلب منها القيام بسحر والدة كفيلها كما انه طلب منها أن تضعه بخاطة « الحنا والعويدي » ، وقد تعلمت السحر منذ أن كان عمرها (١٠) عشر سنوات ببلدها وهي تعلم بحرمة. وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن اتهام المذكورة بممارسة أعمال الشعوذة والدجل بقصد الإضرار بالغير. وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ماجاء بأقوالها المدونة بمحضر الاستدلال لفة (١) ومحضري الاستجواب لفة(١٤,٢).

٢- ما تضمنه محضر القبض المعد من قبل جهاز الإرشاد والتوجيه برئاسة الحرس الوطني المرفق لفة (٤) وحيث أن ما أقدمت عليه المذكورة فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بعقوبة تعزيرية.

وبالله التوفيق هذه دعواي هذا و بالاطلاع على أوراق المعاملة ألفت إقرار المدعى عليها على صفحة (٢) لفة (١٤) بعملها السحر و أنها تعلم حرمة و لأن حد الساحر القتل و لأن النظر في ذلك من اختصاص المحكمة العامة و لما جاء في المادة (١٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية فقد قررت عدم الاختصاص بنظر هذه القضية و سوف ترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب المتبع و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه حرر في ٢/٣/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا د . . . القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض و بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٢٣٦٦١٨٦٥ وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٣ هـ المقيدة

بالمحكمة برقم ٣٣٢٠٥١٤٧٧ وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٠٨/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعى عليها... (اندونيسية الجنسية) تحمل رخصة إقامة رقم (...) وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بقرار الملاحظة رقم ٣٤٢١٩١٠٤ في ٢١/٥/١٤٣٤ هـ والمتضمن بعد المقدمة أنه بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص قبل إحضار المدعى عليها وسماع إجابتها على الدعوى سابق لأوانه لاسيما وأن اعترافها الذي استند إليه فضيلته غير مصدق شرعاً كما أن المدعي العام يطالب بتعزيزها لقاء ما نسب إليها فعلى فضيلته إحضار المدعى عليها وعرض دعوى المدعي العام عليها فإذا أجابت وأعترفت بما يوجب الحد يصار إلى صرف النظر لعدم الاختصاص وإلا عزرها فضيلته بما يظهر فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم نحوها وإلحاق مخلص ما يجريه في الضبط إلى القرار ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها حسب التعليمات وجواباً عليه فقد جرى عرض الدعوى العامة المقدمة من المدعي العام... على المدعى عليها عن طريق مترجم المحكمة... وصادقت على الدعوى جملة وتفصيلاً إلا أنها قالت إن سحرها كان لكبار العائلة التي تعمل لديهم دون صغارهم هكذا أجابت ولأن المدعى عليها اعترفت بعمل السحر ولأن حد الساحر ضربة بالسيف ولأن نظر هذه القضايا من اختصاص المحكمة العامة فإن لم يظهر لي خلاف ما قررت سلفاً وبعرضه عليهما قررت المدعى عليها القناعة والمدعي العام الاعتراض مكتفياً بلائحة الدعوى وكان النطق بالحكم في ٢٣/٨/١٤٣٤ هـ وأغلقت الجلسة الساعة

العاشرة والنصف وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٣٦٧٣٢٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٨ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ د. ... المسجل برقم ٣٤٥٤٨١١ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٣ هـ المتعلقة بدعوى المدعي ضد أندونيسية الجنسية (...) لاتهامها في قضية أعمال السحر والشعوذة والدجل بقصد الإضرار بالغير المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون به وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٢١٩١٠٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١ هـ قررت الدائرة المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤١٩٢٥٣٢ تاريخه: ٢٠/٠٤/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١١٣٩٧٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٥٦٢٤٩ تاريخه: ٠١/٠٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سحر - حيازة طلاسـم سحرية - الدفع بالجهـل - ثبوت الإدانة
 بالإقرار - التعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من تعلق تميمة فلا أتم الله له »
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم لما رأى تميمة على رجل « انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا فإنك لومت وهي عليك ما أفلحت أبداً ».
- ٣- قاعدة : الإقرار حجة شرعية على المقر.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بحيازته طلاسـم سحرية محرمة شرعا وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، حيث قبض على المدعى عليه على إثر الاشتباه به وعثر بحوزته على قصاصة ورقية يشتهب بآن تكون طلاسـم سحرية وبعرضها على أحد المختصين بقضايا السحر بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تبين أنها قصاصة تحتوي على طلاسـم سحرية وامتهان لكلام الله تعالى وتقطيع حروفه والعبث به ، وأقر المدعى عليه بحيازة الورقة المشار إليها في الدعوى ودفع بأنه حصل عليها من

شيخ بالمدينة المنورة لكي تلد زوجته وأنه يجهل كونها طلاسـم سحرية ، وبناء على إقرار المدعى عليه ولعدم قبول ما دفع به من جهل ولأن الواجب على المسلم أن يعرف الحكم الشرعي قبل أن يقدم عليه ، ولأن تعليق التميمة والطلاسم السحرية محرم شرعا ، فقد حكمت المحكمة بسجنه شهرا من تاريخ إيقافه وجلده أربعين جلدة وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ذلك ، وقرر المدعى عليه القناعة بالحكم بينما اعترض المدعي العام بلائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء برقم ٣٤١١٣٩٧٣ وتاريخ ٠٩/٠٣/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٩٩٨٤٩ وتاريخ ٠٩/٠٣/١٤٣٤هـ حضر المدعي العام وادعى ضد يعني الجنسية بموجب رخصة الإقامة (.....) قائلاً في تحرير دعواه حيث إنه بتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٣هـ ورد للشرطة تقرير دورية الأمن رقم (.....) المتضمن القبض على المدعى عليه رفق ابنه بشارع بالهفوف للاشتباه بهما وقد عثر بحوزته على قصاصة ورقية يشتهب أن تكون طلاسـم ويعرض الطلاسـم على المختصين بقضايا السحر بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تبين أنها قصاصة تحتوي على طلاسـم سحرية وامتهان كلام الله وتقطيع حروفه والعبث به والاستعانة بالشياطين والجن و باستجوابه أقر بحيازته لتلك

الورقة وأنه حصل عليها من شيخ بالمدينة المنورة لكي تلد زوجته وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام بحيازة طلاسـم سحرية محرمة شرعاً وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- إقرار بما نوه عنه المدون بالصفحة رقم (١٢، ١٣) من ملف التحقيق المرفق لفه (١) ٢- تقرير دوريه الأمن المتضمن القبض عليه في حالة اشتباه بطريق المرفق لفه (٢) ٣- تقرير رئيس مركز هيئة الأمر بالمعروف المرفق لفه (١٩) ٤- القصاصـة المدون عليها طلاسـم المرفقة لفة (١٨) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجره لغيره وفقاً للوجه الشرعي وبعرض تلك الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً أصادق على ما ذكره المدعي العام من حيازتي لورقة مكتوب فيها آيات قرآنية وأدعية وبعض أسماء الله الحسنى والسبب في حملي لتلك الورقة حيث إنني لم يرزقني الله إلا بولد واحد وعمره الآن ثمانية عشرة عاماً وقد ذكر لي عن أحد الأشخاص أنه يعالج مثل حالتي فذهبت إليه وأعطاني ورقة وقال لي اجعلها دائماً معك وسوف يرزقك الله أولاداً ولا أعلم إن كانت تلك الورقة هي طلاسـم سحري وأضاف قائلاً إنني اعـمـل بالمملكة منذ خمس وثلاثين سنة ولذا وبعد سماع الدعوى والإجابة وتصفح أوراق المعاملة وحيث طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه لحيازته طلاسـم سحري تحتوي بالجملة على آيات قرآنية وأدعية وبعض أسماء الله الحسنى وأرقام وكلمات مبهمـة وحروف مقطعة ومجازاته لقاء ذلك وان المدعى عليه قد أقر بذلك وان الإقرار حجة شرعية على المقر وإن ما تدرع

به المدعى عليه لا يعفيه من المسؤولية لان الواجب على الإنسان أن يتأكد عن الحكم الشرعي لما يريد فعله لا سيما وأنه يعيش في هذا البلاد المباركة وأنه قد ثبت بأن ما يحمله معه تحتوي على طلاس سحرية محرمة شرعا وإن ما أقدم عليه المدعى عليه حرام وإجرام وحرمة تعليق التائم والطلاسم ولما ورد من النهي الشديد في ذلك ولإثرها السوء على عقيدة مستعملها ولقوله صلى الله عليه وسلم) من تعلق تيمة فلا أتم الله له (ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لما رآها على رجل فقال (انزعها إنها لا تزيدك إلا وهناً فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً) لذا فقد تقرر مايلي أولاً ثبوت ادانة المدعى عليهلخيازته طلسم سحري يحتوي على آيات قرآنية وأدعية وبعض أسماء الله الحسنى وأرقام وكلمات مبهمة وحروف مقطعة ومجازاته لقاء ذلك بسجنه شهراً يبدأ من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية وجلده أربعين جلده ثانياً أخذ التعهد اللازم عليه بعدم تكرار ما بدر منه مرة أخرى وبذلك كله حكمت وبعرضه اعترض عليه المدعي العام وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف مكتفياً بما جاء في دعواه عن تقديم لائحة اعتراضية كما قرر المدعى عليه عدم قناعته به وطلب تقديم لائحة اعتراضية عليه فجرى إفهامه بأن عليه مراجعة المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٤/٣٠هـ لاستلام صورته من القرار الشرعي وأن له مدة ثلاثين يوم تبدأ من ذلك التاريخ بعدها يسقط حقه في تقديم اللائحة وقد فهم ذلك وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٠هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية

الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من
فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف
برقم ٣٤/٦٨٧٩٩٧ وتاريخ ٣٤/٦/١٠هـ المقيدة لدى المحكمة
برقم ٣٤/١٤٦٥١٦٣ وتاريخ ٣٤/٦/١٨هـ المرفق بها القرار الصادر
من فضيلته المسجل برقم ٣٤١٩٢٥٣٢ وتاريخ ٣٤/٤/٢٠هـ الخاص
بدعوى/المدعى العام ضد/.....بمني الجنسية في قضية سحر
وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه .
وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة
قررنا المصادقة على الحكم واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد
وآله وصحبه وسلم حرر في ١/٧/١٤٣٤هـ

كشاف الموضوعات

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١	خيانة أمانة	دعوى وكيل لإحدى المؤسسات ضد مكفولها لخيانتته الأمانة بأخذه مبلغا ماليا أثناء عمله	٥
٢	خيانة أمانة	دعوى عامة ضد شخصين لأخذهما مبلغا مالياً من الشركة التي يعملان فيها	١٠
٣	خيانة أمانة	دعوى عامة ضد مندوب مبيعات شركة لقيامه بالنصب والاحتيال المالي وخيانة الأمانة	١٨
٤	خيانة أمانة	دعوى عامة ضد شخص لخيانتته الأمانة بالاستيلاء على ملفات ومستندات لمشاريع المؤسسة وإخفائها بقصد الإضرار والمساومة على إرجاعها	٢٤
٥	خيانة أمانة	دعوى عامة ضد شخصين لقيامهما باختلاس مبلغ مالي كبير من مجموعة صرافات بنك أثناء عملهما في تغذية الصرافات	٣٤
٦	خيانة أمانة	دعوى عامة ضد شخص لقيامه بالنصب والاحتيال عن طريق جمع أموال الناس وإيهام أصحابها بتوظيفها بمكاسب وهمية	٤٦
٧	خيانة أمانة	دعوى عامة ضد شخصين لخيانتهم الأمانة بأخذهما مبلغا ماليا من مدير الشركة وعدم توريده لشركة الصرافة	٥٤

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٨	خيانة أمانة	دعوى عامة ضد ثلاثة مقيمين لحيانتهم الأمانة باستيلائهم على أغذية من إعاشة السجناء	٦٦
٩	انتهاك حرمة منزل	دعوى عامة ضد شخص لدخوله منزلاً دون إذن صاحبه ومقاومة الفرقة القابضة	٧٧
١٠	انتهاك حرمة منزل	دعوى عامة ضد شخص لقيامه بالقفز من سور المنزل ومن ثم دخوله عبر فتحة مكيف إحدى الغرف بفرض السرقة	٨٣
١١	انتهاك حرمة منزل	دعوى عامة ضد شخص لدخوله منزلاً للاطلاع على أهله من خلال نوافذ المنزل	٩٠
١٢	انتهاك حرمة منزل	دعوى عامة ضد شخص لقيامه بدخول منزل بغير إذن صاحبه وإقامة علاقة محرمة مع خادمته	٩٩
١٣	حرابة	دعوى عامة ضد شخص لاعتدائه على حدث وفعل الفاحشة به بالقوة	١٠٧
١٤	حرابة	دعوى عامة ضد مقيم لخطفه طفلاً وفعل الفاحشة به	١١٦
١٥	حرابة	دعوى عامة ضد شخص لخطفه حدثاً وفعل الفاحشة به ومحاولة خطف حدث آخر والهرب من رجال الأمن ، وصدوم دورية أمنية	١٢٦

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
١٥٦	دعوى عامة ضد شخص لاستدراجه شابا لمنزله وفعل الفاحشة به بالقوة تحت تهديد السكين ، وشربه المسكر	حرابة	١٦
١٧٦	دعوى عامة ضد شخصين لاشتراكهما في ارتكاب جريمة قطع الطريق وإخافة السبيل ؛ وذلك بإشهار السلاح الأبيض على شخص وسلبه مبلغا ماليا وجهاز جوال	حرابة	١٧
١٩٠	دعوى عامة ضد شخص لاستدراجه فتاة وفعل الفاحشة بها بالقوة بعد التفرير بها	حرابة	١٨
١٩٧	دعوى عامة ضد شخصين لفعلهما الفاحشة مفاخذة بأحد الأشخاص بالقوة	حرابة	١٩
٢٠٥	دعوى عامة ضد وافد (مسلم غير محصن) بانتهاك حرمة منزل بقصد الاعتداء على العرض واغتصاب الخادمة المنزلية بالقوة	حرابة	٢٠
٢١١	دعوى عامة ضد شخص خطفه فتاة قاصرة والزنا بها تحت تهديد السلاح مما أدى لحملها سفاحا	حرابة	٢١
٢٢٢	دعوى عامة ضد شخص لترويعه الأمنيين وإخافة السبيل وذلك بإطلاق النار على مجموعة من الأشخاص والتسبب بإصابة بعضهم وإتلاف ممتلكات آخرين	حرابة	٢٢

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢٣٩	دعوى عامة ضد شخص لاشتراكه في السطو على عدد من العمالة بمحطات الوقود تحت تهديد السلاح وسلبهم والتسبب في إصابة اثنين منهم	حراية	٢٣
٢٥٣	دعوى عامة ضد شخص لإركابه فتاة لا تمت له بصلة شرعية والاعتداء عليها وسبها	خطف	٢٤
٢٦١	دعوى عامة ضد شخص لقيامه بالاشتراك في محاولة خطف فتاة بالقوة	خطف	٢٥
٢٦٧	دعوى عامة ضد شخص لحيارته عددا من الأوراق التي تحتوي على طلاسـم سحرية وتميمتين بهما طلاسـم سحرية	سحر	٢٦
٢٧٣	دعوى عامة ضد شخص لتوسطه في أعمال السحر عن طريق النقل لأكل أموال الناس بالباطل	سحر	٢٧
٢٧٨	دعوى عامة ضد شخص لقراءته الفأل للنزلاء وادعاء علم الغيب	سحر	٢٨
٢٨٥	دعوى عامة ضد شخص لحيارته طلاسـم سحرية بقصد التداوي	سحر	٢٩
٢٩١	دعوى عامة ضد شخص لتلقيه طردا يحوي أعمالا سحرية لفرض سيء	سحر	٣٠

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢٩٩	دعوى عامة ضد شخص لتهديبه طلاسـم سحرية وعلبتين بها مادة من أجل الشفاء	سحر	٣١
٣٠٣	دعوى عامة بممارسة أعمال الشعوذة والدجل	سحر	٣٢
٣٠٨	حيازة طلاسـم سحرية محتوية على امتهان لكلام الله	سحر	٣٣